



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة


# بيان الشيخ

تأليف  
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م





سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# بيان الشيخ

تأليف  
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب الاول

في ذكر تعجيل الزكاة

( من كتاب الاشراف )

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول . وأن من أدى ذلك بعد وجوبه عليه ، أن ذلك يجزىء عنه . واختلفوا فيمن أخرج ذلك قبل وجوبه ، وقبل الحول . فرخص سعيد بن جبير والزهري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي .

قال سفيان الثوري أحب إليّ ألا يعجلها . وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها .

وقال ابن سيرين ولم يعجلها ؟

وقال الحسن البصري من زكى قبل الوقت أعاد كالصلاة .

قال أبو بكر لا تجزئه إن عجل .

قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في تعجيل أداء الزكاة قبل وجوبها فقال من قال : لا يجوز ذلك وإن فعل لم يجزه بحال . وقال من قال : يجزيه ذلك إذا فعل ذلك قبل حلوله بالشهر والشهرين ورأى وقت حاجته . وقال من قال : يجزئه إذا كان في يده من المال ما تجب فيه الزكاة وأدى عنه في سنته تلك وإن أدى قبل دخول السنة لم يجز عنه على حال ، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا بينهم . وقال من قال منهم إن كان أداءه ذلك إلى الإمام أجزاء ذلك قبل الحلول ، وإن كان إلى الفقراء لم يجزه ، لأن الإمام إذا حال عليه الحول ووجبت الزكاة كان أولى بها دون غيره ، ولأنه لا يستحيل أمره من فقر إلى غنى ولأنه لو مات لم يكن مستحيلا عن حال ما يجب له فيه من من قبضها . وإنما قبضها على معنى ما يستحق قبضها لله ، لا لحال فقره ولا لنفسه .

مسألة : من غير الكتاب ومن جواب أبي الحسن رحمه الله ، ورجل أعطى رجلا حبا قبل الحصاد حصاد الثمرة ، وهو ضعيف ثم حصد ثمرته فقلت له أن يحسب ذلك من الزكاة ؟ فعلى ما وصفت ، فإذا أدركت الثمرة فقدم للفقير حبا مثل حبها ، وحسبه من زكاته جاز ذلك . وأما إن كان قبل إدراك الثمرة ثم حسبه مما عليه من بعد ذلك من زكاته فلا يصح ذلك وإذا كان أكثر الثمرة قد نضج ، فقد حان وقت إدراكها .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله ؛ وذكرت فيمن تجب عليه الزكاة فيعطي زكاته قبل وقته بشهرين أو ثلاثة ، قلت هل يجوز له ذلك ؟ فنعم إذا رأى من الفقراء حاجة جاز ذلك . عن أبي سعيد - رحمه الله - فيما احسب ، وأما الذي يعطي من الزكاة عن الثمرة قبل أن تدرك فمعي ،

أنه يختلف في ذلك ، قال من قال : لا يجوز ان يعطي من الزكاة من الثمرة حتى تدرك وتجب فيها الزكاة . وقال من قال يجوز ذلك قبل الإدراك بالشهر والشهرين للحاجة ، وإذا أعطاه ذلك من الزكاة على قول من يقول بذلك نفذت الزكاة وانحط عنه ذلك اذا وجبت عليه .

مسألة : من كتاب ابي جابر ، وجاء في الأثر في فقير مر بقوم وقد بلغت زروعهم ولم يصدوها ، أن لهم أن يعطوه من طعامهم ويحسبوه من زكاة زروعهم ، وإما إن أعطوه دراهم فلا ؛ وكذلك رأينا .

ومن غيره ، وقال من قال إنه من قدّم زكاة الورق قبل محل زكاته ، انه لا تسقط عنه ، فقد قيل ذلك وهو معنى اكثر قول أهل العلم وقد قيل : إنه يجزئه إذا كان قبل محل زكاته بشهر او شهرين .

ومعنا انه لا يجوز لأنه فريضة وجبت عليه ولم تؤد قبل وجوبها ، ولا تؤدى الفرائض الا بعد وجوبها ، ويوم أدى ذلك لم تكن فريضة لزمته ثم لزمته فلم يؤدها .





## الباب الثاني

### في تقديم الزكاة قبل وقتها

ومما قيل عن محمد بن سعيد ، وسألته عن رجل كانت تجب عليه الزكاة في يوم معروف ، فدخل أول الشهر وكان وقته في يوم من وسطه ، وكان عنده فقير يحتاج الى الزكاة ، هل له أن يعطيه قبل يومه الذي كان يزكي فيه ؟ قال : معي ، انه قد قيل : له ذلك ان يقدمه لوقت حاجته .

وقال من قال : ليس له ذلك حتى يأتي وقت يومه الذي كان يزكي فيه .

ويعجبنى قول من أجاز ذلك إذا كان المعطى مستحقا للزكاة ، وإن دخل وقت زكاته والمعطى مستغن عن الزكاة كان عليه أن يؤدي زكاته .

وقد اختلف في غنائه الذي يجب على صاحب الزكاة من أجله أن يؤدي زكاته ولا يجزئه ما سلم اليه .

فقال من قال : إن كان غناه ذلك من سبب الزكاة التي سلمها إليه لم يكن ذلك غناء منه ويجزئه ذلك أن يقاصصه ، وإن كان غناه من غيرها فلا يجزئه .

وقال من قال : إنه غنى على كل حال ولا يجزئه .

قلت له : فإذا أعطاه ذلك ودخل عليه وقت زكاته والمعطى مستحق لذلك هل يجزئه أن يعتقد النية أن الذي صار إليه مما يلزمه من الزكاة ولا مقاصصة عليه ؟

قال : معي أنه يجزئه ذلك ولا مقاصصة عليه إذا أعطاه على النية أن هذا الذي يعطيه عما يلزمه من الزكاة إذا لزمته .

قلت له : فإن أقرضه ذلك على أنه إن دخل وقت زكاته قاصصه بذلك هل يجزئه ذلك ؟

قال معي : أنه لا يجزئه ذلك حتى يقاصصه به إذا وجبت عليه الزكاة ، ويجزئه ذلك عندي .

ومعي أنه قد اختلف في المقاصصة ، فقال من قال : إن ذلك لا يجزئه إلا أن يرد عليه الدراهم ثم حينئذ يقاصصه بها .

وقال من قال : يجزئه ذلك إذا قاصصه بها .

مسألة : وسألته عن رجل معه دراهم تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وكان يزكيها قبل ذلك كل سنة . وله وقت معلوم يزكيها ، هل يجوز له أن يعطي الفقراء دراهم قبل محل وقت زكاته ويحسب ذلك إلى وقت محل زكاته ، ويخرج ما بقي من الزكاة أم ليس له ذلك إلا عند محل زكاته ؟ قال : معي ، أنه في بعض قول أصحابنا انه لا يجزئه أن يؤدي زكاته قبل محلها . وفي بعض قولهم إنه إذا رأى وقت حاجة أو أحب أن يقدم زكاته قبل الشهر والشهرين جاز ذلك إذا لم يمت المعطى قبل محل زكاته أو يستغني .

قيل له فإن مات المعطى أو استغنى قبل محل زكاته ؛ أيلزم صاحب الزكاة الذي أعطاه ضمان ما سلم إليه من زكاته ويخرجه أم لا ؟ قال : معي ، أنه إذا كان إنما يجزئه إذا لم يستغن أو يمت ، فإذا كان ما لا يجزئه ؛ فهو في الاصل ضامن وعليه أدائه .

وقال من قال : إن ذلك يجزئه مجملا ، ولا يفسر في ذلك شيئا .

قلت له : فإن طلب زكاة ولم يعلم حال الذي كان أعطاه مات أو استغنى ، أيلزمه ان يسأل عنه ؟ فإن كان قد مات أو استغنى قبل محل زكاته ، كان عليه الضمان لما سلم اليه . أم لا يلزمه المسألة عنه ويجزئه ذلك ؟ قال معي ، أنه اذا كان معلقا عليه انه لا يبرأ إلا ان لا يستغني الفقير أو يموت قبل محل الزكاة ، فلا يبين لي براءة له حتى يعلم ذلك أنه لم يمت ولم يستغن وكان عليه أن يسأل عنه حتى يصح له أمره الذي يبرأ به من الزكاة التي قد وجبت عليه وضمنها .

مسألة : وعن رجل معه ألف درهم موزونة مخزونة ويضيف إليها كل سنة أو كل شهر ، ويخلو لذلك السنون الكثيرة ، ولا يزكيها حتى تصير ألفي درهم ، ثم أراد أن يزكيها وإنما وزنها وعرفها وهي ألف درهم ، ثم لم يعرف زيادتها في كل سنة ثم صارت في طول السنين إلى هذا المقدار وهو لم يزكها ؟ قال معي ، أنه يلزمه زكاة الألف للسنين كلها ، وزكاة ألفين لتلك السنة ، وعليه الاحتياط في تلك الفائدة في كل سنة لما استفاد لما مضى وفي كل سنة لما زاد من الفوائد إلى هذه السنة التي اكملها ، ولا يخرج ذلك عندي إلا بالاحتياط على ما وصفت .

مسألة : وسألته عن رجل عنده دراهم تجب فيها الزكاة فيريد أن يعجل زكاتها قبل أن يحول عليها الحول بشهر أو شهرين هل يجزئه ذلك أم لا ؟ إذا أخرجها قبل محل الزكاة ، قال معي ، انه يختلف في ذلك .

وفي بعض القول عندي لا يجزئه ذلك حتى يحول عليه الحول وتجب عليه الزكاة .

وفي بعض القول يجوز له ذلك إذا رأى في وقت حاجة وموضعا لذلك أن يقدم ذلك قبل الشهر والشهرين .

قلت : رأيت لو أنه كان قد أخرج منها قبل أو لم يكن زكاها بعد وإنما اكتسبها في السنة التي يريد أن يعجل فيها الزكاة وذلك قبل أن يحول عليها الحول عنده هل بين ذلك فرق ؟ قال معي أنه لا يبين لي في ذلك فرق لأن الزكاة لا تجب إلا مع الحول في المبتدأ وبعد ذلك .

مسألة : قلت له : وكذلك من كان عند زكاة تجارة أو ورق ويزكيه في رمضان هل يجوز له أن يخرج زكاة تجارته في شهر رجب أو شعبان ؟ فقد أجازوا ذلك .

قال غيره قد قيل هذا .

وقال من قال : لا يجوز إلا بعد محل الزكاة .

مسألة : وعن رجل كانت تجب عليه الزكاة وكان يزكي في يوم معروف من شهر معروف ، وكان معه فقير محتاج إلى الزكاة ، هل له أن يعطيه قبل ذلك اليوم ؟ قال معي أنه قد قيل إن له ذلك أن يقدمه لوقت حاجته .

وبعض قال : ليس له ذلك حتى يأتي وقت يومه الذي يزكي فيه .

قلت له : فإن كان قبله في الشهر أو الشهرين ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فإن كان أكثر من ذلك ؟ قال معي ، إن في ذلك اختلافًا : -

فقول من أجاز تقديم الزكاة أحب إليّ إذا دخل وقت الزكاة والمعطى فقير أو مستحق للزكاة ، وإن دخل وقت الزكاة وهو مستغن عن الزكاة (أعني المعطى) كان على هذا أن يؤدي زكاته ولا يجزئه ما سلم إليه .

وقد اختلف في غناه الذي تجب على صاحب الزكاة من أجله أن يؤدي زكاته ولا يجزئه ما سلم إليه ، فقال من قال : إنه إن كان من سبب الزكاة التي سلمها إليه لم يكن له ذلك غنى منه . ويجزئه أن يقاصبه بذلك وإن كان غناه من غيرها فلا يجزئه .

وقال من قال : إنه غني على حال ولا يجزئه ذلك .

قلت له : فإذا أعطاه ذلك ودخل عليه وقت زكاته والمعطى مستحق لذلك هل يجزئه أن يعتقد النية أن الذي صار إليه مما يلزمه من الزكاة ولا مقاصصة عليه ؟ قال : معي أن له ذلك إذا أعطاه على النية أن هذا الذي يعطيه انه عما يلزمه من الزكاة اذا لزمته ويجزئه ذلك .

قلت له : فإن أقرضه ذلك على أنه إذا دخل وقت زكاته قاصبه بذلك ؛ هل يجزئه ذلك ولا مقاصصة عليه ؟ قال : معي ، أنه لا يجزئه ذلك حتى يقاصبه ، لأن هذا عليه .

قلت له : فإن قال له : قد جعلت ما صار اليك من عندي وهو كذا وكذا عما يلزمني من الزكاة ، فقال الآخر : نعم ، قال : معي ، أن هذا مقاصصة ويجزئه ذلك .

ومعي أنه قد اختلف في المقاصصة ؛ فقال من قال : إن ذلك لا يجزئه إلا أن يرد عليه الدراهم دراهم .

وقال من قال : ان ذلك يجزئه .

قلت له : فإن كان عليه له حق من قرض أو بيع فهل يجزئه أن يجعل ذلك الذي عليه من الزكاة ويقاصصه بذلك على قول من اجاز المقاصصة؟ قال : معي ، ان له ذلك .





## الباب الثالث

فيمن أدى بعض زكاته وبقي منها بقية أو أعطى أكثر من زكاته وحبسها لسنة أو لم يخرج زكاته .

وعمن وجبت عليه زكاة دراهم من طني نخلة فلم يخرجها وله كسب يلتمسه دراهم وينفقها ولا يجتمع من كسبه ما تجب فيه الزكاة أعليه زكاة في كسبه بسبب ما أخر من زكاة الطني ؟ قال : لا ؛ إنما يلزم ذلك في زكاة التجارة والدراهم المدفوعة .

مسألة : قيل له : ما تقول في رجل وجبت عليه زكاة فدفعت الى الفقراء دراهم على أنها عن زكاته هذه السنة ثم نظر فإذا هو قد اعطى الفقراء أكثر مما يجب عليه فأراد أن يجعل ما فضل عن زكاته عما يجب عليه في المستقبل لشيءٍ وجب عليه أو لم يجب عليه ؟ قال : معي ، أنه إن كان أدى هذه الدراهم عن هذه السنة انه لا يجزئه ذلك أن يدفع له ما فضل له عن شيءٍ لزمه أو يلزمه وإن كان أدى هذه الدراهم عما لزمه من الزكاة بلا ان يحد شيئاً انه يجزئه ذلك عما تقدم .

مسألة : وعن رجل كان في يده مائتا درهم وقد حال عليها الحول فلم يزكها إلى أن حال عليها حول ثان . وفي يده أربعمائة درهم كم عليه من الزكاة ؟ قال : معي ؛ أنه يكون عليه زكاة سنتين وهو عشرون درهما على معنى قوله : أنه إذا استفادها قبل الحول الثاني ؛ وإن كان استفادها بعد الحول إلا أنه لم يكن زكى . فمعي ؛ أنه في هذه السنين جميعا خمسة عشر درهما .

فإن كان في يده مائتا درهم ولم يزكها وقد حال عليها الحول ثم استفاد أربعمائة درهم وأنفقها ثم حال عليه الحول الثاني وفي يده أربعمائة درهم ، ففيها خمسة وعشرون درهما ، وإن لم ينفق شيئا حتى حال عليه الحول الثاني وفي يده ستمائة درهم كلها ففيها ثلاثون درهما .

## الباب الرابع

### في الزكاة إذا أخذت بغير دفع من ربها وفي تقديم الزكاة قبل وقتها

وعن رجل أخرج زكاته وميزها وهي عنده وفي حوزته فوقع عليها جماعة من الفقراء فأخذوها بغير أمره من منزله ، أو من غير منزله ؛ قلت : فهل يتخلص من الزكاة ويبرأ منها ؟ فإذا وقع عليها الفقراء على وجه التدلل لأخذ الزكاة وقصدوا إلى أخذها على هذا الوجه وأتم لهم ذلك ، وعلم أنها قد صارت إليهم ، بزىء عندي من الزكاة في بعض القول ، وإذا أخذوها على وجه التلصص والسرقه لم يبين لي أن إتمامه لهم ذلك يبرئه من الزكاة ، وعليهم الضمان ، وعليه هو الزكاة .

وقد قيل على كل حال انه لا يبرأ حتى يسلمها إلى الفقراء على نية دفع الزكاة ، لأنها مضمونة عليه ، ولأن ذلك مال الله ؛ ولأن له أن يصرفه فيما شاء ويبدل به من ماله ما شاء ، ولأنه لو تلف ذلك كان ضامنا للزكاة

مسألة : وسئل عن تقدمه الزكاة قبل دراك الثمرة هل يجوز؟ قال :  
معي ، أنه إذا رأى أن ذلك أصلح للفقير ورأى حال الضرورة ولم يرج  
للفقير غنى قبل إدراك الثمرة ، فقد قيل في ذلك باختلاف . فقال من  
قال : يجوز منذ يحصل النصاب وهو منذ تزرع الزراعة أو يحمل النخل .

وقال من قال : يجوز له ذلك قبل دراك الثمرة بشهرين .

مسألة : وقال من قال : في قرب دراك الثمرة ولا أعلم أنه حد  
حدا .

وقال من قال : لا يجوز ذلك حتى تدرك وهذا معنى قوله .

وقال : إن دراك الثمرة هو النضاج ولو لم يحصل ، فإن قدم الفقير  
على قول من يقول بذلك قبل دراك الثمرة واستغنى قبل دراك الثمرة كان  
على الفقير ضمان ذلك لرب المال إذا قبضه على تقدمه الزكاة .

مسألة : ورجل قدم رجلا من ماله على أنه يدفعه له من زكاته إذا  
حان وقتها على قول من قال بذلك وكانت تجب عليه الزكاة أوجبا أن تجب  
عليه ثم أتت على ماله آفة فلم يأت منه شيء تجب فيه زكاة أو لم يأت بشيء  
لا تجب فيه ، أله أن يرجع على الضعيف الذي كان أعطاه بشيء أم لا ؟  
فمعي ، أنه إن كان ذلك بشرط فله ذلك وإن لم يكن الضعيف علم بذلك  
إلا ما نوى هو من ذلك لا يبين لي ذلك على الضعيف له ، إلا أن يفعل  
ذلك من ذات نفسه .

وقلت : إن كان له ذلك ، وكان على الآخر أن يعطيه فلم يعط شيئاً ، فلما حان وقت زكاته وقت آخر أو من شيء آخر رفع بمقداره من زكاته أيكون له ذلك أم لا ؟ فلا نعلم أن أحداً قال : انه يدفع ذلك من زكاته بغير مقاصصة وتراض منها ، وإن كان ذلك قيل فهو شاذ عندي من القول .



## الباب الخامس

في زكاة المدرك إذا أخذه السلطان أو شيء منه  
إذا تلف أو تلف ببعض الآفات

وعن رجل غرم عليه السلطان غرما في ماله فلا زكاة فيما ذهب به السلطان ؟ قال : أرأيت إن كان ذا مال كثير ففدى ثمرته بدراهم أو قوم عليه السلطان غرمه دراهم قال : كل شيء ذهب به السلطان من ثمرة أو دراهم قومها عليه بالثمرة فأدركاه عليه فيه إن أعطاه ثمرة فلا زكاة فيها ، وإن أعطاه دراهم بالثمرة فلا زكاة في تلك الثمرة التي فداها بالدراهم أو قومت عليه دراهم ؛ إنما الزكاة فيما بقي بعد غرم السلطان .

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله ، وذكرت في أمر الزكاة وما قال فيها أبو المؤثر فإني أعلمك ما كان أبو المؤثر يقول في ذلك وكان من قوله إذا كان السلطان خرص على رجل ثمرته دراهم أو دنانير فباع صاحب الثمرة وأدى إلى السلطان ما الذي غرم عليه من الدراهم والدنانير وكان أبو المؤثر يقول : إن بقي من الثمرة في يد صاحبها شيء منها فإنما عليه زكاة ما بقي في يده من ثمره من بعد الخرص فناظرناه في ذلك فاحتج بقول من قال من الفقهاء فيمن كان له ثمرة من حَبِّ أو ثمر فأخذ زكاتها سلطان غير عادل

فإنما على صاحب الثمرة أن يزكي ما بقي في يده من ثمرته من بعد ما أخذ السلطان ؛ وقد قال بهذا بعض الفقهاء من المسلمين ، وكان ابو المؤثر يحتج بهذا القول في أمر السلطان ، وهو قول معروف موجود في آثار العلماء ، وكان أبو عبد الله نبهان يقول في ذلك ان على صاحب الثمرة الزكاة من جميع ذلك ، ولا عذر له فيما أخذ السلطان ، إذا كان قد خدمها على صاحبها دراهم او دنانير فباع صاحب الثمرة ثمرته وادأها الى السلطان ؛ وكان نبهان يقول : عليه الزكاة في الجميع ولا عذر له في ذلك إذا كان صاحب الثمرة هو الذي يلي بيعها ويدفعها الى السلطان ، وأن كان السلطان هو الذي يصرفها ويبيعها فلا زكاة على صاحب الثمرة وكان من حجة نبهان في ذلك ، بقول من قال من الفقهاء فيمن كان له ثمرة من حب او تمر وكاله وعرف كيله ثم جاء السيل فاحتمله فقد قال من قال من الفقهاء ان عليه الزكاة فيما حمل السيل وأخذ السارق إذا كان قد علم كيله وإن لم يكن صاحب الثمرة كالمها ولا علم كيلها حتى احتملها السيل أو أتت عليها آفة فذهبت بها ، فلا زكاة عليه في ذلك .

وهذا قول معروف وهو موجود عن الفقهاء ، وكان نبهان يقول هكذا ويتعجب من قول ابي المؤثر ثم إني دخلت على نبهان يوما وفي يده كتاب يقرأه من آثار المسلمين فقال لي ها هنا ما قال أبو المؤثر في امر الزكاة ، وقد وجدنا ما قال أبو المؤثر في آثار المسلمين ولم نعلم أن نبهان رجع عن قوله ، ولم أعلم أن أبا المؤثر رجع عن قوله ، وكلاهما على الحق إن شاء الله ؛ إلا أنا نقول إن عليه الزكاة إذا كان صاحب الثمرة هو الذي باعها ودفعها إلى السلطان ، ومن أخذ بقول أبي المؤثر فهو واسع له إن شاء الله والله أعلم بالصواب .



مسألة : وفي الذي غصب السلطان له نخلا وهي كثيرة مما تجب في ثمرتها الزكاة وغاب عنه علم ما حصد منها ثم رجع إليه منها تمر ، هل قلت هل تجب عليه فيما صار اليه من التمر زكاة ما صار اليه ؟ فإذا كان الأغلب من أمورها أنها تجب في ثمرتها الزكاة على ما لا يشك فيه فهو على الأغلب من أمورها وفيها الزكاة فيما قدر عليه من ثمرتها وصار اليه ففيه الزكاة يؤديها ، وما حيل بينه وبينه منها فلا زكاة عليه فيه ، تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر ، وفي حفظ ابي صفرة في رجل جمع زرع ونقاه وكال بعضه وجاء سلطان جائر فأخذه كله ما كال منه وما لم يكل فإنه يلزمه زكاة ما كال وما لم يكل فلا يلزمه .

قلت : سلطان جائر وثب على ثمرة رجل فيها زكاة فباعها وأخذها ؟ قال : لا زكاة عليه في ذلك .

قلت : فإن باعها هو وأخذ السلطان دراهم ؟ قال : عليه زكاة تلك الثمرة إذا باعها هو أو وكيله ، وكان قد كالمها وعرف ما يجب عليه من الصدقة .

قلت : فإن باعها رجل ممن نعيه بلا رأيه فأخذه ( نسخة ) من قبل السلطان ؟ قال : فلا زكاة عليه وكذلك رأينا .

مسألة : عن أبي سعيد فيما أحسب أرجو ، وأما الذي كال زراعته في الجنور فمر يلتمس لها من يحملها فأخلفه عليها جائحة فتلفت من سلطان أو غيره ؟ فمعي ، أنه قد قيل إنه إذا كاله ثم تلف فعليه الزكاة

ومعي ، أنه قد قيل إذا لم يقصر من إخراج الزكاة حتى تلف الحب فلا زكاة عليه ، لأنها أمانة . وكذلك إن حملها إلى بيته فتلفت وكذلك يلحقه الاختلاف مثل الأول .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب ( الرهائن ) ، وعن رجل اغتصبت عليه ثمرته ثم أعطي . وقيل له : اذهب كل ثمرتك وسلمها وكالها مجبورا أو غير مجبور وأخذت منه تلزمه زكاتها ؟ قال : نعم ، تلزمه زكاتها لأنه قد كالها وسلمها إلى الغاصب ، فإن كانت في الذمة فعليه إخراجها ، وإن كان الفقراء شركاء فقد سلم حصتهم إلى الجبار ، وما قد ضمن ، وإن كان مجبورا فلا يجوز له أن يضمن .

مسألة : وعن كيل حبه بحضرته بأمره أو بغير أمره ؛ فبلغت الزكاة ، ثم غصبت الزكاة ؟ قال : إذا كالها المغتصب بلا أمره لم تلزمه فيها الزكاة وإن كاله أو أمر بكياله لزمته الزكاة ، ولو كان ذلك مجبورا .

## الباب السادس

في الفقراء إذا أخذوا الزكاة بغير رأي ربها ، وكذلك  
السلطان إذا فرقها بغير رأي ربها ، وما أشبه ذلك .

وسئل عن رجل ميز زكاته عن ماله ثم أخذها السلطان وهو كاره  
فسلمها الى الفقراء وهو كاره ثم رضي بعد ذلك بما فعل السلطان ؛ قال :  
معي ، أنه يبرأ من الزكاة وعلى قول من يقول إن الزكاة نفسها شريك رب  
المال .

قيل له : فإن كان الأخذ لزكاته فقيرا أو كان الواجبة عليه كارها  
لاخذ الفقير لها ؟ قال : ففيه اختلاف معي ، بعض يقول : إنه لا يبرأ .  
حتى يكون هو المسلم الى من شاء من الفقراء . وبعض يقول انه يبرأ وان  
كان صاحب الزكاة راضيا باخذ الفقير لها فقد برىء منها .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وأما الزكاة فلا يجوز للرعاية أن  
يعطوها الجبار فإن اخذها بعد الكيل لم يغن عنهم وإن أخذها من بعد ما  
كالوه فعليهم زكاته . الا أنه قد قال من قال : انه ليس عليهم زكاة ما أخذ  
من أموالهم وعليهم زكاة ما بقي للفقراء .

ومن غيره قال ابو الحسن محمد بن الحسن الذي نعرف في هذا أنه إذا أخذ السلطان الجائر حبههم او تمهم قبل ان يكيلوه ، فليس عليهم غرم في زكاته ، وإنما عليهم زكاة ما بقي في ايديهم ، وما أخذه السلطان غصبا قبل ان يكيلوه فلا زكاة عليهم فيه هكذا عرفنا إذا كانت الزراعة تجب فيها الزكاة هذا الرد من قول محمد بن الحسن .

وقال محمد بن محبوب في جواب منه إلى أهل المغرب وإذا كان المسلمون في أرض الحرب أدوا زكاتهم في فقرائهم ، وإن لم يكن عندهم فقراء بعثوا بها إلى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابا مجزيا ومؤديا لما أوجب الله عليهم من ادائها وللامام أن يقبلها ويجعلها في أهلها . وهذا الذي مضى كله قول أبي المؤثر .

قال أبو سعيد : نعم ، قد قيل ذلك فإن تلفت قبل أن تصل إلى الإمام فقد قيل انه ضامن لها . وقيل : لا ضمان عليه .

مسألة : قلت له : فرجل ميز زكاته وجعلها في جانب الجنود وسكت وأخذها الفقراء . هل تجزئه إذا رضي بفعالهم ؟ قال : معي ، أنه قد قيل في ذلك باختلاف .

فقال من قال : تجزىء عنه ذلك رضي أو لم يرض .

وقال من قال : لا يجزىء رضي أو لم يرض .

وقال من قال : إن رضي أجزاء عنه وإن لم يرض لم يجز عنه .

وذلك إذا أخذوا على وجه الزكاة على أنه من الزكاة .

قلت : فإن أخذوه على سبيل الغصب ؟ قال : عندي لا يجزئه ذلك ولا أعلم في ذلك إختلافا .

قلت : فإن جاء السلطان فأخذها وفرقها على الفقراء على سبيل الزكاة هل يكون مثل الأولى ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : وعن رجل أخرج زكاته وميزها وهي عنده وهي في حوزة فوقع عليها جماعة فأخذوها بغير أمره من منزله أو من غير منزله ؟ قلت : هل يخلص من الزكاة ويبرأ منها ؟ فإذا وقع عليها الفقراء على وجه التدلل لأخذ الزكاة وقصدوا إلى أخذها على هذا الوجه وأتم لهم ذلك وعلم أنها قد صارت إليهم برىء عندي من الزكاة في بعض القول ، وإذا أخذوها على وجه التلصص والسرقة لم يبين لي أن إتمامه لهم ذلك يبرئه من الزكاة ، وعليهم الضمان له ، وعليه هو اداء الزكاة .

وقد قيل انه على كل حال لا يبرأ حتى يسلمها إلى الفقراء على نية دفع الزكاة لأنها مضمونة عليه ، ولأن ذلك مال الله تعالى ، ولأن له أن يصرفه فيما شاء ، ويبدل به من ماله ما شاء ، ولأنه لو تلف ذلك كان ضامنا للزكاة ، وهذا عندي أقوى ، وأرجو أن الآخر يسع إن شاء الله تعالى على قول من يقول إن الزكاة شريك .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : فإن قال فإن وثب جبار على زكاة رجل فأخذها بغير رأي صاحبها ولا بطيب من نفسه فدفعها إلى الفقراء بحضرته ، وهو يرى ذلك هل يبرأ من ضمانها ؟ قيل له : لا يبرأ ولا يزول عنه الضمان .

فإن قال ولم لم يُزل عنه الضمان وقد صارت إلى الفقراء ؟ قيل له :  
لما وثب عليها الجبار وأخذها متعديا على أخذها منه كان عليه ضمانها  
لصاحبها ، فلا يجوز أن يكون لصاحبها ضمانها والفرض زائل عنه .

فإن قال : فهل للفقراء أخذ الزكاة الموجودة من غير أن يدفعها إليهم  
المزكي ؟ قيل له : لا .

فإن قال : أوليس هي لهم ؟ قيل له : هي للفقراء وليست هي لقوم  
منهم دون بعض ، ولا هي من المال شيء معلوم دون غيره ، وإنما يزول  
فرضها عن صاحبها بأن يقصد إلى إخراجها .

## الباب السابع

في دفع الزكاة بنية وبغير نية  
وما يجزي من ذلك وما لا يجزي

( من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن )

قلت : وعمن لم ينو أن يخرج زكاة حبه ثم يخرجها متفرقة على غير نية الزكاة يجزىء ذلك ؟ قال : لا ، إلا إذا أخرجها على نية الزكاة في وقت إخراجها .

وبعض قال : إنها مجزية .

مسألة : رجل دفع صاعا من زكاته إلى واحد ليقسمه هو وجماعة معه ، فإن كان القابض ثقة ؛ فجائز ، وإلا فلا يجوز وعليه أن يعطيهم شركة إذا كانوا غير ثقات .

مسألة : عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش ؛ وعن رجل يكتب لانسان بشيء من ماله ، ثم ينوي به من الزكاة ، أو من

كفارات أيمان أو غيرها ثم يدفع إليه ذلك انه يسقط عنه وتنفعه النية في ذلك  
( والله أعلم ) .

مسألة : وقال : السائل لا يعطى من الزكاة إلا أن يطلب منها ومنهم  
من رأى ذلك جائزا والله أعلم .



## الباب الثامن

فيمن تجب عليه زكاة ويخرج من ماله بقدرها إلى الفقراء  
بغير نية ثم يعتقد بعد ذلك أنها من الزكاة وما أشبه ذلك

وعن رجل تحرى زكاته وكانت ذهباً أو ورقاً ثم قام يعطي منها هكذا  
على وجه الصدقة ولا يريد به الزكاة ولا عما يلزمه من الزكاة حتى أخرج  
بقدرها ولم يكن له نية عند الاعطاء ثم اعتقد عما يلزمه من الزكاة أو لم  
يعتقد ؛ قلت : أيكون مؤدياً أم لا ؟ قال : فمعي ؛ إن لم يميزها فلا تجزئه  
حتى ينوي أنه أراد ذلك من الزكاة ، وإن ميزها ثم أنفذها بعينها وهي  
المميزة أجزأه حتى ينوي بها غير الزكاة .

مسألة : ولو أعطى معط من المال الذي وجبت فيه الزكاة بعينه فقراء  
أربعين درهماً على غير قصد للزكاة من بعد وجوب الزكاة فيه كان قد أدى  
من زكاته درهماً إذا جعل في الفقير على غير نية تستحيل إلا يجوز أن يجعل  
فيها زكاة ولو قصد بذلك إلى الصدقة عليه ، أو الهبة له ، أو صلته ، وبره  
بأي وجه من الوجوه يكون فيه واصلاً على غير وجه ، أن يكون ذلك ،

ويقع حبه لنفسه أو لما له مما يلزمه أو مما يريد به المواصلة للمكافأة للمال ويحيله عن أمر الزكاة بالقصد أن ذلك ليس من أمر الزكاة . فإن ذلك كله يقع موقع الزكاة ويكون مؤديا للدرهم من زكاة ماله زكاة ما أعطى وسلم .

يوجد عن أبي عبدالله محمد بن روح بن عربي رحمه الله فيمن كان معه مائتا درهم أو أقل من أربعين درهما فإنما يلزمه خمسة دراهم عن جميع ما يملك من الدراهم لا عن المائتين خصوصا ، كذلك على هذا الوجه يكون الاعتقاد على الذي تلزمه الصدقة في الثمار والأنعام كمن معه أربعون شاة ، فعليه في جميع غنمه زكاة شاة كذلك من يكون معه أكثر من أربعين شاة إلى مائة وعشرين فعليه في جميع ذلك شاة ، وليس عليه تلك الشاة في الأربعين خصوصا دون ما زاد على الأربعين ، بل عليه أن يجعل تلك الشاة عن جميع غنمه ، كذلك ما يشبه هذا من جميع الزكوات يعتقد النية في ذلك لحمله ما له إذا ذكر قلبه عقد هذه النية ؛ وإن لم يذكر قلبه ونسي أجزاءه أداء ما يلزمه من ذلك في حكم الحق ، وإن نسي الاعتقاد بذلك لأن الناسي كالنائم ، والنائم كذاهب العقل ، وكل يكون ذلك لأحوالهم على ما هم عليه من منزلة حق أو باطل ، حتى يتحول عن حق بإرادة عقل سالم من النعاس أو الجنون أو النسيان ، أو يتحول عن الباطل بصدق وإرادة توبة عنه إلى الحق بعقل سالم وصدق .

## الباب التاسع

فيمن يدفع زكاته إلى من يستحقها  
أيجوز له بعد ذلك أن ينتفع بها ؟

وعن أبي الحواري رحمه الله ، وسألته عن رجل يعطي رجلاً دراهم من زكاته فيذهب الآخر فيداري بها طعاماً ، فدخل هذا عليه فعرض عليه من ذلك الطعام ، هل يسعه أن يأكل من ذلك الطعام ؟ قال : لا يسعه أن يأكل من زكاته .

ومن غير الكتاب ، قال قد قال في ذلك بعض المسلمين : إنه إذا تغيرت الزكاة بعينها ولم تكن هي التي قبضها منه قائمة العين فحولت من شيء إلى غير ذلك ان له أن يأكل من ذلك ، ولو علم أن ذلك إنما دوري مما قبض من الزكاة .

وقال من قال من المسلمين : إنها ولو كانت قائمة العين ، ثم أطعمه منها على وجه الهبة أو العطية ان له أن يأكل منها وينتفع بها لأنها حين قبضها الآخر فقد صارت مالاً له ، وبريء هذا منها ، وفي الأصل أن له أن يقبل الهبة ممن وهب له وللآخر أن يهب ماله لمن أراد إذا لم يكن في معصية الله ( والله أعلم ) .

مسألة : والذي أعطى رجلا تمرا من زكاته وكنزه معه وتركه . فغلط به صاحب التمر وأخذه فلا بأس بذلك ويعطيه مكانه .

وقلت : إن باعه له ؟ فإن باعه له فجائز أيضا إن شاء الله .

مسألة : ومن غيره ؛ ورد كتابك تذكر في رجل سلم زكاته الى الفقراء قلت هل يجوز له أن يأكل شيئا إن أطعمه الفقير من ذلك ؟ قلت : وكذلك هل له أن يشتريها من الفقراء ؟ معي أنه قبل أن يقبضهم أو من بعد أن يقبضهم إياها . فعلى ما وصفت فأما الاطعام والهبة فقد اختلف في ذلك .

فقال من قال : إن ذلك جائز ونحب التنزه من ذلك فإن فعل لم نقل إنه أكل ما لا يجوز له ولا ضمان عليه ، وأما الشراء قبل القبض فقد اختلف فيه .

فقال من قال : يجوز .

وقال من قال : لا يجوز .

وقولنا : إنه لا يجوز إلا أن يكون القابض لها !الامام او عامل الامام فإن كان ذلك فإننا نأخذ في هذا بقول من يجيز ذلك .

وأما بعد القبض فقد اختلف ايضا في شرائها بعد القبض ، ونحب قول من اجاز ذلك بعد القبض كائنا من كان القابض لها فقيرا أو إماما أو والي الامام .

مسألة : وجدت هذا مختصرا من مسألة طويلة .

وقد قيل في بعض قول المسلمين : إن هذه المرأة لو احتاطت بحليها هذا كله عما قد لزمها من الزكاة فيما خلا من السنين وأعطته من يستحقه من زوج أو رحم أو غير ذلك واستحقه عليها بما قد لزمها من الزكاة ، ثم رده عليها على وجه العطية فقد رخص لها في ذلك من رخص من المسلمين ، لأنه إنما رد عليها ماله هو الذي قد استحقه عليها لا مالها ، فإذا قبلته منه ولم يكن الحلى مما يخرج المعطي إلى حال الغنى فلا يضيق عليها ذلك إن شاء الله في بعض قول المسلمين هكذا عرفنا فافهم ، ولا يضر هذه المرأة ما أكتنته في نفسها إذا أعطت حليها هذا أو شيئا منه فقيرا أن يرده عليها ما لم يكن هنالك شرط . والله أعلم تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : من كتاب أبي جابر ؛ ولا بأس أن يشتري الانسان صدقته إذا ميزها أو صارت إلى من يلي قبضها ، وكذلك يجوز له أن يأخذ صدقته من الطعام أو غيره من عنائه وقيامه مع المسلمين إذا أعطاها الوالي ثم أعطاه إياها .

وأما أن يأخذ صدقته لعنائه أو شرائه من قبل أن يبينها وتصير إلى من يلي قبضها فلا أحب ذلك .

وقد قال بعض الفقهاء : إنه لا يرجع يشتري زكاته وكره له أكلها ، والرأي الأول أحب إليّ .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ؛ وجائز للغني أن يأكل من الصدقة إذا صارت لغيره ( نسخة إذا باعها غيره بالفقر ) ، ومن منع من أصحابنا من جواز ذلك فعندي ، أنه قد غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من طعام وتصدق به على بريرة ، فقال : ( هو عليها صدقة ولنا من عندها هدية . ) والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أولى .

مسألة : وعن رجل أعطى رجلا فقيرا من زكاته فقبض الفقير الزكاة ثم أطعم منها صاحبها . هل يجوز لصاحبها أن يأكل منها بعد أن قبضها الفقير وهو يعلم أنها من الزكاة التي سلمها إليه من زكاته ؟ قال معي ، انه يختلف في ذلك .

فقال من قال : إنه يجوز له ذلك إذا كان الفقير قد قبضها وقد صارت له .

وقال من قال : لا يجوز له ذلك إلا أن يعطيه إياها بحق أو يشتريها منه بعد قبضه لها .

وقال من قال : إنه لا يجوز له ذلك أيضا . ولو كان بحق إلا أن يرجع إليه بميراث .

وقال من قال : إنه لا يجوز له على حال على معنى قوله .

وكذلك ان خلط صاحب الزكاة شيئا من ماله بما أعطاه الفقير من الزكاة بعد أن قبضها وتراضيا على ذلك وأكله لحقه معنى الاختلاف الأول .

## الباب العاشر

فيمن يميز زكاة ماله أو شيئاً منها حتى يستفيد مالا آخر  
أو لم يجد من يقبضها منه حتى ضاعت ونحو ذلك .

وسألته عن رجل أخرج زكاة ماله حتى بقي عشرة دراهم ثم استفاد  
مالا واستنفق من ماله جزءاً ؟ قال أبو عبد الله : يحسب ما استنفق وما  
استفاد ثم يخرج زكاته إذا بقي من الزكاة معه شيء .

مسألة : وقيل في رجل له زراعة فحصدها وداسها وأدخلها منزله ثم  
ورث ميراثاً وللها لك زراعة لم تدس ولم تحصد ؟ إنه لا يحمل ما ورث على  
ما كان له إلا أن يكون ورثها وهي قائمة خضرة ونضجت ولم تحصد بعد  
فهي محمولة على ما كان له ، وكذلك إذا ورث ثمرة .

مسألة : وعن رجل أخرج زكاة ورقه وبقي عليه دراهم ثم أخذ من  
غلة غلامه أربعين أو تسعة وثلاثين درهماً وأنفقها هل عليه فيها زكاة ؟ فإننا  
نرى عليه فيها الزكاة .

قال أبو سعيد : وهذا إذا بقي عليه شيء من الزكاة لم يؤده .

مسألة : ومن غيره ، قال سليمان بن الحكم فيمن يؤدي الزكاة من الذهب والفضة ثم انقطعت عنه الزكاة سنين وقد بقي تقدم القول فيها في موضعها .

مسألة : من كتاب أبي جابر ، ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها أو بقي عليه منها قليل أو كثير لم يؤده إلى أهله فكل شيء استفاد من الورق ودخله من أصل أو غلة أو هبة أو بوجه من الوجوه ، فإن عليه فيها الزكاة ، فإذا أدى زكاته جملة فلا زكاة عليه في كل ما استفاد حتى يحول وقت زكاته ، ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها فكل شيء استفاد من ورق أو غلة أو هبة فهو محمول عليها ، وإن كان أدى زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاد .

وقد قيل لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول والحجة قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ) .

رجع : وكذلك لو باع من أصله أو طنى طناء فأخرج زكاة الطنا حملت تلك الدراهم إذا كانت عند وقت زكاة من الورق أيضا ما لم تقطع الزكاة ، وفي نسخة ما لم يكن قطع الزكاة قبل ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل عليه زكاة في حلي وحضرت معه دراهم استفادها ، هل عليه أن يخرج من الكل الزكاة ؟ قال : معي ان عليه ذلك .



# الباب الحادي عشر

## الاقوات التي فيها الزكاة

من كتاب الاشراف

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة فيه تجب ؛ واختلفوا في الفوائد .

فقال كثير منهم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . روي هذا القول عن أبي بكر الصديق - رحمه الله - وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وإبراهيم النخعي والشافعي وأبي ثور .

وفرق مالك بين الذهب والفضة وبين سائر الأموال فقال فيما أفاد من الذهب والفضة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها ، ومن أفاد ماشية فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون له نصاب ماشية ، والنصاب ما تجب فيه الصدقة ، فإذا كان كذلك ثم أفاد ماشية مع ماشيته صدقها حين صدقها ، وإن لم يحل على الماشية التي أفادها الحول .

وفرق أحمد بين الفائدة من صلة أو ميراث ، وبين ما ينمو من المال فقال في الصلة والميراث : لا زكاة فيهما حتى يحول عليه الحول ، وما كان من نماء من شيء وجبت فيه الزكاة فإنه يقومه ويزكيه ، وبه قال إسحق بن راهويه وأبو ثور .

وقال ابن عباس والحسن البصري والزهري : من الفائدة من المال عليه الزكاة حتى يستفيده .

وقال النعمان : إذا كانت عنده مائتا دينار فأفاد مالا ضم الفائدة إلى المال فزكاهما .

قال أبو بكر : لا زكاة في مال يستفيده المرء حتى يحول عليه الحول إلا ما كان من زكاة الثمار والزرع ونتاج المواشي إذا كانت الأمهات مما تجب فيه الزكاة ويكون نتاجا قبل الحول ، فإن زكاة ذلك تجب على أرباب المواشي .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق انه إذا كان للمرء مال يزكيه من ذهب أو فضة أو ماشية وقد حال عليه الحول وهو تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة إذا حال حوله وفيما استفاد من مثله بأي الوجوه استفاد من ميراث أو شراء أو هبة أو وجه من الوجوه أو ربح منه بتجارة أو نتاج أو نماء في المواشي ، وكل ذلك سواء معهم وتجب عندهم في جميع الفائدة الزكاة إذا استفادها . وصارت ملكا له فيما تجب فيه الزكاة ان لو كانت غير فائدة قبل الحول أو بعد الحول قبل أن يزكي كل ذلك سواء ، ولا يبين لي في شيء من هذا اختلاف .

من غير الكتاب ؛ وقال ابو عبدالله : تحمل الزكاة على الرجل من الشهر الذي استفاد فيه المال إلى أن يدخل ذلك الشهر .

مسألة : سألت ابا سعيد رحمه الله عن رجل أدى زكاته من ماله الذي تجرى عليه فيه الزكاة في حوله الذي عود يزكي فيه ، ثم يتلف ماله كله مع الزكاة ، ثم استفاد مالا لا تجب فيه الزكاة ، الا أن تحمل عليه زكاة الباقية عليه من المال الأول هل عليه زكاة في ذلك إذا حال حوله الذي عود يزكي فيه ؟ قال : لا يبين لي ذلك ؛ لأن ذلك عليه وليس له .

قلت له : فإن كانت الزكاة قائمة بعينها قد ميزها من ماله ثم تلف المال ثم استفاد فائدة فإن حمل عليها الزكاة المميزة من الأول وجب فيها في الفائدة الزكاة ، وإن لم يحملها لم تبلغ فيها الزكاة ، هل عليه زكاة في الفائدة إذا حال حوله الذي عود يزكي فيه ويكون بمنزلة ما يبقى من المال الذي عود تجب فيه الزكاة ؟ قال : إذا كانت من المال ، كانت من المال ما لم ينفذها ، لأن الزكاة عليه مضمونة وهذا مال له عندي وتجب فيه الزكاة إذا كان المال استفاده قبل انقضاء وقت زكاته .

قلت : فإن حال حوله وماله تجب فيه الزكاة فلم ينفذها وقد ميزها حتى حال حول تجب فيه ثان فأنفذ زكاة الحول الثاني ، ولم ينفذ الثاني ولم ينفذ الزكاة إلا المميزة ، ثم تلف ماله كله ثم استفاد قبل الحول ما تجب فيه الزكاة إن حمل الزكاة الأولى عليه وإن لم يحملها لم تلزمه زكاة هل عليه زكاة إذا حال حوله ؟ قال : عليه الزكاة لأنه عندي مال له حتى ينفذها .

قلت له : رأيت إن كان عنده مائتا درهم يزكيها كل سنة في شهر

معروف فحال حوله ولم يزك حتى خلا شهر بعد حوله واستفاد في تلك الأشهر فائدة هل عليه أن يحملها على المائتين ويزكي الجميع ما لم ينفذ زكاة المائتين ؟ قال : هكذا عندي أنه قيل .

قلت له : أرأيت إن لم يستفد حتى حال حول ثانٍ والمائتان بحالهما لا زيادة ولا نقصان فزكاة الحول الأول فيهما ، هل عليه أن يخرج من المائتين عشرة دراهم خمسة من الحول الأول وخمسة من الحول الثاني ؟ قال : هكذا عندي أنه قيل ومعني أنه قد قيل : إنما عليه زكاة الحول الأول خمسة دراهم والثاني ليس فيه زكاة لأنها ناقصة خمسة دراهم وهي الزكاة إذا لم يستفد شيئاً بقدر ما يجبر به خمسة دراهم في بعض احواله الى هذا الوقت .

قلت له : . فإن كان يستفيد في سنته ويذهب فيما يحتاج إليه فحال الحول وليس في يده من الفائدة شيء إلا المائتين هل عليه أن يخرج زكاة الحولين جميعاً إذا كانت الفائدة مما يجبر به الزكاة ان لو كانت الباقية في يده حتى حال الحول ؟ قال : معني أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فإن حال الحول الذي عود يزكي فيه فلم يزك حتى حال حول ثانٍ فزكى عن الحول الثاني ولم يزك عن الأول ، هل تكون الزكاة الأولى ديناً عليه متى أداها ولا يكون عليه زكاة فيما يستفيد من الفائدة بعد أن يخرج زكاة الحول الثاني بسبب زكاة الحول الأول له عليه ذلك وتكون فيه الفائدة بمنزلة حول واحد ما دام لم يخرج زكاته ؟ قال : معني أنه إذا أدى زكاة الحول الذي هو فيه انقطع عنه أحكام ما مضى من دخول زكاة الفوائد إلا ما عليه من الزكاة الماضية والفوائد الماضية .

مسألة : وعن رجل وجبت عليه الزكاة في شهر رمضان فلم يخرجها حتى حال عليه الحول ؛ هل تجب عليه زكاة فيما استفاد في سنته كلها من ثمن بيع حب أو تمر أو عبيد أو شيء من الحيوان ؟ قال : معي أنه قد قيل ذلك كله تلحقه الزكاة .

قلت له : أرأيت إن حال عليه حول ثانٍ ولم يكن أخرج زكاته فلما كان في شهر رمضان الثاني أخرج زكاة هذه السنة التي هو فيها هل تجب عليه زكاة الفائدة في السنتين كليهما ، أو يكون زكاة السنة الماضية عليه دين ولا تجب عليه زكاة من الفائدة في السنة الثانية إلى أن أخرج الزكاة بعد أن أخرج الزكاة من السنة الماضية ، لا يجب عليه فيما استفاد زكاة سنته الأولى ؟ قال : معي أن من وجبت عليه الزكاة فلم يؤديها فيما استفاد من فائدة غير مستهلكة من دين لازم على قول من يقول ذلك انه قيل : إن فيها الزكاة بالغاما بلغ ، إلى أن تخرج الزكاة ؛ فإذا أخرج زكاة ما يجب عليه من السنة الثانية ، ولو لم يؤدي عن السنة الأولى ولا عن فائدتها ، فمعي ، أنه قد انقطعت عنه أحكام الزكاة من السنة المستقبلية التالية من الفوائد ، إلى أن يحل وقت زكاته . ومعني ، أن تلك الزكاة عليه دين .

قلت : أرأيت ان حل وقت زكاته فلم يؤديها ثم باع حبا أو تمرا أو غير ذلك من ماله بدين إلى أجل هل يكون ذلك فائدة ويزكي عنه ؟ قال : اما إن كان ذلك المتاع مما تجري فيه الزكاة من الامتعة والاطعمة من التجارة فالزكاة عندي في الأصل لأنه قد حل الزكاة فيه بعينه وباعه بعد وجوب الزكاة فيه . وأما ما كان من أصل ماله الذي لا يجب فيه متاعا ، فمعي انه مما يجري فيه الاختلاف .

فأحسب ان بعضا يرى عليه الزكاة فيه ولو كان إلى أجل عند إخراج زكاته .

وأحسب ان بعضا لا يرى عليه زكاة حتى يقبضه أو يحل أو يكون على مقدرة من أخذه ثم هنالك عليه الزكاة فيه لما مضى .

وبعض يقول : لسنة إن كان مضى عليه سنون أجلا .

وأحسب ان بعضا يقول كأنه مال مستفاد ولا زكاة فيه إلا فيما يستقبل إلا إذا وجبت زكاته أدى عنه في جملة زكاته .

مسألة : ومما يوجد أنه عن سعيد بن محرز - رحمه الله - وعن رجل حلت عليه الزكاة في شهر رمضان فنظر في حسابه ، فإذا عليه من الزكاة عشرون درهما فأعطى صاحب الزكاة عشرة ، وبقي عليه عشرة فلم يعطها حتى جاء شهر رمضان كيف يزكي ماله ؟ أيزكي سنتين وي طرح العشرة التي أعطها أو يحسب ربح المال كله فيعطي زكاته مع العشرة أو إنما يعطي زكاة ماله سنة واحدة ؟ فإن كان حاسبه صاحب الزكاة وأخذ منه العشرة ، فانا نرجو أن لا يكون عليه إلا العشرة ويزكي السنة النهائية ، وإن كان لم يجاسبه فأعطى بعضا وبقي بعض فانا نقول يحسب زكاة السنتين (والله اعلم) .

ومن غيره ، قال : وقد قيل : يزكي ما وجب عليه في السنة الأولى عن أصل ماله ويزكي عن ربح ما ربح إلى أن حالت السنة الثانية ؛ لأنه ما لم يخرج الزكاة كلها ولو بقي منها درهم واحد فإنه تلحقه الزكاة فيما استفاد

والربح فائدة ، وكذلك ما استفاد من غير ذلك المال ، وإنما الاختلاف إذا ميز الزكاة ولم يدفعها فقال من قال : ما لم تصل إلى أهلها فلا ينفعه تمييزها .

وقال من قال : إذا ميز الزكاة من ماله فهي الزكاة ولا زكاة عليه في الفائدة ، أما إذا كانت الزكاة غير مميزة من ماله فعليه الزكاة في الفائدة .

مسألة : عن أبي عبدالله وعن رجل حضر وقت زكاته وهو في بلد ليس فيه أحد من فقراء المسلمين ، ولا فيه إمام عدل فكيف يصنع ؟ قال : يحسب زكاة ما كان في يده ثم يصرفها ويميزها ويخرجها من ماله فإذا بلغ موضعاً فيه أحد من فقراء المسلمين أو إمام عدل سلمها إليهم فإن استفاد مالا من بعد عزل زكاة ماله وميزها لم يكن عليه زكاة فيما استفاد ، وإن لم يكن سلم زكاته إلى أهلها وإذا كان ميزها .

وقال : إن تلفت من قبل أن يسلمها إلى أهلها وقد كان ميزها فعليه الضمان لما كان ميزه من الزكاة .

وقال : ليس عليه فيما استفاد من مال من قبل أن يتلف ( نسخة ) من قبل تلف زكاته التي كان ميزها شيء إن كان استفاد المال من بعد ما ميز الزكاة .





## الباب الثاني عشر

فيمن وجبت عليه زكاة فأخرج من غير جنسها  
أو لم يقبضها الفقير وأنفذه حيث أمره الفقير

قلت له : ما تقول فيمن باع ثمرة زكاته بدراهم وكسى بالثمن فقيرا  
أو قضى عنه ديناً أو أنفذه في مصلحة فقير يبرأ من ذلك ويجزى عنه ام لا ؟  
قال : معي أنه اذا كان ذلك برأي الفقير قبل ان تصير إليه فيقبضه فمعي  
انه يختلف فيه ، واذا كان على غير امره فلا يعجبني ذلك إلا أن يكون يتيا  
أو أعجم أو مغلوبا على عقله ، الا أن يطعمه من الزكاة وهو فقير وبصير  
اليه يأكله . فمعي ؛ انه قد قيل : إنه جائز ولم يعلم . ولو كان عن رأيه  
وكذلك إذا كساه إياه فقد قيل : بإجازة ذلك ، وقيل : لا يجوز إلا بأمره  
ورأيه ، وقيل : لا يجوز على حال أن يشتري بالزكاة غيرها وإنما ينفذها  
بعينها . ومثلها من كل صنف .

قلت له : ومن كان معه دراهم من زكاة أو دراهم يفرقها على الفقراء  
من وصية وطولب بعض من يجب له بالخراج وقال له هذا المزكي أو المفرق  
للوصية أنا أعطيك دراهم أو درهما واحدا ؛ فقال : ما كنت تريد أن

تعطينه فأعطه في الخراج فيعطي عنه ذلك ويبرأ ، أم لا يجزى عنه حتى يقبضه ذلك بيده ويقبضه ؟ قال : معي أنه يختلف في ذلك إذا كان بأمره قبل أن يقبض ، ولا يعجبني في غيرها إلا بأمر الورثة ، فإذا كان بأمر الورثة أو الورثة الذين يفعلون ذلك أشبه عندي معنى الاختلاف .

مسألة : وسئل عن رجل وجبت عليه زكاة حَبِّ هل يجوز له أن يعطي عن قيمتها دراهم ؟ قال : معي انه يشبه معنى ما قيل في الاختلاف في الأول .

مسألة : وعن رجل معه زكاة تمر أو حب فيخبز الحب ويخرج التمر ويطعم ضيوفا قد نزلوا عليه لمن تجب لهم الزكاة ، قلت : يبرأ من تلك الزكاة أم لا ؟ قال : معي انه قد قيل يبرأ .  
وقيل : لا يبرأ حتى يعلمه .

وقيل : لا يجزيه على حال ، وأحب ان يجزيه إذا كانوا ممن يستحقون الزكاة ، ولم يكن ممن يلزم نفسه لهم الضيافة على حال ، وكان ذلك مصلحة لهم .

وقلت : إن باع من ذلك الحب أو التمر واشترى للفقير ثوبا كساه إياه أو شاة يضحها أو لحما في الفطر ، قلت هل يجوز ذلك ويبرأ أم لا ؟ قال معي إنه قد قيل في مثل هذا بالاختلاف كنعو ما قيل في الاطعام .

مسألة : وعن رجل يعزل من زكاة له لبعض ارحام له فقراء في بلد غير بلده ويرسل إليهم ذلك يعرفهم فيرسلون إليه أن يشتري لهم بما قد عزل لهم من زكاته شيئا أو يعطيه في اجر صنع أو كراء ثوب أو يحمل شيئا

يعمل فيه قبل ذلك ؛ قلت : هل يجوز ذلك ويبرأ من تلك الزكاة أم لا ؟  
قال : معي انه يختلف في مثل هذا وأرجو أن يجزيه على قول من يميز الوكالة  
والأمر في ذلك .

مسألة : وعن رجل معه زكاة فأحب ان يعطي زكاته رجلا من  
المسلمين وكان ذلك الرجل محتاجا إلى ثوب ، فقال له : فإني أحب أن  
استعمل لك ثوبا ، كيف ترى أن يفعل حتى يصير الثوب إلى الرجل  
ويكون يحسبه من الزكاة ويجوز ذلك ؟ فهذا لا يجوز له ان يستعمل له ثوبا  
من زكاته إلا أن يسلم إليه الذي يريد أن يعطيه من زكاته ويقبضه ثم  
يشترى له به بعد ذلك ما شاء ، ويستعمل له بعد ذلك ما شاء ، إذا قبض  
الذي يريد ان يعطيه إياه .

ومن غير الكتاب ، قال : الذي عرفنا في هذا اختلافا .

قال من قال : له أن يستعمل الثوب ويحسب ما عليه من الزكاة ،  
وكذلك إن اعطاه طعاما بسعر البلد ، ودفع له ثمنه مما يجب عليه من الزكاة  
فذلك جائز .

وقال من قال : لا يجوز شيء من هذا إلا أن يسلم إليه الزكاة  
بعينها ، ويوجد ما يشبه هذا عن أبي الحسن رحمه الله .

مسألة : ومن غيره ، من جواب أبي الحواري ، سألت عن رجل  
يكون معه شيء من الزكاة مثل حبّ أو ثمر فيرى ضعيفا أو يتيما أو عريانا .  
فيأخذ له ثوبا ويعطي من ذلك الثمر كما يكون السعر في البلد فعلى ما  
وصفت فإذا كان هذا الذي تجب عليه الزكاة يشترى الثوب من غيره أو

يعطي من عنده كراء النساج ، والنساج غيره فلا بأس بذلك وهو جائز إن شاء الله ؛ وسواء ذلك وقد قيل ذلك انه جائز في بعض القول .

وأما ان كان يعطي الثوب من عنده أو يكون هو الذي يعمل الثوب أو عنده ويحسب ذلك من زكاته فلا يجوز ذلك .

· وقد قيل أيضا في بعض القول : ان اعطى فقيرا ثوبا وحسبه من زكاته فقد قيل : ان ذلك جائرا فيما روي عن معاذ بن جبل - رحمه الله - (والله أعلم) .

ومن فعل ذلك لم نخطئه ، والقول الأول أحب إلينا وسواء ذلك كانت الزكاة من الحب أو الثمر والورق على ما وصفت لك في القول الأول فهو جائز عندنا ان شاء الله ، وسواء ذلك اشار على الفقير بذلك أو لم يشر عليه . أو أعلمه بذلك أو لم يعلمه ، وقبضه الفقير وصار إليه .

وكذلك أيضا إن طحن من حب الزكاة وخبزه وأطعمه الفقراء وابن السبيل فجائز ذلك ، وكذلك إن كان يتيما فذلك جائز ولا يعلمهم بذلك اذا صار اليهم وقبضوه فقد أجزى ذلك عنه إن شاء الله . وسواء ذلك كان في العبد أو في غير العبد .

وكذلك لو اشترى له لحما في يوم العيد من زكاته أو اشترى له اضحية في يوم الأضحى من زكاته جاز له ذلك ، وكل هذا يشتريه من عند غيره .

واما أن يعطيه من عنده ويحسب ثمنه من زكاته فلا يجوز له في بعض القول الذي نأخذ به ، واما فيما روي عن معاذ بن جبل فان ذلك جائز كان من عنده أو من عند غيره وفقنا الله وإياك للصواب .

ومن غيره ، قال وقد قيل : لا يجوز من هذا كله شيء إلا أن يسلم  
الزكاة الى الفقير ثم يفعل الفقير في الزكاة ما شاء بعد ذلك ، فإن اشترى  
له بها بعد ذلك برأيه جاز ذلك .

ومن غيره ؛ من جواب موسى بن محمد وما تقول إن وجبت عليه  
زكاة شعير وأخرجها فقال للفقير إذا أتاه : تأخذ مني بدل ما يقع لك من  
زكاة هذا الشعير ذرة أو وجبت عليه زكاة بر وأراد أن يفرقها ، فقال للذي  
يعطيه : تأخذ مني بالذي أعطيك من زكاة البر شعيرا ففعل ذلك الفقير  
أتراه يبرأ على هذه الصفة ؟ فإن فعلا ذلك برأيها فلا بأس بذلك على  
السعر .

ومن غيره ، وقد قيل : إن ذلك لا يجوز .

ومن غيره ؛ وقد قيل : إنه يجوز أن يدافع الفقير بما يجوز عليه له من  
الدين مما يلزمه من الزكاة ويبرأ من ذلك ؛ وكذلك يجوز أن يعترض الفقير  
من صاحب الزكاة بالدراهم عروضاً على ما اتفقوا عليه .

وقيل : إذا أقام الفقير وكيلاً يقبض له الزكاة جاز ذلك لمن سلم إليه  
من الزكاة .

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال .

وقال من قال : يجوز ذلك إذا صار إلى الفقير من يد الوكيل .

وقال من قال : إذا أنفذه الوكيل بأمر الفقير حيث يأمره بانفاذه جاز  
ذلك .

وقال من قال : لا يجوز أن يدافع الفقير بها عليه من الدين من الزكاة ولا يأخذ بالدراهم عروضاً ولا بالعروض دراهم من صاحب الزكاة ، وأجاز ذلك من أجازة .

وقيل : إن معاذ بن جبل - رحمه الله - كان يعترض الثوب وغيره من العروض من الزكوات ، وهو وال على اليمن ، وكان فقيه الأمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسألة : ومن جواب أبي محمد - رحمه الله - وذكرت في رجل يمسك زكاته حين ينزل به ضيف يطعمه منها يريد بذلك توفير ماله ، فاعلم - رحمك الله - ان الذي حفظنا أن الزكاة لا يراد بها توفير المال ولا مكافأة فإن نزل به أحد ممن يستحق الزكاة فأطعمه منها وعرفه أنها من زكاته من قبل أن يطعمه فأرجو أن لا يكون عليه غرم ان شاء الله .

مسألة : قال أبو سعيد فيمن وجبت عليه الزكاة في حبوب مختلفة رديئة ووسط : انه قد اختلف في ذلك .

فقال من قال : يجوز أن يعطى الرديء أو الوسط بقيمتها عن الجيد بقيمته أو يخرج من الدون بقيمته عن الوسط ، والجيد بقيمتها ، فإن فعل ذلك جاز على هذا القول .

وقال من قال : لا يجوز إلا عن الرديء من الجيد مكوك بمكوك ، وكذلك من الوسط ، لأنه يعطى عن الدون أو أفضل منه ، ولا يجوز القيمة مع صاحب هذا القول فيما معي أنه قيل ( والله أعلم ) .

مسألة : وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل كان معه شيء من الزكاة أراد أخذها ويعطي بدلها ، هل يجوز له ذلك ؟ قال : معي أنه إذا كان ذلك من زكاة ماله وإنما ميزه ليؤديه ولم يكن أنفذه فله الخيار إن شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه ، وإن شاء أنفذه وإن لم يكن تغير في إمساكه له أو من وجه من الوجوه ، وهو بغيره أو زكاة لا يستحقها فليس له ذلك عندي إلا برأي صاحب الزكاة .

قلت : فإن كانت الزكاة من عنده وأبدل ما هو أدون إلا أنه أكبر منه هل يكون سواء ؟ قال : معي أنه إذا لم يكن مثلاً من الزكاة أو أفضل منها خرج بمعنى العروض في بعض ما قيل .

وعندي أنه يختلف أداء الزكاة من غير ما يلزم من العروض بالقيمة من الدينار والدرهم عن الطعام ، فأجاز ذلك بعض ولم يجز بعضهم . إلا أن يكون القابض لذلك سلطاناً ( أعني سلطان المسلمين ) ؛ لأن الزكاة لهم خاصته فإذا كان لهم دون غيرهم فإن شاءوا أخذوها ، وإن شاءوا أخذوا بها ما شاءوا من غيرها ، وليس كذلك الفقير في معاني القول .

ومعي أنه في بعض القول انه اذا كان العطاء من جنس الزكاة إلا أنه ادون ما وجب لم يقع بمنزلة العروض اذا خرج في القيمة ، ولو كان عروضاً لحق ملحق الاختلاف ، وكذلك الدون من الجنس غير اختلاف الأجناس من الأنواع في بعض القول .

مسألة : وقال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل أعطى رجلاً نخلاً رطباً وبسراً وحسبها عليه من الزكاة زكاة التمر . إن ذلك عنده بمنزلة

العروض ، ولا يجزيه على بعض القول حتى يصير تمرا يابساً على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل يحرم على رجل نخلة من زكاته هل يجوز له ذلك فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء إذا كانت النخلة قد أدركت .

مسألة : وإن كان صاحب الصدقة من الورق في مكان رأى أن الطعام أصلح أن يفرقه على الفقراء واشترى بصدقته طعاماً وفرقه على الفقراء فلا بأس ؛ وأما أن يبيع صدقته من الطعام بدراهم ويفرق ذلك على الفقراء فلا يعجبني إلا أن يكون في موضع مثل إبراهيم<sup>(١)</sup> ، وغيرها ، ويريد أن يحمل الطعام إلى الفقراء . فلم يمكنه . يبيعه بالاجتهاد ويفرق ثمنه على الفقراء ، أو يشتري بثمنه طعاماً كمثله .

مسألة : عن أبي سعيد - رحمه الله - فيما أرجو وقال فيمن لزمته زكاة حب حنطة فيؤدي من غيرها أدون منها ، إن بعضاً يقول : لا يجزيه ولا يقع ذلك ؛ ويكون عليه أن يخرج الزكاة بجملتها من الذي وجبت فيه أو أفضل .

وقال من قال : يثبت له ذلك ويكون عليه تمام ما نقص من قيمته التي وجبت عليه من الزكاة التي وجبت عليه وهذا على قول من يقول : إن له أن يؤدي عن الزكاة عروضاً لأن هذا قد صار بمنزلة العروض .

---

(١) بلد من بلدان الشرقية وبها سوق كبير .



مسألة : ومن جامع أبي محمد وأجمع الناس على جواز إخراج البدل عما يجب من الزكاة ، واختلفوا في دفع القيمة عن الواجب .

مسألة : وعن أبي الحواري وسألت عن رجل يكون معه شيء من الزكاة مثل حب أو تمر فيرى ضعيفا أو يتيما عريانا فيأخذ له ثوبا ويعطي من ذلك التمر كما يكون السفر في البلد ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الذي تجب عليه الزكاة يشتري الثوب من غيره أو يعطي من عنده كراء النساج ، والنساج غيره ، فلا بأس بذلك وهو جائز إن شاء الله .

وقد قيل : ذلك بأنه جائز في بعض القول .

وأما إن كان يعطي الثوب من عنده أو يكون هو الذي يعمل الثوب أو عبده ويحسب ذلك من زكاته فلا يجوز ذلك .

وقد قيل أيضا في بعض القول : إن أعطى ثوبا فقيرا وحسبه من زكاته فقد قيل ان ذلك جائز فيما روي عن معاذ بن جبل ( والله أعلم بذلك ) .

ومن فعل ذلك لم نخطئه والقول الأول أحب إلينا وسواء ذلك كانت الزكاة من الحب والتمر والورق على ما وصفت لك في القول الأول فهو جائز عندنا إن شاء الله ، وسواء ذلك أشار على الفقير بذلك أو لم يشر به عليه ، أو أعلمه بذلك أو لم يعلمه ، أو قبضه الفقير وصار إليه .

وكذلك أيضا إن طحن من حب الزكاة وخبز وأطعمه الفقير أو ابن السبيل فجائز ذلك ، كذلك إن كان يتيما فذلك جائز ، ولا يعلمهم بذلك إذا صار إليهم وقبضوه فقد أجزى عنه ذلك إن شاء الله ، وسواء ذلك في يوم العيد أو غير العيد ، وكذلك لو اشترى له لحما في يوم العيد من زكاته ، أو اشترى له أضحية في يوم الأضحى من زكاته جاز له ذلك ، وكل هذا يشتره من عند غيره .

وأما أن يعطيه من عنده ويحسب ثمنه من زكاته فلا يجوز ذلك في القول الذي نأخذ به .

وأما فيما يروى عن معاذ بن جبل ؛ فإن ذلك جائز كان من عنده أو من عند غيره وفقنا الله وإياك للحق والصواب وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم . والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مسألة : وعمن كانت عنده زكاة من تجارة وعنده دراهم حاضرة فأعطى عن زكاته شيئا من الحب بسعر الدراهم هل ترى له ذلك ؟ فلا نرى له ذلك ، وإنما رخص من رخص من يشتري الدراهم حبا ويفرقها على الفقراء . وأما أن يجبسها ويعطي من عنده حبا فلا نعلم ذلك إلا أن يكون تجارته حبا فإنه يعطي من كل أربعين صاعا صاعا .

مسألة : وعمن لزمته زكاة من الثمر فباع زكاته وفرق منها دراهم هل يبرأ ؟ فعلى ما وصفت فلا يبرأ ، وعليه الغرم ؛ لأن الزكاة لا تباع حتى يقبض إلا زكاة الورق ، فقد قال من قال : إن اشترى بالدراهم طعاما وفرقها على الفقراء جاز له ذلك .

مسألة : ومن غيره وعن رجل ينزل به الضيف هل له أن يطعمه من زكاته ؟ فعلى ما وصفت فقد سمعنا أنه يستشير في طحن ذلك الحب له من الزكاة ؛ وأما الثمر فإذا علم أنه مستحق لها أطعمه من الثمر لأنه قائم بعينه لا يحتاج إلى أن يحدث فيه حدثا والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر ، وعن امرأة لها حلي ورثتها عن كابر بعد كابر ، لا تعرف ورثه ، كيف تخرج زكاته وعندها فيه خبر والدتها ثقة عن ثقة ؟ فعندي أنها تأخذ بذلك الخبر وتخرج الزكاة على الاستحاطة وليس عليها كسره .

وقلت : إن رفعت إلى ضعيف ثوبا من زكاتها عليه أن تخبره بكم تعطيه وتخبره ؟ فنعم ، تبين له من ما يريد من الدراهم من الزكاة فإن اختار أن يأخذ الثوب بذلك اكتفت إن شاء الله ، وإن أعطته الدراهم لم يكن عليها أن تبين له .

وأما إذا كان غير ذلك فتبين حتى يكون برأيه .

مسألة : وسألته عن الزكاة يخرجها الرجل من ماله هل يجوز له أن يشتري ببعضها كسوة للفقراء أو يعطي في ثمن كفن ، أو في ثمن قبر ، أو بناء منزل رجل محتاج من المسلمين ؟ قال : أما صاحب المال نفسه فيكره له ذلك ، وأما الذي يلي قبض الصدقات ويفرقها بين الفقراء فذلك إليه يرى في ذلك رأيه في الكسوة ، وأما كفن الميت أو ثمن القبر ، فسل فيه ؛ ولا يعطى من الصدقة ، وأما رجل إحترق منزله أو خرب بيته فيعطى الفقير من الصدقة فلا بأس .

وسألته عن الفقراء ، هل يكسون من الزكاة ؟ قال : إن الذي يلي ذلك فليس عليه بأس أن يكسو أو يقري الضيف ، ويعين المسافر كل جائز له .

مسألة : وسألته عن رجل وجبت عليه الزكاة هل يجوز له أن يشتري منها ثوبا لفقير على وجه الاحتساب ويسلمه إليه ويجزيه ذلك عن زكاته أم لا ؟ قال : معي انه قد قيل في ذلك باختلاف .

مسألة : وسئل عن رجل وجبت عليه زكاة دراهم هل له أن يعطي الفقراء بقيمتها حبا إذا كان أوفر ؟ قال : عندي انه قد قيل ذلك أنه يجوز من عنده بقيمة ذلك أو يشتري من عند غيره .

وقال من قال : لا يجوز ذلك من عنده ولا من عند غيره ولو كان أوفر .

وقال من قال : يجوز أن يشتري من عند غيره ولا يجوز أن يعطي من عنده ولو كان أوفر .

قلت : أرايت لو وجبت عليه زكاة حيوان هل يكون القول فيه سواء وله أن يعطي دراهم أو عروضاً عن قيمة ما وجب عليه منها من الزكاة فريضة أو شنقة ؟ قال : معي انه سواء اذا ثبت معنى ذلك .

قلت له : فما الفريضة وما الشنقة ؟ قال : معي ان الفريضة إذا وجبت في الابل ابلا مثلها ، ومن البقر بقرا مثلها ، ومن الغنم غنما مثلها ، وأما الشنقة ، فمعي انها إذا وجبت غنما عن البقر ، وعن الابل من غيرها .

قلت له : إذا وجب على الرجل أحد هذه الأصناف ، وأراد أن يعطي من غيره عن قيمته يقومه بنداء أو غير نداء ؟ قال : معي ان القيمة إنما تجري بالنظر ، ولا أعلمها تكون بالنداء ؛ وإنما ذلك في البيع .

قلت له : فيجوز أن يقوم هو ذلك بنظره أو يكون معه غيره ؟ قال : معي انه إذا كان هو ينظر القيمة نظرا لا يشك فيه من سعر البلد ، وإلا كان تولى ممن ينظر ذلك ممن يصح نظره .

قلت له : فيقومه على الأوفر من السعر في اجتهادهم أو على الأوسط من السعر ؟ قال : معي انه قد قيل : بسعر البلد ، والشيء الذي وجب منه الزكاة في مثله . فإن اختلفت الأسعار فمعي ان في الاحتياط بالأوفر ويجزيه عندي السعر الوسط ، إذا ثبت معنى ذلك .

قلت له : فيجزيه أن يكون معه واحد في القيمة أو أكثر ؟ قال : معي ان الواحد الذي لا يشك في نظره في مثل ذلك ويستدل بقوله إذا لم يشك في نظره ووافق عدل ما دخل فيه أجزاء ذلك عندي .

قلت له : فإن كانت امرأة ؟ قال : معي انها إذا كانت ممن تبصر عدل ذلك مع اجتهاده أجزاء حضورها .



# الباب الثالث عشر

## في حد الفقر

عن أبي المؤثر قلت : رأيت الفقر ما حده ؟ قال : من جمع بين الخبز والتمر لم يعط من الزكاة . وكذلك حفظت ؟ قال : وأقول برأي انه الفقير الذي تجب له الزكاة ، وتجب له كفارة اليمين .

قلت له : فما حد ذلك من جمع بين الخبز والتمر لم يعط من الزكاة وكذلك حفظت ؟ قال : وأقول برأي انه من جمع بين الخبز والتمر من غلة ماله من ثمرة الى ثمرة ، أو من تجارته ورأس ماله قائم فلا أراه فقيرا ، ولا أراه يعطي من الزكاة ، ولا من كفارة الايمان .

قال غيره : معي انه يخرج معنا قوله انه من جمع بين الحب والتمر في معيشته من غلته أو من صناعته أو تجارته من غير رأس ماله فهو غني في معيسته ، ولا يتم عندي إلا بأدم مثله من أجل موضعه لأنه بما يجب في الفرائض ، وكذلك حتى يمكنه من مثل ذلك كسوته ، وما لم يكن كذلك فليس بغني . ومن لم يكن غنيا فهو فقير إلى ما احتاج إليه بما لا بد له منه حتى يستغني .

مسألة : ومن كتاب الأشراف ذكر الفقراء والمساكين قال ابو بكر :  
قال الله جل ذكره إنما الصدقات للفقراء والمساكين . واختلفوا في معنى قوله  
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ . فقال مجاهد وعكرمة الزهري :  
المساكين الطوافين والفقراء فقراء المسلمين . وقال قتادة : الفقير الذي به  
زمانة ، المسكين الصحيح المحتاج . وروينا عن الضحاك انه قال :  
الفقراء فقراء المهاجرين ، والمساكين الذين لم يهاجروا .

وفيه قول رابع وهو - والله أعلم - : ان الفقير من لا مال له ولا حرفة  
يقع منه موقعا زمنا كان او غير زمن ، سائلا كان أو ضعيفا ؛ والمسكين من  
لا مال له ولا حرفة لا يقع منه موضعا ولا يغنيه سائلا كان أو غير سائل هذا  
قول الشافعي .

وفيه قول خامس : وهو ان المسكين الذي يخشع ويستكين ،  
والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء .

هذا قول عبدالله بن الحسن ومحمد بن مسلمة : الفقير الذي له  
مسكن يسكنه والخادم إلى من هو أسفل من ذلك ؛ والمسكين الذي  
لا مال له .

وفيه قول سابع ، قاله بعض أهل اللغة قال : المسكين الذي لا  
شيء له والفقير الذي له البلغة من العيش .

قال ابوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان المساكين  
كانوا قوما من أهل الكتاب أهل مسكنة وكان الله قد جعل لهم سهما .



والفقراء فقراء أهل القبلة من كان منهم يلحقه اسم الفقر فسهم المساكين منتقل في أحكام القسمة إلى فقراء المسلمين ولا شيء لأهل الذمة في زكاة المسلمين . وهو مطروح كنعو ما قيل في المؤلفة .

وفي بعض قولهم أن الفقراء هم المساكين . والمساكين هم الفقراء وكلهم عندي يجري عليهم واحد كنعو قوله : ﴿ إطعام ستين مسكينا ﴾ و ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ . فهم الفقراء والمساكين لا يختلف في معنى هذا .

وفي بعض قولهم أن المساكين من غدى على المسكنة ولم يكن له غنى فافتقر عنه والفقراء من كان له غنى فافتقر بعد غنائه وكل هذا عندي يشبه بعضه بعضا الا قولهم : ان المساكين من اهل الكتاب وان سهمهم مطروح ومعنى هذا غير معنى غيره .

وكل ما حكى من اقاويل من حكى عنه هو داخل عندي في معاني قول اصحابنا ولأنه يتقارب المعنى فيه بعضه بعضا .

واحسب انه يخرج في معنى قوله في الحرفة من لم يكن له مال وله حرفة في صنعته ومعالجته وهو يجهد نفسه في العمل . والحرفة يقع منه موقعا كأنه لا يعمل ولا يجتهد .

هكذا كان عندي في بعض معاني قولهم لأن الصانع الذي يرزق من صناعته ويدر عليه كسبه ولا يقع عليه الحرفة لشبه معاني الغنى بما له ونحو ذلك ، يوجد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ( لا تحمل الصدقة لنبي ولا لال نبي ولا لغني ولا لذي مرة سوي ) .

فيخرج معنا ( ذي مرة سوي ) ، ذي صنعة قوي عليها بجسده  
ويخرج منها ما يعنيه كما يغنيه ماله فيما يتعارف من أحواله وهو غني ولو لم يكن  
في يده مال إلا قوت يومه ؛ وهو وصنعتة بمنزلة الغني .

ومنه ذكر حد الفقر من حد الغنى ، قال أبو بكر : كان سفيان  
الثوري وعبدالله بن المبارك والحسن بن صالح وعبيدالله بن الحسن وأحمد  
بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقولون : لا يعطى من الزكاة من له خمسون  
درهما أو قيمتها من الذهب .

قال أبو عبيد : لا يعطى من له أوقية ( والأوقية أربعون درهما ) .

وكان الحسن البصري يقول : ومن له أربعون درهما فهو غني .

وكان الشافعي يقول : قد يكون للرجل مال ولا يغنيه الألف مع  
ضعفه في نفقته وكثرة عياله .

وقال النعمان : لا بأس أن يأخذ من له أقل من مائتي درهم ولا تحمل  
الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا .

قال أبو سعيد : معي أنه تخرج هذه المعاني كلها من هذه الأقاويل  
على معنى ما وصفت لك فيما تقدم من الكتاب ، وأشبه هذه الأقاويل عند  
أصحابنا قول الشافعي : إنه إنما ينظر لكل واحد بقدر ما يكون غنيا به  
فيثبت له إسم الغنى ولو لم يكن مثله به غنيا من مال أو إحتيال ، وفي حقه  
مؤونته وقلة عولته ومعاني ما يستظهر له به في مصلحته .

وليس كل الناس بسواء في معاني الفقر والغنى ، وأرجو أن في ذلك كفاية عن إعادته .

مسألة : من غير الكتاب قال بشير : وقد تذاكرنا في الزكاة فقال عزان بن الصقر : إذا كان عند الرجل مائتا درهم لكنه أحسب أنه يعني لا يذهبها ولا ينفقها أو نحو هذا من الكلام ظننت انا انه يريد أن لا يأخذ من الزكاة إذا كان عنده هذا المقدار إلا أن يكون عنده أكثر من ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل عنده ما يكفيه من ثمرة إلى ثمرة طعام غير أنه يحتال لكسوته ومؤونته هل لي أن أعطيه من الزكاة ؟ قال : نعم .

قال بشير : قال عزان بن الصقر : إذا كان مع الرجل مائتا درهم موضوعة ليس له بها ينفقها فلا يعطى من الزكاة . قال غيره : إذا كان عنده خمسون درهما أو قيمتها لا يعطى من الزكاة .

قال غيره : نعم ؛ قد اختلف في ذلك .

وقال من قال : اذا كان معه بعد مؤونته ومؤونة عياله من نفقته وكسوته لسنته ولا يضر ذلك بعياله ولا يتحمل دينا في سنته ، لم يأخذ من الزكاة ، كان ذلك من ثمرة ، أو حرافة أو تجارة أو صناعته .

وقال من قال : حتى يبقى بعد ذلك خمسون درهما .

وقال من قال : حتى يبقى معه بعد ذلك مائتا درهم ، لا يحتاج إليها وهذا إستظهار على أمره بذلك على ما يبين لنا في هذا ، ونحب أن يكون له أن يأخذ من الزكاة حتى يكون معه بعد كفايته ما يستظهر به لسنته لما يخاف من الحوادث في سنته على قوته وقوت عولته الذي قد أعده لسنته .

مسألة : قلت له : فما الحد الذي إذا كان صار إليه لم يجز له أن يأخذ من الزكاة ولم يبر الذي سلمها إليه من الغنى والوجد أم ليس لذلك حد حتى يظهر غناؤه بها لا يشك فيه ؟ قال فالحد في ذلك ان يكون غنيا ويخرج من حال الفقر بها لا يتناكر في ذلك ولا يشبه فيه في جميع ما يلزمه ويحتاج إليه من صلاحه وصلاح عياله ، ومن يلزمه صلاحهم .

مسألة : قلت : فمن تجب عليه الزكاة وتلفت أمواله الثمار أيجب أن يعطى من الزكاة شيئا ؟ قال : نعم ، هذا فقير .

قلت : فكم حد الغنى الذي من صار اليه لم يحل له اخذ الزكاة ؟

قال : أقل ما قالوا من كان معه كفاية فاقه ، وقوت مجز من مال أو حركة لم يأخذ الزكاة .

وقال بعض الفقهاء : إذا كان معه مائتا درهم أو قيمتها لم يأخذ الزكاة .

وقال آخرون : اذا كان معه مائتا درهم فائضة وهو غني عنها فلا يأخذ الزكاة . واحتج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم » .

قال : قسمهم قسمين .

قال : ومن كان معه مائتا درهم يجب فيها الصدقة لا يحل له أخذ الصدقة .

ومنهم من قال : يأخذ الصدقة إلى أن يملك الف درهم .

وقال آخرون : ان يكون معه ما يبلغه من ثمرة الى ثمرة ويفضل معه خمسة عشر درهما ثم لا يأخذ من الصدقة ، وإن كان أقل من هذا أخذ الصدقة .

ومنهم من قال : إذا كان معه ما يكفيه من ثمرة إلى ثمرة ، لم يأخذ الزكاة ولا من الصدقة .

ومنهم من قال : يكفيه اعني لسنة ثم لا يأخذ الزكاة ، فمن أخذ بعد كفاية السنة فهو ضامن .

وقال آخرون : لا يأخذ الصدقة من ملك خمسين درهما اذا لم يكن عليه دين ولا عيال .

وقال آخرون : حتى يفضل عن الكفاية ثلاثون درهما ثم لا يأخذ الصدقة .

ومنهم من قال : ليس لأخذ الصدقة عندنا حد محدود ، قال : لأن دراية الناس عندنا تختلف في المكاسب فمنهم من يعيش بالقليل اذا تحرك فيه وطلب القوت أجزاءه ، ومنهم من لا تجزيه حركته قال : فهذا يأخذ الصدقة لما يحتاج اليه ، واذا صار مستحقا لأخذ الصدقة جاز له أن يأخذها . قل أوكثر وليس لذلك عندنا حد محدود .

وسأله ، عن كفارة الايمان من يعطى من المساكين ؟ قال : عن ابي عبيدة لانه كان كفارة الايمان تدفع الى فقراء أهل الذمة لقول الله عز وجل : ﴿ ضربت عليهم الذلة والمسكنة ﴾ .

واجمع المسلمون على خلاف ابي عبيدة في هذا المعنى والكفارة تدفع إلى فقراء مساكين أهل الصلاة .

وسأله ما صفة من لا يجب عليه الاطعام في كفارة الايمان ، ومسألة الزكاة تقتضي هذه .

مسألة : ومن غيره مما يوجد انه عن ابي علي وغيره ، وعن مساكين  
أهل الذمة ، هل لهم من الثلث شيء ؟ قال : يرضخ لهم منها .

مسألة : ومن جامع ابي محمد . الفقير هو الذي عنده البلغة ، وأما  
المساكين فهو الذي لا شيء معه ، وكذلك قيل : ( ما في بني فلان اسكن  
من فلان ) ، يراد بذلك شدة المسكنة والفقير وسوء الحال .

وقد قيل لاعرابي : أنت فقير؟ فقال : بل مساكين ، ويدل على  
ذلك قول الله جل ذكره ﴿ وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في  
البحر ﴾ المراد في ذلك - والله أعلم - الاخبار عن سوء حالهم وشدة  
فقرهم .

# الباب الرابع عشر

## في المؤلفه وعطائهم

وجدت في بعض الكتب ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اعطى  
أبا سفيان مائة ، ومعاوية مائة ، والحكيم بن حزام مائة ، والاقرع بن  
حابس مائة ، والعلاء بن حارثة مائة ، وزهرة مائة ، وسهيل بن عمرو  
مائة ، والحرث بن هشام مائة ، وصفوان بن امية مائة ، ومالك بن عوف  
مائة ، ومخزومة بن نوفل خمسين ، وعمرو بن وهب الجمحي مائة ، وهشام  
بن عمر خمسين ، وسعيد بن يربوع خمسين ، والعباس بن مرداس  
خمسين ، وحصن بن حذيفة بن بدر مائة .

مسألة : - من كتاب ( الاشراف ) - في المؤلفه قلوبهم قال الله  
تعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة  
قلوبهم ﴾ ( الاية ) .

قال ابوبكر : واختلفوا في سهم المؤلفه قلوبهم .

فكان الحسن البصري يقول : المؤلفه قلوبهم الذين يدخلون في  
الاسلام .

وقال ابو ثور : لهم سهم يعطيهم الامام قدر ما يرى .

وقالت طائفة لا سهم للمؤلفة بعد رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - .

هذا قول أصحاب الرأي قالوا : إنما كان ذلك على عهد النبي

- صلى الله عليه وسلم - وأما اليوم فلا .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في قول أصحابنا أن المؤلفة كانوا

أقواما من الأغنياء والرؤساء ممن لا حق له في الصدقة بالفقر ، ولا من

الغارمين ، ولا من العاملين عليها ، إلا أنهم كانوا يخافون على الاسلام إذا

لم يعطوا أن يظهر منهم الفساد فجعل الله لهم سهما يتألف قلوبهم من

الاسلام في كسر شوكتهم عن الاسلام وإستمداد معونتهم له .

وقال من قال : ان سهم هؤلاء مطروح وانما كان النبي - صلى الله

عليه وسلم - (١)

وقال من قال : ان نزل احد بمنزلتهم كان للامام وللمسلمين في

ذلك على الاجتهاد ما للنبي ﷺ .

ويعجبني هذا القول على هذا المعنى ، وإذا ثبت ذلك للنبي ﷺ

ونصره الله له بملائكته ، واطهاره على عدوه فأشبه ذلك أن يكون لمن ينزل

---

(١) ( يبدو الكلام مبتورا ، هكذا في الاصل ) .



بتلك المنزلة غيره في معنى إعزاز الدين ونصره واحياء اهله ، وأن لا يرجى  
أن يقوم أحد مقامه ولا يؤتى ما أوتي من النصر .

مسألة : وعن ابي سعيد قلت : فالمؤلفة قلوبهم من هم ؟ قال :  
ابو سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن  
حصن ، وحذيفة بن بدر ، والحريث بن هشام ، والعباس بن مرداس ،  
والحكيم بن حزام .



## الباب الخامس عشر

ذكر أسهم الرقاب والغارمين والعاملين عليها  
( من كتاب الأشراف )

قال الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها  
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ﴾ ( الآية ) .

قال أبو بكر : واختلفوا في سهم الرقاب .

فقال طائفة : يعتق منها الرقبة . هذا قول الحسن البصري ،  
ومالك بن انس ، وعبدالله بن عمر ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن  
راهويه ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا يعتق منها رقبة كاملة انها يجعل ذلك للمكاتبين ،  
هذا قول الشافعي .

وقال مالك : لا يعجبني أن يعان منها المكاتبون .

وقول الليث بن سعد كقول الشافعي .

وروينا عن ابراهيم النخعي وسعيد بن جبيرانها قالا : لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة . فقال النخعي : ولكن يعطى منه في رقبة ويعتق منه مكاتبا .

وفيه قول ثالث قاله الزهري : وهو أن سهم الرقاب نصفان :

نصف لكل مكاتب ممن يدعي الاسلام .

والنصف الثاني يشتري به رقاب ممن صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر أو أنثى يعتقون .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن سهم الرقاب إنما هو خاص في معنى العتق وتسريح الرقاب عن الرق .

ويخرج في معاني قولهم أن المكاتب حر من حينه وإن له في الصدقة سهما لما لزمه من المكاتبه دون سهم الفقراء كما ان للغريم سهما لسائر الديون غير سهم الفقراء ، وإنما هذا ابانه الله تبارك وتعالى في مواضع ما يجعل فيه الزكاة إلا أنه فرض هذه السهام كلها ، ولكان أن يخاصص في الزكاة ، ولو كان ذلك كذلك كان ذلك يورث بمنزلة سهام المواريث ، ولكان لا يجوز لأحد أن يفضل أحدا من أهل السهام على أحد سبق الفضل بمعنى واحد بغير تفضيل .

وإذا ثبت أنه يجوز أن يجعل منها في هذا الوجه لرقبة قد عتقت لم يبعد أن يشتري منها الرقاب . ويعتق إذا كان ذلك مواضع لها لثبوت المكاتبه

ولحق المكاتب فيها ولانه لا يختلف ان مكاتبه المكاتب ثابتة بينه وبين سيده . وكذلك ان كاتبه له غيره بلفظ غيره كان ذلك خارجا في أحكام المكاتبه .

كذلك إذا كاتبه اشترى بالقصد منها لعتقه يخرج معنى ذلك بما يشبه معنى سهم الرقاب ؛ وقد يوجد ذلك في قول أصحابنا إن للرجل أن يشتري العبد بزكاته ويعتقه أو من زكاته .

ويعجبني ذلك أن يكون ذلك بأمر العبد أن يشتريه لنفسه من سيده حتى يعتق ويلزمه الضمان ويعطى من الزكاة فيما لزمه .

وإن اشتراه المشتري بالزكاة واعتقه جاز ذلك عندي . وكذلك إن اشتراه على هذا بالقصد إلى العتق وإعتقاد أنه يؤدي الزكاة فيه ، كان ذلك عندي مما يشبه فيه معنى الاختلاف ، إذ قد لزمه ضمان ذلك في ذمته وإنما كان اعتقاد نيته أن يؤدي فيه الزكاة .

ولو اشتراه على غير اعتقاد كان ذلك حقا قد لزمه هو في ماله . ولا يجوز أن يؤدي ما لزمه هو من الزكاة عليه ، ولا يبين لي في هذا الفصل اختلاف .

مسألة : من جامع أبي محمد ، والغارم له حق في الصدقة ويعجبني أن لا يقبل قول الغارم إلا بيينة ، لأنه في الاصل غير غارم .

وكذلك العبد لا تقبل دعواه ان سيده كاتبه الا بيينة .

ومن الكتاب : اختلف إنياس في الغارم الذي يدفع إليه من الصدقة المفروضة .

فقال قوم : هو الذي لزمه غرم من غيره .

وقال بعضهم : الغارم كل من تحمل ديناً لنفسه وعن غيره ، واسم غارم يقع عليه .

وقال بعضهم : من حمل ديناً من غير اسراف ، فيلزمه قضاؤه وغرمه .

والنظر يوجب عندي أن الغارم هو الذي عليه الدين ولا يجد قضاؤه ، ولا يقال لمن لم يجد القضاء غارم ، وإن كان مشتغلاً بالدين . والغرم في اللغة الخسران .

ومنه قيل في الرهن : له غنمه وعليه غرمه أي له ربحه ، وعليه خسارته أو هلاكه . ( وفي نسخة ) أي هلاكه ، والغنم الربح ولذلك سميت الغنائم لأنها ربح وما أفاء الله المسلمين ونقله إليهم .

وأما الفقير فهو الذي عنده البلغة . وأما المسكين فهو الذي لا شيء معه .

## الباب السادس عشر

فيماذا ينفق الفيء والزكاة  
( عن الشيخ ابراهيم )

وقيل ان الفيء يبني منه المساجد ، ويجعل في دين الميت ويشترى منه  
المصحف ويحج منه ، وإنما لا يكون ذلك من الصدقة ، لأن الصدقة لا  
تجعل في ذلك .

فإن أخذ من الزكاة فقير لفقره ثم حصل ذلك الذي أخذه في أحد  
هذه الابواب جاز ذلك له وجاز ذلك لصاحب الزكاة .





## الباب السابع عشر

فيما يلزم المعطى من الزكاة وما لا يلزم

وعن رجل له مال لا تبلغ فيه الزكاة فيعطيه رجل من ماله ما إذا اجتمع وجبت عليه الزكاة ، قال : إن كان أعطاه ثمرة فليس عليه زكاة ، وإن كان أعطاه أصلا ، وكانت العطية قبل إدراك الثمرة فعليه الزكاة . وإن كانت العطية وقد أدركت الثمرة فلا زكاة عليه .

مسألة : وعن رجل له نخل يجيء بعشرة أجربة تمر ، ويلقط خمسة أجربة هل يجب عليه الزكاة ؟ قال : لا .

مسألة : وعن رجل يعطي الفقراء وغيرهم من نخله ما لو جمعه لوجبت عليه فيه الزكاة ، هل عليه أن يحسب ذلك ويزكيه ؟ قال : لا زكاة عليه ما لم يعط مكافأة وما لم يعط المكافأة في عطيته . وقال : هكذا أحفظ فإن أعطاه لمكافأة فأكل الذي أعطى رطبا وبسرا لم يكن على من أعطاه زكاة .

مسألة : قيل له : فرجل دفع ثمرة نخله إلى رجل هدية له منه .  
أ يكون على صاحب النخل زكاتها أم على المهدي إليه ؟ قال : يختلف فيه  
ومعي أنه يخرج في بعض معاني القول إنه إذا لم يكن لمكافأة يد قد مضت ،  
ولا ليد يرجوها ولا دفعاً عن ماله وكان ذلك لله في غني أو فقير ، فلا زكاة  
عليه .

وقيل إذا كانت في فقير فلا زكاة عليه ، وإذا كانت في غني كان عليه  
الزكاة على هذا الوجه .

وقيل ان عليه الزكاة حتى يريد بذلك الزكاة لأن ذلك يقع موقع  
النفل إذا لم يرد به الواجب .

مسألة : من كتاب أبي جابر ، ولا زكاة عليهم فيما أطعموا الفقراء  
من الرطب والتمر ولا زكاة عليهم يعني من أعطى ذلك أيضاً إلا أن يكون  
الذي أعطى ذلك أعطاه لمكافأة ، ولم يكن من سبب الصدقة . وإن كان  
من قبل الصدقة فلا صدقة عليهم .

وأما ما أكل من نخلهم رطباً وبسراً فلا زكاة عليهم فيه ، ولا زكاة  
على من أعطى ذلك أيضاً إلا أن يكون الذي أعطاه ذلك أعطاه لمكافأة ،  
ولم يكن من سبب الصدقة . وإن كان من قبل الصدقة فلا صدقة فيه إلا  
أن يكون الصدقة يتم به . وذلك مثل رجل يصيب ثلاثمائة صاع فيطعم  
الفقراء منها عشرة أصواع أو أقل أو أكثر فلا زكاة فيما أطعم والزكاة فيما  
بقي . ولا زكاة عندنا إلا فيما يبس وصرم وصرم وصرم إذا بلغ فيه الصدقة .

وفي بعض القول : إنما الصدقة فيما جمعه المسطح ، والقول الأول أحوط .

مسألة : ومن غيره ، وأما من أعطى عون سلطان أو سلطانا نخلة من ماله فتركها حتى جدّها تمرا فهذا عليه الزكاة إذا كان إنما أعطاه تقية ، لأنهم قالوا : كل ما أعطي لتقية أو لمكافأة أو لجنة عنه ماله . فكل هذا فيه الزكاة .

وأما ما أعطى الله في سبيل الفقراء فلا زكاة فيه إلا أن يحمل عن الثمرة حتى تجب به الزكاة ، وليس فيه زكاة . وذلك مثل رجل أعطى فقيرا نخلة أصاب منها جرابا من تمر واصاب المعطي من بقية ماله أربعة عشر جرابا من تمر بالفقير فيحمل ذلك الجراب من التمر الذي من النخلة التي أعطاه الفقير على الأربعة عشر جرابا التي له ثم يخرج زكاة الأربعة عشر جرابا له ثم يخرج زكاة الأربعة عشر جرابا وهو أربعة عشر فقيرا بالفقير وليس عليه زكاة ذلك الجراب الذي أصابه الفقير من النخلة التي أعطاه إياه .

مسألة : عن أبي سعيد فيما أحسب ، وقلت من أعطى نخلة فقيرا أو غير فقير هل عليه فيها زكاة ؟ فعلى ما وصفت ، فإذا صارت هذه النخلة إلى فقير عطية منه له في ذلك يراد بها لله من غير أن يدفع عن نفسه بذلك مغرما أو يجد بذلك إلى نفسه مغنما ، ولا يجعلها جنة لماله فذلك ليس فيه زكاة . ولكن يجبر بها الزكاة إذا صارت تمرا في يد الفقير .

وأما إذا أعطاه غير الفقير فقد قال من قال : عليه في ذلك الزكاة .

وقال من قال : إذا كان ذلك لله لا يراد به مكافأة ولا اتخاذ يد يراد بتلك المكافأة أو جنة لئله ، وأراد بذلك لله خالصا فلا زكاة في ذلك ، والقول الأول أبرأ من الشبهة .

ومن اتسع بالقول الأول فهو واسع إن شاء الله .

مسألة : مما يوجد عن أبي المؤثر - رحمه الله - وسألت أبي المؤثر عن رجل قبض رجلا نخلا من نخله ، فأكلها المعطي بسرا أو رطبا أو تركها حتى أثمرت وجدها هل على المعطي فيها صدقة أو على المعطي ؟ قال : ليس فيها صدقة على المعطي ولا على المعطي إذا كان المعطي ارادها لله ، وإن ارادها لمكافأة أو ليكافئ عليها ففيها الصدقة على المعطي إذا تركها المعطي حتى أثمرت ، وأما المعطي فلا شيء عليه .

وإن كان المعطي ارادها لله فنقصت ما فيه عن ثلاثمائة صاع ، حسبت تلك النخل التي تصدق بها وحملها على ما بقي في يده من ثمرة نخله إذا كان المعطي تركها حتى اثمرت ، فإن أتمت ثلاثمائة صاع أخرج الزكاة مما بقي في يده ، وما تصدق به فليس عليه فيه زكاة .

قلت : رأيت إن كان المعطي غنيا هل على المعطي زكاة ؟ قال : إن لم يكن المعطي أعطاهم لمكافأة ، ولا أراد أن يكافأ عليها فلا زكاة على المعطي ولا على المعطي إلا على الوجه الذي ذكرنا أنه يلزم المعطي للفقراء الزكاة فيه .

وإن كان المعطي ارادها لمكافأة أو ليكافأ عليها ، فاما المعطي فلا زكاة عليه ، واما المعطي فعليه فيها الزكاة إذا تركها المعطي حتى

أثمرت ، وإن كان المعطي أكلها بسرا أو رطبا فلا زكاة على المعطي كان المعطى غنيا أو فقيرا .

ولو ارادها المعطي لمكافأة أو ليكافأ عليها أو لوجه من الوجوه فليس على المعطى فيها زكاة ولو لم يتم بقية ثمرة نخلة ثلاثمائة صاع لم يكن عليه زكاة في الذي أعطاه ، فأكل بسرا أو رطبا ولا في الذي بقي في يده اذا لم يتم الذي بقي في يده ثلاثمائة صاع .

مسألة : وعن رجل فقير أو غني أعطى ثمرة نخل فتركها حتى أثمرت وجدّ منها ثلاثمائة صاع هل عليه زكاة ؟ قال : ليس عليه زكاة .

ومن غيره ، ومما يوجد انه من جواب من ابي علي - رحمه الله - وعن رجل يعطيه أهل القرية كل رجل نخلة فتبلغ في الجماعة الصدقة ، هل عليه الصدقة ؟ فان الصدقة على أهل النخل إلا أن يكون فقيرا فلا نرى عليه ولا عليهم صدقة ، فان أعطوه تمرا من مساطيحهم فعلى أهل المساطيح زكاة ما أعطوا ، إذا كانوا ممن يعطون الزكاة .

قال ابو المؤثر ليس على الذين أعطوا من مساطيحهم ولا على الذين أعطوا النخل صدقة إلا ان يكون أعطوا لمكافأة أو أعطوا ليكافأوا أو أعطوا غنيا إلا أن يطلبوا بذلك المكافأة .

ومن غيره قال : وقد قيل لا زكاة فيه إذا أريد به وجه الله ، ولم يرد به شيئا من أغراض الدنيا فلا زكاة على أهل الاموال في ذلك إلا أنه تجبر به الزكاة .

وقال من قال : لا زكاة فيه ولا تجبر به الزكاة .

قال أبو سعيد : وقد قيل إنه لا يجزى عن الزكاة إلا ما أريد به الزكاة  
وعليه الزكاة فيما أعطاه ولو أراد به الصدقة لوجه الله ، إلا أن يريد به عن  
اللازم له .

## الباب الثامن عشر

من يجوز أن يعطى من الفقراء زكاته لأجل فقره  
وفيماذا تنفق الزكاة وما أشبه ذلك

قال أبو المؤثر : رفع إليّ في الحديث عن محبوب بن الرحيل أرسل إليّ الربيع (١) أن آتية ولا أصوم في اليوم الذي آتية . فأتيته فأعطاني حمرا ، وقال : اركب هذا الحمار ، وطف في أحياء البصرة واكتب لي من كان من المسلمين ، فقال محبوب : فركبت الحمار وجعلت أستخرج من كان على رأي المسلمين من أحياء البصرة وأكتبهم حتى بلغوا ثمانمائة ، ووجدت نساء من المسلمين قد تزوجن برجال من قومنا قد ماتوا وخلفوا أيتاما معهن ولم يكن الربيع أمرني فيهم بشيء وكتبتهم وميزتهم ليرى رأيهم فيهم فلما رجعت إليه وعرفته أعطى أولئك اليتامى الذين من أولاد قومنا رحمة لأمهاتهم ، هكذا رفع إليّ في الحديث والله أعلم .

( ١ ) كان الربيع بن حبيب البصري الفراهيدي أصله من ولاية لوى من الباطنة بعمان وقبره

بها مشهور معروف هاجر إلى البصرة في أوائل القرن الثاني وصار مرجع الأباضية بها بعد أبي عبيدة

وكان يبعث لأخذ الصدقة من أباضييتها ويفرقها على مستحقيها في البصرة وخارجها

وأحب أن لا يجعل لهم شيئاً ويفضل أمهاتهم لما لزمهم من عولهم .

مسألة : سألت محمد بن محبوب عن من يأخذ من الصدقة شيئاً فيحج به أو يشتري به مالا قال : لا ، إلا أن يكون ذا غنى أو ذا عنا وأقول وذلك في وقت المسلمون فيه مجتمعون ، والامام إمام عدل وأما إذا لم يكن إمام وكان المسلمون صدقاتهم وزكاتهم من ثمارهم وورقهم فيدفعونها إلى فقرائهم من أهل دينهم فليس للذي يأخذها منهم أن يشتري بها شيئاً من الأصول ولا يحج بها إلا أن يضعها في نفقته وكسوته ، ومؤونة عياله وفي قضاء دينه .

وإن إشتري بها ضحية أو منحة فلا بأس بذلك إن شاء الله .

مسألة : وسألته عن رجل يؤدي زكاته إلى رجل من أهل دينه ممن يدين بدين المسلمين ، إلا أنه ليس من أهل قريته ، ولا ممن يسكنها ؟ قال : لا يخرج زكاة قرية إلى غيرها إلا ألا يجد أحداً ممن يدين بدين المسلمين فلا بأس .

قلت : فإنها فعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم ؟ قال : لا .

قلت : فإن دفع إليه زكاة من قريته ، ولم يحملها إليه ؟ قال : هذا جائز ، ولا بأس عليه .

مسألة : وسألته عن رجل يطلب إليّ من الزكاة وهو غريب ، ولا أدري ما هو عليه إلى أن أعطيه وأبرأ ؟ قال : الذي نحفظ وأدركنا عليه



الفقهاء انه إذا كان إمام عدل دفعوا اليه زكاتهم ، وإذا لم يكن إمام عدل دفعوها إلى من يدين بدينهم .

قلت : فلي جيران ضعاف وأرامل ويتامى فلا أدري ما هو عليه ؟  
قال : من كان منهم تعرفه بدين المسلمين فلم تعلم رأيه فهو على ما هو عليه ، ولا بأس فيما يسلم إليه من الزكاة ، وإن كنت لا تعرفه بدين بدين المسلمين ولما وقعت الفتنة ظهر منه خلاف لرأي المسلمين . فلا تدفع إليه زكاتك .

قلت : فمن لا أعرفه بدين المسلمين إذا أردت أن أعطيه زكاتي أمتحنه ؟ قال : نعم .

مسألة : قال محمد بن محبوب : لا بأس على من يمج أو يعتقد مالا مما يعطيه الامام في المسلمين إذا كان ذا عنا أو ذا غنى .

مسألة : وقال في امرأة معها حلى ذهب أو فضة : انها لا تعطى من الزكاة إلا ما تحتاج اليه من بعد ثمن ذلك الحلي ما يكفيها تمام سنتها ، إلا ان تقول ان لها في ذلك معنى فنقول : انها تريد ان تقضي منه دينها ويكفر منه ايمانها أو توصي فيه بحجة أو تطهر به نفسها ، أو تنفذه في شيء من البر فانه يجوز لمن اعطاها من الزكاة ويجوز لها ان تأخذ من الزكاة .

قال : فان كان أحد قد أعطاها شيئاً من الزكاة وهي هذه المنزلة فانه يسألها ان كان يصدقها .

فان قالت انها تريد به شيئاً مما ذكرنا فليس عليه غرم ؟ قال : فان كانت أخذت الزكاة وهي بهذه الحالة فهي ضامنة لمن أعطاها من الزكاة

وعليها ان ترد عليه ما أخذت من عنده من الزكاة . قال : وإذا كانت أمينة  
وقالت : انها هي تطعمه الفقراء من اولادها أو غيرهم جاز ذلك للذي  
اعطاها من الزكاة ، وإلا فعليها ان تسلم وعليه هو غرمه للفقراء .

قال : وللذي يأخذ من الزكاة إذا أخذ ما يكفيه ويكفي عياله من  
ثمرة إلى ثمرة أن يشتري مما يأخذ من الزكاة على هذه الصفة قرطاسا يكتب  
فيه العلم ويشتري منه مصحفا . واما ان يأخذ من الزكاة من بعد ما يكفيه  
ويكفي عياله ويشتري منه ذلك فليس له ذلك .

قلت له : فهل للذي يكون معه ما يكفيه ويكفي عياله أن يأخذ من  
الزكاة ويعطي في فداء نفسه من خراج قد لزمه ، أو فكاك نفسه ؟ قال :  
نعم ، له ذلك وانما له ذلك لأنه لو باع ما يقوت به عياله كان فقيرا وانما  
يأخذ ما يتغذى به قوته وقوت عياله .

مسألة :- من الحاشية - قلت : هل يجوز أن يعطى الشريك من  
زكاة ذلك المال إذا كان فقيرا ؟ قال : هذا قد اختلفوا فيه ، فالذي لا يميز  
ذلك يقول إنه متعبد باداء الزكاة ، وليس له الأخذ منها وبعض أهل الجوف  
قد أجاز مثل ذلك إذا قسموا الثمرة كان على كل واحد ان يخرج زكاته مما  
في يده ، وان أعطاه شريكه جاز ، وعاب ذلك عليهم من عابه من  
المسلمين .

قلت : فعامل النخل والزرع يعطى من زكاة تلك النخل إذا كان  
فقيرا أو إمرأته وأولاده ؟ قال : قد تقدم الجواب وكلها واحد ، ونحن على

القول الذي لا يعطي العامل ولا من يعول من أولاده ولا من غيرهم .  
(رجع) .

مسألة : وسألته عن العبد ، هل لسيدته ان يعطيه من زكاة ماله من غير معنى يلزم القيام له به أم لا ؟ قال : معي انه لا يجوز له ذلك .

قلت له : فهل عندك في ذلك اختلاف ؟ قال : لا يبين لي في ذلك اختلاف .



# الباب التاسع عشر

## ذكر إعطاء الزكاة في الحج ( من كتاب الاشراف )

قال ابو بكر : واختلفوا في إعطاء الزكاة في الحج فروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج .

وعن ابن عمر انه قال : من سبيل الله .

وقال أحمد بن حنبل : يعطى من ذلك في الحج .

وكان سفيان الثوري والشافعي وأبو ثور يقولون : لا يعطى منها في حج ولا عمرة .

وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي .

قال أبو بكر : هكذا أقول .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بأن الزكاة لا تعطى في الحج وليس الحج في معنى قوله من مواضع سهامها التي دل الله عليها ، إلا انه يخرج في بعض معاني قولهم انه إن لزمه الحج ثم افتقر وكان الحج قد وجب عليه ديناً أن يعان من الزكاة فيما قد لزمه من وجوب الحج . وكان هذا كأنه غارم في ماله الذي لا يلزمه فيه في الأصل تبعه بالحج . وإنما لزمه إذا صار إليه غرماً وكان يأخذ من الزكاة بمعنى الغارمين .

وقال من قال : لا يجوز ذلك وكذلك لو لزمه زكاة فلم يؤديها حتى صارت عليه ديناً أشبه معنى الاختلاف من طريق ثبوت سهم الغارمين لا من طريق أن الزكاة تعطى في الزكاة ولا في الحج . ولكن في الغرامة التي قد لزمته ، ووجب أن يباع فيها المرء الذي كان يجوز للغارم أن لا يبيعه ، ويأخذ من الزكاة في مؤونته وقضاء دينه إذا لم يكن غنياً فيه وفي غلته .

# الباب العشرون

## في سهم ابن السبيل

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين  
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله  
وابن السبيل ﴾ .

قال أبو بكر : قال قتادة : ابن السبيل هو الضيف والمسافر إذا  
قطع به وليس معه شيء .

وقال مالك : الحاج المنقطع به هو ابن السبيل يعطى من الزكاة .

قال أصحاب الرأي : قال أبو سعيد : ابن السبيل هو المسافر وإن  
للمسافر في الزكاة سهما لمعنى سفره كان غنيا أو فقيرا في وطنه إذا نزل في  
سفره بمنزلة الحاجة إلى أخذ شيء من الزكاة لمعنى حاجته في سفره إلى  
أن يأمن على نفسه من الضرورة والحاجة ، وليس عندي في ذلك فرق فيما  
كان المسافر ، إلا أن يكون في معصية الله ، فإنه لا يعجبني أن يعان أهل  
معصية الله على معصيتهم من مال الله إذا كان قصدهم وسفرهم لذلك ،

ولا يعجبني أن يلزم المسافر أن يدان في حاجته التي قد لزمته ولو كان غنيا في وطنه ، لأنه لا يدري ما الحوادث والعوارض في معاني لزوم الدين . ويعجبني أن يكون له ، وإذا وجد أن يأخذ من الزكاة لحاجته في سفره إلى أن يرجع إلى حد غناه ، ولو وجد الدين إذا ثبت معنى حق ابن السبيل فهذا لغير معنى الفقير . وذلك هو الثابت إذ قال للفقراء والمساكين وابن السبيل وكان معنى ابن السبيل غير الفقير .

مسألة : ومن غيره ، وعن ابن السبيل من مسيرة كم يكون ابن السبيل ؟ وإذا كان مسافرا فهو عندنا ابن السبيل والمسافر عندنا من جاوز فرسخين من منزله وداره .

وحفظ الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل انه قال من جاوز الفرسخين من بلده فهو ابن السبيل .



# الباب الحادي والعشرون

ذكر القدر الذي يعطى الفقراء من الصدقة  
( من كتاب الأشراف )

قال ابو بكر سفيان الثوري : يقول : لا تدفع إلى الرجل من الزكاة  
أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما .

وقال احمد بن حنبل : لا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما .

وقال أصحاب الرأي : أعطى مائتي درهم إذا لم يكن عليه أو ألفاً  
وهو يحتاج أجزاء ذلك ويكرهون ان يبلغ به مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين  
وله عيال .

وقال أبو ثور : يعطى من الصدقة حتى يغنى ويزول اسم الضعف  
والمسكنة ، ولا بأس ان يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك ، وذلك انه  
فقير . وحكي ذلك عن الشافعي .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج معاني هذه الاقاويل على حسب حكم الخاص والعام ما قد رأى كل واحد من أهلها ان ذلك هو حد الاستظهار لصاحبها .

وأثبت ذلك عندي وأشبهه بمعاني قول أصحابنا من قال : يعطى الفقير حتى يغنى لأنه فقير حتى يستغني وما دام فقيرا فلا معنى يمنعه لمعنى فقره حتى يصير إلى حد الغنى الذي ينتقل عن حد الفقر ، وليس بين الفقير والغني منزلة ثالثة ، إلا أن الفقراء يختلفون في فقرهم وكلهم فقراء . والأغنياء يختلفون في غناهم وكلهم أغنياء .

## الباب الثاني والعشرون

ذكر إعطاء من له دار وخادم  
( من الكتاب )

قال أبوبكر : أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن من له دار وخادم لا يستغني عنهما أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطي أن يعطي ، هذا قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأصحاب الرأي وأبي ثور .

وكان مالك يقول : إذا كانت فليس في ثمنها فضل إن بيعت .

قال المضيف : لعله إن كانت داره ليس في ثمنها فضل إن بيعت واشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة لا يعيش فيها رأيت أن يعطي ؛ وإن كانت داره في ثمنها ما يشتري مسكناً ويفضل له فضل يعيش فيها لم يعط شيئاً ، والخادم مثل ذلك .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه ليس عليه أن يبيع الاصول من ماله ، وإذا لم يكن في الاصول من ماله غلة أو ثمرة

بعينها كان فقيرا ، وكان له أن يأخذ من الزكاة لأنه إذا كان فقيرا وفي يده المال فإذا باعه كيف يستغني .

وكذلك العبد المغل ، وكذلك الحيوان المغلة في مثل المال إذا كان ذلك من ماله كان بمنزلة الاصول .

مسألة : قال أبرسعيد : في قول أصحابنا من أهل خراسان : انه لا يجوز أن يعطى الزكاة إلا وليّ فإن أعطى غير الوليّ ضمن ، وإحتجوا في ذلك انه إذا كان إمام عدل كانت له وللمسلمين . فإن أعدم الامام والمسلمون كانت للمسلمين لأنهم ذور يد على من سواهم .

## الباب الثالث والعشرون

ذكر الفقير يعطى على ظاهر الفقر شيئاً ويتبين غناه  
( من كتاب الأشراف )

قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يعطي الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ،  
ثم يعلم غناه ، وكان الحسن البصري وأبو عبيد والنعمان يقولون : يجزيه .

وقال سفيان الثوري والحسن بن صالح ويعقوب : لا يجزيه .

وقال الشافعي فيها قولان :

أحدهما انه يضمن .

والآخر انه لا يضمن .

قال أبو بكر : أصح ذلك أن يضمن .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا صح  
ذلك انه غني لا يجوز له قبضها بحال انه يضمن ما سلم إليه إذا صح ذلك  
لأنها قد صارت في غير موضعها .

وقد يشبه معاني الاختلاف انه إذا سلمها على الحكم الظاهر أن لا يستحيل إلى معنى الضمان لثبوت ذلك الحكم .

مسألة : ومن غير الكتاب ، قال أبو سعيد : في رجل عنده زكاة أو غيرها من كفارة يمين فيرده السائل ، فيعطيه من ذلك ولا يعرفه أنه من الزكاة ، ولا من غيرها ، انه يجزيه ذلك إذا سلمه إلى من يستحقه من الفقراء ، وكذلك إذا خرج من الجنود في دوسه من زكاته وأطعم من يحضره من الفقراء أو الضعفاء . ولا يخبرهم بذلك وإنما يعطيهم ذلك من زكاته لئلا يلحقه في شيء من حينه غير الزكاة إنه يجزيه التسليم مع النية .

قلت : فهل للرجل أن يأخذ من الزكاة ويشتري مصحفا ، ويتعلم منه القرآن ؟ قال : معي انه قد قيل ليس له ذلك إذا كان مستغنيا إلا عن ذلك .

وأما إذا أخذه لفقره فيعجبني أن يجوز له ذلك .

قلت له : فهل له أن يأخذ من الزكاة ويشتري كتب العلم أو قرطاسا ينسخ فيه العلم ؟ قال : معي أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فما الفرق بين القرطاس والكتب والمصحف وكله إنما يراد به التعليم ؟ قال : فلا فرق عندي في ذلك والمصحف عندي أكد وأحسب أن المعنى فيما جاء مجملا ألا يشتري من الزكاة مصحفا ، ولا يبني منها مسجدا ، إنما يكون ذلك مصحف موقوف لغير مالك لأن هذا يكون في الناس في الامصار وفي جوامعها توقف المصاحف والأبار ويشتري ، فإن

خرج عندي هذا خرج على هذا وإن ثبت هذا في المصحف في الانسان بعينه ثبت في الكتب مثله عندي وفي القرطاس للكتب مثله عندي من العلم .

وأما قوله : ( في الجامع ولا في حج ) ، فقد عرفت في الفقير أن له أن يأخذ من الزكاة ولحج .

وقال من قال : ليس له ذلك .

مسألة :- من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ - وعن الأعجم هل يعطى من الزكاة إذا كان لا يفصح الكلام ؟ قال : جائز ، إذا كان بالغا من أولاد المسلمين وهو فقير وأعطى من الزكاة ما لم يعلم منه خروج من الملة . ( رجع إلى كتاب بيان الشرع ) .

مسألة :- في الغارمين من كتاب الأشراف - :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ﴾ . قال أبو بكر : كان مجاهد يقول : إذا ذهب مال الرجل السبيل وأدان على عياله ، واحترق ماله هو من الغارمين .

وقال قتادة : إذا أغرقه الدين في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد .

وقال الشافعي : الغارمون صنفان :

صنف دانوا في مصلحتهم ، أو بمعروف وعن معصيته ، ثم عجزوا عن ذلك في الفرض والنفقة ، فيعطون في غرمهم .

وصنف أدانوا في حمالات ذات بين معروف ولهم عروض أن يعتاض  
بهم فيعطى هؤلاء ويوفون عروضهم وذلك إذا كان دينهم في غير فسق ولا  
تبذير ولا معصية .

واختلفوا في الرجل يموت وعليه دين يعطى في دينه من الزكاة ؟  
فقال ابراهيم النخعي واحمد بن حنبل وأصحاب الرأي : لا يعطى  
في دين ميت ولا في كفنه .

وقال أبو ثور : ويقضى عن الميت دينه من الزكاة ، لأن الله - تبارك  
وتعالى - جعل للغارمين فيها سهما .

وقال سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق وابوعبيد : لا تدفع  
إلى غني ولا في بناء مسجد ولا شراء مصحف .

وقال مالك بن أنس وأصحاب الرأي : لا يعطى منها في كفن  
ميت ، ولا يجوز أن يعطى ، في قول الشافعي ، من الزكاة مما ذكرنا .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن معنى  
صفة الغارمين انه كل من لحقه غرم ، وثبت عليه حق إلا في القتل من  
طريق الديات ، وما كان من الفساد وسائر ذلك غرم إذا لم يكن ذلك عن  
فساد في الأرض ، أو شيء لا يسعه جنايته .

وقد يخرج في بعض قولهم انه يجوز أن يعطى فيما لزمه من قبل  
الخطأ ، أظنهم يذهبون بذلك إذ هو غير مفسد ولا آثم في ذلك .



وكذلك أحسبه انه يجوز أن يعطى في العاقلة لما يلزمهم في دية الخطأ كلها على هذا القول . كان غارما في معنى الغارمين . وإذا ثبت حكم الغارمين وان لهم سهما في الزكاة فقد قال من قال : انه ما كان للغارم مال يؤدي منه ما لزمه فلا يوفر له ماله حتى لا يبقى له مال ، وكذلك إن كان له عروض في معنى هذا القول ، والعروض أكد إذا كان فضلا عن ما ينتفع به وبعينه في رقبته .

وفي بعض القول انه له حق في الزكاة بمعنى الغرامة ولو كان غنيا فيجوز له الزكاة ، لأنه لا معنى لقول الله - تبارك وتعالى - : ( وللغارمين ) بعد ان قال ( للفقراء ) ، ولو كان لا يجوز له في غرامته إلا ما يجوز له في حال فقره ، لم يكن محتاجا إلى حكم الغارمين . ولكنه لحق غرامته حقا غير حق فقره .

ومن ذلك انه قيل : لا تجب الصدقة لغني إلا لمسافر احتاج في سفره أو لمن قد لزمه غرم احتاج أن يأخذ منها لغرمه ، فقد ثبت ان للغني فيها هذين المعنيين حقا لهما وفي معناهما .

ويعجبني إذا كان له من المال ما لوباع من ماله قضى دينه منه لغرامته . وبقي في يده من المال ما يكفيه غلته لقوته ، وعول من يلزمه عوله في سنته ألا يكون له حق في الزكاة بمعنى الغرامة ، لأن هذا غنى بعد قضاء دينه من ماله كذلك مثله في تجارته وصناعته .

وإن قال قائل ان لهم سهما في الغارمين على حال لثبوتهم مفردا عن حال الفقر ، لم يكن ذلك عندي ببعيد .

مسألة : وعن الفقير هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج ؟ قال : معي انه إذا أخذ قوته لسنته وتبلغ به إلى الحج وحج . وإنما ليس له ان يأخذ من الزكاة إذا كان غنيا في قوته ، وإنما يأخذ ما يحج به خاصة ، فقد قيل : لا يحج من الزكاة على هذا إلا ذو غنى أو ذو عناء .

قلت له : فإن كان رجل - قد - وجب عليه الحج في ماله فلم يحج حتى افتقر هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة ؟ قال : معي أنه يختلف في ذلك .

مسألة : وعن رجل من أهل الغنى والمال خرج مسافرا إلى بلد فيه سلطان ، فاعتقله السلطان وحبسه هل لأحد من المسلمين أن يعطيه شيئا من الطعام والدرهم ومحسبه مما عليه ويلزمه من الزكاة من غير أن يعرفه انه من الزكاة ويبرأ من ذلك أم لا ؟ قال إذا صار إلى حال الفقر والحاجة في حاله تلك ، ولا يقدر على ماله وكان من فقراء المسلمين جاز لمن يعطيه من زكاته وأعانه على فقره وحاله تلك .

وقد أجاز من أجاز أن يعطيه ولا يخبره أنه من الزكاة . وهذا أكثر ما عرفناه عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله .

وعندي انه إذا رأى عليه حال الفقر في ظاهر أمره ومعني انه قد قال من قال : ان عليه أن يخبره لعله لا يأخذ الزكاة والأول أكثر . . .

## الباب الرابع والعشرون

### ذكر منع الذميّ صدقات المسلمين

( من كتاب الأشراف )

قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان الذميّ لا يعطى من زكاة الأموال شيئا . ومن أحفظ عنه ذلك ابن عمر ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والنعمان .

قال أبو سعيد : معي انه لا يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاتفاق على معنى تسليم الصدقة إلى فقراء أهل الذمة ، بل يخرج في معنى قولهم الاختلاف في ذلك . ومن قال بذلك يحتج بقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ بمعنى الصدقة على ثبوت معنى الصدقة . وقوله : ﴿ مسكينا ویتيما وأسيرا ﴾ وكان الأسارى يومئذ لا يكونون إلا مشركين لا نعلم غير ذلك .

ولا يكون ثبوت الاطعام إلا في معنى الفضل أو اللّازم ، فان كان فضلا فقد ساوى بين اليتيم ، والمسكين ، والأسير ، وإن كان فرضا

فكذلك ، إلا انه يستحب للمسلم إذا كان يلي زكاة نفسه أن يجعلها من أهل الفضل من المسلمين ، من أهل ولايته وموافقته من أهل نحلته ، ولو لم تكن لهم ولاية .

ثم في أهل دعوته ، ولو كانوا ممن ينتهكون ما يدينون بتحريمه .

ثم في أهل قبلته ولو كانوا يدينون بمخالفته .

ثم في أهل دينه ولو كانوا يجحدون مثله .

ثم في فقراء أهل حربته إذا عدم هذا كله لأنه لا يأتي على المرء حال يمنع فيها دفع زكاته ، فيستحيل الحكم إلى أن يتعبد بها لا يطيق ولا يلزمه .

وأما إذا كان الامام فعليه دفعها إلى الامام ، وقد مضى القول في مثل هذا .

ومن الكتاب : ذكر منع الصدقة ومن له قوة لكسبها .

قال ابوبكر : كان الشافعي ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، يقولون : لا يعطى من الزكاة من له قوة يقدر بها على الاكتساب .

وفي قول أصحاب الرأي من لم يملك مائتي درهم فله أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطي أن يعطيه قوتا مكتسبا أو غير قوي ولا مكتسب .

وقال يعقوب : قبيح ، وأرجو أن يجزىء .

قال ابوبكر : كما قال الشافعي أقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الزكاة تجوز للفقراء ، وانه من لم يكن غنيا لحقه اسم الفقر ودخل في جملة الفقراء ، وان من استغنى بأي وجه استغناؤه ، بهال أو احتيال كان غنيا وان ممن افتقر ولزمه معنى الفقر والحاجة من أي وجه كان سبيله كان ذا مال أو احتيال انه فقير وفي عامة ما يخرج من قول أصحابنا انه من لم يكن معه ما يجزيه ، ويجزي عولته لكسوتهم ، ونفقتهم ، ومؤونتهم ، التي لا غنى لهم عنها في سنته ، أو من ثمرته إلى ثمرته ، أو فيما يدر عليه من صنعه أو تجارته ، أو جميع احتياله لنفسه فهو فقير ، وله أن يأخذ من الزكاة ، ولن أراد أن يعطيه ما لم يصبر بعطيته وأخذه إلى حال الانتقال من الفقر إلى حال الغنى .

وقد يخرج في بعض قولهم انه لو كان في يده شيء يفضل عنه في سنته عن مؤونته ومؤونة من تلزمه مؤنته ، كان له أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن الفضل الذي في يده خمسين درهما ، كأنهم يعنون أن يستظهر بها على معنى الأحداث في معيشته وفيما في يده .

وقال من قال : حتى يكون فاضلا معه مائتا درهم ولا يبين لي في هذا المعنى إلا أنهم أرادوا الاستظهار له في معنى الفضلة التي جعلوها له .

وإذا ثبت معنى الاستظهار لم يكن لذلك عندي عليه دون أن يستظهر بمثل ما يكفيه لسنته ، ان حدث بها في يده حدث كان مستظها بها يجزئه في سنته عند انقطاع حال ما يرجو من عطيته ، لأنه إذا ذهب ذلك ثم حدث عليه الحدث كان في النظر مفتقرا إلى ما يستظهر به مما أخذوه له .

ويعجبني ان يخرج ذلك في الخمسين والمائتين ، ومثل هذا ان يكون كل واحد قال في ذلك بما يرى انه مستظهر به فحسن عندي معنى الاستظهار بمثل ما يجزى في السنة ، وينظر في ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ، قلت له : فهل يجوز ان يعطى الفقير من بعد مؤونته وقضاء دينه ما يتزوج به ؟ قال : معي انه قد قيل له ذلك إذا احتاج إليه .

مسألة : ومن غيره ، سألت أبا سعيد محمد بن سعيد - رضي الله عنه - عن الرجل هل يجوز له أن يشتري سلاحا من الزكاة ، ويأخذه لذلك أم لا ؟ قال : عندي انه جائز له ذلك إذا أراد به الجهاد .

مسألة : قلت له : فان كان على الفقير دين هل يجوز للمزكي أن يعطيه لقضاء دينه ؟ قال : معي انه قد قيل له ذلك .

قلت له : فالذي تلزمه في ماله الزكاة فتلفت الزراعة بعد كيلها هل له أن يبرىء نفسه مما وجب عليه من الزكاة في زراعته إذا كان فقيرا في وقته ذلك ؟ قال : لا أعلم انه له ذلك .

قلت له : فان أعطى من الزكاة في وقت غناه فأتلفه وهو غني ، ثم افتقر هل له ان يبرىء نفسه من تلك الزكاة التي أتلفها في حال غناه ؟ قال : أرجو انه قد قيل في ذلك باختلاف ، إذا لزمه للفقراء وهو فقير ، ولم يقدر على الخلاص منها .

مسألة : ولا تجوز الزكاة للغني في حضر ولا سفر ، إلا أن يكون غنيا في حضره فقيرا في سفره ، فانه يجوز له في حال فقره في سفره من الزكاة ما يبلغ به إلى موضع غناه وحضره أو غناه في سفره إلا الغارمين ، فان الغارمين لهم سهم من الزكاة كانوا فقراء أو أغنياء في قضاء ما عليهم من الديون واللوازم في غير إسراف ولا فساد كان حاضرا أو مسافرا .

مسألة : وسألته عن الذي يأخذ الزكاة ، هل له يطعم أحدا منها شيئا أو يذهبها في نفقته ؟ قال : على قول أهل عُمان جائز وأما على قول أهل خراسان فلا يجوزون ذلك .

مسألة : وقال : المرأة الفقيرة تعطى من الصدقة وإن كان لها زوج موسر وابن عليه نفقتها . وأحب أنا في المرأة ألا تعطى إذا كان زوجها غنيا إلا ان يعينها من قبله معنا ترجع فيه إلى حد الحاجة .

مسألة : كتاب ( أبي قحطان ) ، وقال : المرأة الفقيرة تعطى الزكاة وإن كان زوجها موسرا ، والذي أحب أنا أن لا تعطى المرأة إذا كان زوجها غنيا ، إلا أن يعينها من قبله أمر ترجع إلى حد الحاجة . والقراة أولى من غيرهم .

مسألة : وقيل ان للذي يأخذ من الزكاة أن يلبس الثياب الغالية ، ويدخر الثياب للزينة غير الثياب التي يلبسها وبيتذها ويأخذ من الصدقة .

وقيل : له أن يطعم على وجه الكرامة والصلة إخوانه ولو كانوا أغنياء إذا كان هو قد أخذ الزكاة لنفسه جاز له ذلك .

مسألة : وقيل في الذي يأخذ من الزكاة ان له ان يجلي زوجته

بالمعروف إذا أراد أن لا يحقرها ، ولا يدخل عليها محقرة جاز له أن يحليها على هذه النية .

مسألة : وعن أبي الخواري ، وعمن كانت عنده تجارة وله حق على رجل فقال له اعطني حقي ، وأنا اعطيك من زكاتي ، فاذا فعل ذلك جاز له ان شاء الله اذا كان الذي عليه الحق من أهل الزكاة .

وعمن دفع الى رجل زكاته ولم يعلمه هل يبرأ من زكاته ؟ فنعم يبرأ من زكاته ، وليس عليه ان يعلمه ذلك .

وعمن دفع زكاته الى رجل فقير أو امرأة فقيرة وهما ليسا من اهل موافقة المسلمين ، هل يبرأ من زكاته ؟ فاذا فعل ذلك فقد أساء ولا غرم عليه ونرجو ان يبرأ ان شاء الله .

وكذلك ان اعطى زكاته رجلاً مُنَافِقاً غير انه فقير محتاج فهذه مثلها .

وقد يوجد في الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المنافقين من الصدقة وهو عالم بنفاقهم ، فان كان هذا صحيحاً عن النبي فهو الحق لا شك ، فيه الا أنا ، الذي نعرفه من قول المسلمين اذا كانت الدعوة دعوة المسلمين ، وهي الظاهرة كانت الصدقة للفقراء عامة ألا من عُرف منه خلاف للمسلمين ، واذا كانت دعوة الكفر هي الظاهرة لم يعط من الصدقة إلا من عرف منه موافقة المسلمين ، فهذا الذي نعرفه من قول المسلمين فمن أعطى فقيراً من صدقته وهو يعرف ان ليس يقول بقول المسلمين ، فقد أساء ولا غرم عليه .

وقد يوجد في الآثار ان الصدقة لفقراء المسلمين . فان لم يوجد من فقراء المسلمين أحد كانت في فقراء قومنا . فان لم يوجد من فقراء قومنا أحد



كانت من فقراء أهل الكتاب من أهل العهد ، فإن لم يوجد من فقراء أهل الكتاب أحد من أهل العهد ، كانت في فقراء أهل الكتاب من أهل الحرب ، فقد وجدنا هذا في آثار المسلمين والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى شيئاً من الأصول بدين هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة ويقضيه ؟ قال : معي انه قد قيل : ان ذلك جائز له لأنه غارم .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد ، وعن رجل غلة ماله أوربح رأس ماله يكفيه مؤونته ومؤونة من تلزمه مؤونته فأراد هذا الرجل أن يتعلم العلم مما يعنيه ولا يعنيه ، أو يجب عليه السؤال عنه أو لا أو مما يسع جهله أو لا يسع جهله من جميع فنون العلم ، أو الفرائض أو الأشعار والأخبار وجميع ما يحتاج إلى القرطاس مثل تعويد<sup>(١)</sup> أو غيره من أمور دينه أو دنياه ، فأراد أن يأخذ من الزكاة للسؤال أو النسخ قلت : أله ذلك أم لا ؟ فمعي ، أن له ذلك في جميع فنون علوم الدين والحكمة وما يعين على أمر دينه من الأشعار والأخبار وغير ذلك ، وأما أمر دنياه فلا يبين لي إلا في أمر عوله وعول عياله فينا يحتاج إليه

وقلت : إن كان والده أو والداه ملتزمين عوله ، أو بعض أرحامه أو ينفقون عليه من غير التزام ، إذا كان لا شيء له ، ولا معول فأخذ من الزكاة ما يجزئه لسنته . وأخذ لذلك الذي يريده مما وصفت لي أو غيره من أمر دينه أو دنياه من غير القرطاس يشتري به ذلك الذي وصفت لك كمثل ما يغنيه لسنته أو أكثر ، أله ذلك أم لا ؟ فمعي ، انه له ذلك فيما

(١) التعاويد وهي الحروز

يعوله وفيما ذكرت لك من أمر القرطاس فيما يجوز له من أمر دينه ، وأما غير ذلك من أمر ما لم يذكره فلا أعرفه ، ولا أقول فيه شيئاً .

وقلت : إن كان لا يسعه أن يأخذ لذلك خاصة إلا لفقره فأخذ لفقره وفي نيته أنه يشتري به ذلك الذي وصفت أو غيره من أمر دنياه ، ولو تركه لأغناه فاشترى به ثم احتاج فأخذ له ذلك أم لا ؟ فمعي انه إذا أخذ حين أخذ ما لا يسعه إنه لا يسعه أخذه حتى يكون لفقره ، فإذا أخذ لفقره فأنفذه فيما يسعه انفاذه من أمر دنياه أو آخرته مما لا يحرم فاحتاج في سنته فأخذ لحاجته لتتام سنته ان ذلك يجوز له عندي .

قلت : لو أخذ لفقره ما يجزيه لسنته ولا نية له ثم فعل ذلك ، فاحتاج أله أن يأخذ أم لا ؟ فمعي ، ان له أن يأخذ ما يجزئه لبقية سنته .

مسألة : قال أبو عبد الله : قيل : إن رسول الله ﷺ قال : ( ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أرفعهما ) .

وقال عمر بن الخطاب : « لأن أخطىء في العفو لأحب إليّ من أن أخطىء في العقوبة ولأن أخطىء في ترك الصدقة أحب إليّ من أن أخطىء في أخذها » .

مسألة : وعن الرجل إذا أخذ لسنته مال يعنيه ، قلت أهو بعد قبضه مالا بمنزلة ماله ، وله أن يصرفه حيث ما لم يكن في معصية . وهو كسائر ماله ، ولو احتاج إلى غيره في سنته كان له أخذ ما احتاج إليه ، أم إذا أخذ مثل ما يغنيه لسنته لم يجز له أن يأخذ في سنته تلك ؟ فمعي ، انه قد قيل إنه بمنزلة ماله وله أن يصرفه حيث شاء ما لم يكن في معصية .

وقيل انه ليس له أن يجعله إلا فيما يجوز في الزكاة فإن نقص عليه في سنته وقد أنفقه فيما يجوز في الزكاة من أبواب ذلك فله عندي أن يأخذ ما نقص عليه ولا يبين لي حجر ذلك عليه إذا احتاج إلى ذلك بعد أن يجعله فيما يجوز أن يجعل الزكاة .

مسألة : وسألت عن الرجل يعطي زكاته للواحد من الفقراء ويعطيه مالا ينقله من حد الفقر إلى حد الغنى ؟ فقال : قد أجازوا ذلك وقد استحب بعض الفقهاء أن يعطي الفقير الواحد منها ما يغنيه ويعفه عن الفقر ، وقالوا ان ذلك أحب إليهم مما يعطى لكل واحد منها شيئا لا يغنيه .

وبعض أمر بذلك على الفقراء المستحقين لها .

ورأى ان ذلك أحب إليه مما يؤمن على أحد دون غيره .

مسألة : وقيل انه يجوز أن يأخذ من الزكاة ولو كان معه قوته وقوت عياله وفضل إلى خمسين درهما .

وقال من قال إلى مائتي درهم .

وأحسب أنهم أرادوا له الاحتياط للحوادث .

ويعجبني أن يكون له على هذا النص .

والمذهب ، أن يأخذ من الزكاة ما يقوته ويقوت عياله سنة ولو كان معه ما يقوته ويقوت عياله سنة من الدراهم حتى يكون مستظها لقوت

سنته لحوادث الأمور على اعتقاد منه أنه إن احتاج إليها في فقره لعياله وما يحتاج إليه وإلا فرقها على الفقراء .

وأما الأول من قولهم فلا استثناء عليهم فيه شيئاً . وأقول إنه على مذهب قولهم مال له ويأخذ من الزكاة ما يغنيه ويغني عياله سنته ويكون مالا له إن حدث به حدث ، فهو ميراث ويصرفه فيما يسعه تصرفه من الحق بغير إسراف ولا تغيير .

قلت له : وما حد الإسراف في ذلك ؟ قال : الإسراف عندي المجتمع عليه أن يجعله في وجه باطل وهذا مما لا يختلف فيه ولو كان مثقال ذرة ، وأما الناس من بعد هذا المجتمع عليه بأحوال شتى كل منهم فيها سائق لنفسه وقائد لها وحرام عند ذلك على الجميع عندي ترك المناصحة لأنفسهم ، وإذا ناصح العبد نفسه فأداها إلى أقرب ما يرجوه من سلامة نفسه ، وساقها على مثل ذلك من شبع أو جوع ، أو عري أو لبس ، وما صلحت عليه نفسه ، واطمأن إليه قلبه ، سار به لربه ولم يلتفت إلى الناس بغيره على سوء الظن فيهم . ولا على حسن الظن ، فمن النفوس ما تصلح على السعة والرطوبات من المعاش واللين - من اللباس - . ومن القلوب والأنفس ما يفسد على ذلك ، ويقسو أو يتكبر ، وتعلو .

وكذلك من النفوس والقلوب ما يسكن إلى هذه المنزلة لضعفها ، ويكون فيها أصلح حالها وإذا عرضت للخشونات والجفوفات ذابت ، وخيف عليها ، والعبد ناظر لنفسه ، ومجتهد لها ، وسائق لها ، وقائم عليها ، وهو العالم بها . والله بعد ذلك هو الموفق في جميع المصالح ولا خير إلاّ منه وبه .

قلت له : فعلى القول الذي نقول الذي يأخذ لأكثر من سنته من الزكاة إذا اعتقده للحوادث الزمان يحتاج إليه ، يميز له أن يأخذ لما يغنيه لعشرين سنة على هذه النية إذا صدق فيها بالمناصحة لله ويدخرها لعله يكون يد للمسلمين فيعين بها المسلمين ؟ قال : ألا يضيق عليه عندي ذلك على هذه النية ، ولم ير في المسلمين خصاصة المستحقين ، لذلك ، وإذا كان على هذا الوجه فإنها هي أمانة في يده لا يورثها ولا يدعيها ميراث ، وعليه الوصية عندي بها .

ومن غيره قال المضيف : وقد وجدت عن ابي سعيد في موضع آخر أنه إذا ثبت أنه يجوز له ان يأخذها على هذه النية ، وهذا السبب ، ويكون في يده أمانة ، فالمعطى له في ذلك كمثلته عندي ، ولو علم كعلمه لأنه ما جاز للقباض جاز للدافع ، إذا كان سبيل ما يجوز وما لم يجز للقباض جاز للدافع .

قلت له : فإن رأى في أحد من المسلمين خصاصة أعليه أن يعطيه منها إذا كانت قد صارت في حوزته على النية التي جاز له أخذها عليها ، وإن لم يعطه أيكون آثماً ؟ قال : لا آمن عليه الاثم إذا كان بما لا يختلف فيه ان له فيها سهماً ، وعلم حاجته الماسة له من عري أو جوع لم يسعه ان ينزل فيه نفسه إذا قدر على ذلك ، وأما ما سوى هذا فأرجو فيه السلامة .

قلت له : وما الحال التي لا يسعه هو في حاجته نفسه أن يتركها عليه من عري أو جوع وهو عنده ما يكتسي ويشبع بطنه ؟ قال : معي انه لا يسعه إلا أن يستر عورته ويكنّ نفسه من المضار المخوفة عليه من البرد

والحر ، ويأكل من الطعام ما يقوى به على أداء فرائض الله ، ويأمن به على نفسه من تولد الضرر المقرب له الى ذلك .

قلت له : فإذا أكل ما يغنيه ويقوى به على أداء الفرائض ، ثم عرض أخ له عليه طعاما خاف إن أكل منه أن تتزايد عليه المضرة . أيجوز له أن يأكل عنده إذا أراد إدخال السرور عليه ويتكلف بالطعام ؟ قال : معي انه إذا خاف المضرة يقع في التعارف انه مضرة لم أجز له ذلك ، فإن كان ليس بهذه المنزلة واران إدخال السرور في موضع رجا فيه الثواب لم يعجبني فيه الامتناع ، وأحببت المساعدة فيما يرجى فيه الثواب من المواصلة .

قلت له : فان كان يرجو الثواب من المواصلة ، وكان صائما للتطوع ما أفضل له أن يتم على صيامه ، أم يساعده في الأكل ؟ قال : معي انه ينظر لنفسه ما يقع له مما يرجو فيه على حسب المشاهدة . فربما كان الامتناع والاعتذار أقرب إلى الستر له ، وربما كانت المساعدة أقرب إلى ذلك . وليس كل المواطن عندي تجري مجرى واحد والله الموفق للصواب .

وقد يروى عن النبي ﷺ انه كان صائما فدعي فأفطر ، وفيه إسوة ﷺ حسنة لمن اتبعها بصدق ، لا لمن خانها بفسق ، وتشبه بها بحمق .

مسألة : من الزيادة المضافة ، قال أبو سعيد في الذي يأخذ من الزكاة لقوت سنته : انه لا يجوز له أن يصوغ من ذلك لأولاده ولا يخليهم ، ولا لزوجته إلا لمعنى أحق لها عليه ، أو جور منها عليه ، فيرجو بذلك صلاح أمرها إذا حصل من ذلك معنى في مصالح دينه لا غيره ، فأرجو أن يفعل لها ذلك .

قيل له : فعلى قول من يقول : إن له أن يأخذ ما يكفيه في سنته  
وقيمة مائتي درهم ، هل له أن يصوغ تلك المائتين لزوجته أولولده ؟ وإذا  
احتاج إلى ذلك أخذ لمصالحه فلم يجوز ذلك . وكذلك لم يجوز أن يشتري منها  
دنانير بتلك المائتين للآخرة .

وروي عن أبي الحسن انه لم ير ذلك .

وقال أبو سعيد : إلا أن يقع في يده دنانير من الزكاة فله أن يستأجرها  
بحالها .

مسألة : من كتاب ( الرهائن ) ، وإذا صار الفقير إلى حد الذي  
يأخذ الصدقة وقبضها وصارت ماله أن يتصرف فيها تصرف المالك إلا ما  
قالوا : انه يعتقد بها الأموال .

قال المصنف : لعله أراد لا يعتقد لها شراء الأموال . ولا يشتري بها  
الأصل .

ومنهم من قال : لا يجوز له إلا لمؤننته ومؤونة عياله ونفقتهم لا غير  
ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد ، وعن الرجل ، قلت له : هل يجوز  
له أن يأخذ من الزكاة ويشترى لزوجته الصبغ والعطر مثل الزعفران  
والشوران والعود وأمثال هذا ، أم لا يجوز ذلك إلا للقتوت ؟ فمعي : انه  
إن كانت من أهل ذلك ولم تقبل منه إلا ذلك وخاف أن يفسد عليه أمر  
من قبلها ، وفعل ذلك كان له ذلك عندي من غير إسراف ، وأما الذهب  
والفضة فلا أعلم ذلك على الزوج في معاني ما يجب وما لا يجب ، فلا

يعجبني أن يكون ذلك من الزكاة إلا أن يحمل عليه ذلك ويخاف ظلمها ،  
ويكون ذلك الفدية يفتدى بها من باطلها أو بوجه من الوجوه ( رجع إلى  
كتاب بيان الشرع ) .

مسألة : وعن فقراء يسكنون في منزل فجاء أحدهم وفي المنزل شيء  
فوقع الأغلب معه منه واطمأن قلبه انه إليه أوله دون الآخرين فأخذه على  
ذلك ، ولم يقل له الباعث شيئاً ، ولا قال له الآخرون شيئاً أله ذلك حتى  
يعلم انه بعث إلى غيره أم حتى يعلم انه بعث إليه ؟ فإن كان لذلك سبب  
يوجب حكم الاطمئنانة إلى ما ذكرت من خصوص ذلك له دون غيره وإن  
وقعت هنالك شبهة فترك ذلك إلى غيره أولى .

وقلت : وكذلك هذا الشيء إذا وضعه الرسول في منزله أو كان  
المنزل لغيره يسكنه وحده أو هو وغيره فقراء مثله ، أو أغنياء . واطمأن  
قلبه ، أو وقع الأغلب أنه إليه أوله أو الأغلب انه من الزكاة أو غيرها  
أيكون قد صار له أم لا حتى يقبضه ؟ فمعي ، انه إذا وقع الأغلب من  
أمر ذلك انه من الزكاة له ، فليس يكون ذلك له حتى يقبضه وإن كان  
هدية فذلك له إذا وقع ما وصفت لك انه له دون غيره بها لا شبهة فيه من  
أسباب ذلك .

مسألة : ورجل بعث إلى رجل شيئاً من الزكاة مع آخر ، وقال له  
الرسول أو كتب إليه إني قد بعثت إليك بكذا وكذا من الزكاة من الحب  
أو الدراهم ، فاعرف كم واقبضه ، أو اقبضه واعرف ما هو فقام هذا فكال  
الحب فزاد زيادة يحتمل في المكاييل فقبض الجميع ، وكذلك الدراهم  
فزادت زيادة يحتمل في الموازين ، وكان قد قبضه قبل ذلك أو قبضه بعد



ذلك إنه أن يأخذ هذه الزيادة ما لم يعلم أن ذلك خارج من مكايل البلد ، وموازن البلد ، طالبه رب المال بشيء أم لا أعلمه بذلك أم لا يقول له من الزكاة أم لا ؟ فمعي ، أن ليس له ذلك إلا بأمر رب المال لأنه إنما قال : قد بعثت إليك ولم يقل : قد بعثت لك ، فنقصان الكيل وزيادته ، وكذلك في الوزن لرب المال وعليه في الحكم .

وقلت : لو علم أنه خارج من مكايل البلد هل له أخذه لقوله أعلمه بذلك أم لا ؟ إنه من الزكاة طالبه بشيء بعد ذلك أم لا ، إذا كان من الفقراء ؟ فمعي انه إذا كان قوله إنما هو يقول : إنه من الزكاة فأرجو أن يكون له ذلك في حكم الاطمئنانة ، وإذا قال من زكاة مالي أو من زكاتي ، فلا يعجبني ذلك إلا بأمره أو إتمام ذلك له .

مسألة : وقال في رجل يكون في أرض المشركين ، ويحضر وقت زكاته ، ولا يجد أحدا من فقراء المسلمين : إنه يدفع زكاته إلى فقراء المشركين إذا لم يجد أحدا من فقراء المسلمين .

مسألة : وسألته عن التاجر اذا كان له رأس مال يضارب به أيجوز أن يأخذ من الزكاة إذا كان ربحه من بعد رأس ماله لا يكفيه لمؤنته ومؤونة عياله ؟ قال : اختلف في ذلك .

قال من قال : يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا لم يكفه ربحه من بعد رأس ماله لمؤنته ومؤونة كل من يلزمه عوله .

وقال من قال : لا يجوز له ذلك إذا كان ربحه ورأس ماله يكفيه سنة لعوله ، وكل من يلزمه عوله .

مسألة : وقال في المرأة إذا كان فيها الحلبي ما لو باعته لأغناها لمؤنتها وكسوتها سنة إنها لا تعطى من الزكاة ، ولا من الفطرة ، فطرة شهر رمضان ، ولا لها أن تأخذ الزكاة .

مسألة : وقال : قالوا ان الحلبي ليس له معنى ، لأنه إنما هو معروف إنه زينة إلا أن يكون على صاحبة هذه الحلبي دين تريد أن تقضيه أو منه ؟ قال المضيف : لعله نيته يريد أن يوصي به فيه .

مسألة : وقلت : وكم يجوز أن يعطى الفقير من زكاة الورق والذهب ما يغنيه لسنته فقط ، أو يعطيه ما أراد المزكي ؟ قال : قال أما لمؤنته فما يغنيه لسنته عندي فيما قيل .

قلت له : فإن كان على الفقير دين هل يجوز للمزكي أن يعطيه لقضاء دينه ؟ قال : معي انه قد قيل ذلك .

قلت : فهل يجوز أن يعطى بعد مؤنته ، وقضاء دينه ما يتزوج به ؟ قال : معي أنه قد قيل ذلك إذا احتاج إليه .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن إشتري شيئاً من الأصول أو بنى مسجداً أو شيئاً يريد به السكن ، ونيته أن يأخذ من الزكاة ، ويقضي أجر بناء المسجد والمنزل وثمر الأصل الذي إشتراه فأخذ من الزكاة وأعطى هذا كله بعد أن صار عليه ديناً ، هل له ذلك . ويجزي الذي عليه الزكاة إذا علم ذلك قبل أن يعطيه ثم أعطاه على ذلك ؟ قال : معي انه إذا كان ممن لا يجوز له ذلك في الأصل ، وفي المسجد انه لا يسعه هذه النية لأنه قد اعتقد ما لا يجوز .

ومعي انه لا يجوز لمن علم منه ذلك إذا كان هذا إرادته .

قلت له : كان فقيرا أو غنيا لا يجوز ذلك ، إلا لمن علم منه ذلك إذا قدم النية فالقول في ذلك واحد ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فإن فعل هذا الذي وصفته لك بلا نية فلما أن صارت عليه الأجرة والثمن أراد أن يأخذ من الزكاة ويقضي ذلك هل يجوز له ذلك . ولمن يعطيه إذا علم منه ذلك ؟ قال : أرجو أن له ذلك في بعض ما يخرج عندي أنه قيل .

مسألة : من الزيادة المضافة ، قلت لأبي سعيد : فما تقول في قول المسلمين : انه يجوز أن يتخذ الأصل والحج من الزكاة والعنا ، في أيام الدولة ، هل يجوز ذلك في غير أيام الدولة ؟ قال : قد قيل في ذلك باختلاف .

فقال من قال : لا يكون ذلك إلا في أيام الدولة .

وقال من قال : في أيام الدولة وغير أيام الدولة .

قلت له : فعلى هذا القول يكون أهل العلم سواء ؟ قال : معي ، إنهم لا يكونون سواء وإنما يجوز ذلك لمن به العنا لمصالح الدولة في وقته وعصره والمفرع .

قلت له : فإن كان الجميع من العلماء يحتاج إليهم في وقتهم في الفتيا في الدين ، أيكونون سواء ؟ قال : هكذا عندي إذا كان يظهر منهم العناء ، وإن تفاضلوا فمن حيث ثبت عنا الواحد ثبت المعنى ذلك عندي . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : قال أبوسعيد - رحمه الله - لا يشتري من الزكاة أصلا ولا يحج منها إلا ذو غنى أو ذو عناء .

قال : وذو الغنى الفقيه الذي به الغنى في أمور المسلمين .  
وذو العناء الذي له عناء في قبض الصدقة .

وقيل عن بعض : ان ذلك إنما ذلك في أيام الدولة وقيل ذلك في كل وقت .

وعنه ، وأما الذي يتخفف الانسان في حوائجه فان أعطاه من زكاته لما يستحق من ذلك من غير لازم . يدفعه عن نفسه بذلك ، ولا وقاية لماله فذلك عندي جائز إن شاء الله .

مسألة : أحسب انها عن أبي سعيد - رحمه الله - وأما تسليم ما يلزمه من الزكاة إلى الفقير ، ولا يعلمه ان ذلك من الزكاة فمعي انه يختلف فيه ، وأرجو ان أكثر معاني ما قيل انه يجزيه . وكذلك عندي انه يختلف في الزكاة ، هل تأخذ في الزكاة إذا كان الأخذ لها وفيها يلزم منها ؟ فأرجو انه يختلف في ذلك ، أن يأخذ من الزكاة للزكاة التي تلزمه أم لا ؟ وأما إذا أخذ ذلك لفقره وحاجته ثم أراد أن يؤدي ذلك في الزكاة التي قد لزمته أعني الفقير ؛ فأرجو ان في أكثر ما قيل إن له ذلك .

وكذلك يختلف في أخذه لها لكفارة إيمانه إذا لزمته أو صلواته أو أشباه ذلك من حقوق الله لا من حقوق العباد .

وأما إذا أخذ شيئا من ذلك لفقره وحاجته في حال ما يجوز له من أخذ ذلك ثم انفذ ذلك في شيء من هذا فهذا له عندي في أكثر ما عندي انه قيل .

وأما وصية الأقارب وما يلزم لهم فان تسليم ذلك في الحياة مما يختلف ، وأما وجوبه عندي عند الموت إذا لزم ذلك ، فان أخذ شيئاً من ذلك لفقره ، ثم أراد تسليم ذلك على معنى قول من يقول انه يعطى قبل الموت ، فارجو انه يختلف في ذلك أيضا . وكلما أخذ من ذلك في فقره وحاجته فهو عندي مثل ماله يصرفه كيف شاء من منافعه ويصرفه به إن شاء ، وبادل ، أو يشتري ويبيع ويقضي الشيء منه عن الشيء ، حتى ينفذ ذلك الأمر الذي قصده ثم يمسك ذلك إلى غيره ، إذا كان ذلك من أسبابه ومنافعه ، إذا كان ذلك على غير شرط عليه ، وكان ذلك مما يرجو فيه التوفير والنفع في ذلك ، وأما ان كان يأخذ شيئاً من ذلك على وجه الأمانة التي قد قال من قال انه يجوز ذلك ، وتكون في يده الأمانة ، وأرجو أن يكون ذلك في يده بمنزلة بيت المال في يد الراعي له من بيع ما يجوز بيعه والشراء منه لما يصلح فيه الشراء به ، وتوفير على ما يجتهد في ذلك من صلاحه .

ومعي انه قد قيل له ان يأخذ من الزكاة ويشترى جميع ما يحتاج إليه مما ينتفع الناس به من الأواني والدابة ليركبها والمنيحة والضحية وأشباه هذا ، ولو كان في يده ما يغنيه عن فقره في سنته إلا شراء الأصل فمعي ، انه يختلف في ذلك ولو اشترى ذلك لغير حاجة إلا انه ليدخره مثل الأواني وأشباه ذلك فصار عليه ذلك الثمن دينا فمعي ، انه قد قيل : ان له أن يأخذ من الزكاة في ذلك في مثل هذا .

ولو اشترى شيئاً من الأصول على غير قصد إلى هذا ثم لزمه ثمن ذلك دينا كان غريبا ، وكان له أن يأخذ من سهم الغارمين في مثل ذلك ،

فإذا جاز صرف شيء من ذلك في شيء مشترى كان عندي صفقة في البيع ،  
وإشترى ذلك ثم سلم منه بعد ذلك .

مسألة : وقال أبو سعيد - رحمه الله - : انه يروى عن أبي علي  
موسى بن علي - رحمه الله - إنه أمر صاحب الصدقة لامرأة معها حلي بشيء  
من الصدقة ، وأمر لغيرها ولم يذكر انه كان معها شيء باقل من ذلك ،  
فقال له : يا أبا علي تلك معها شيء ، فقال له أبو علي : نعم ، تلك من  
الدورات ، وهذه من المستورات يعني التي أمر لها .

قلت أنا لأبي سعيد - رحمه الله - : فإذا كان معها حلي يجوز أن تعطى  
من الزكاة ؟ قال : قد قيل معي في ذلك باختلاف .

فقال من قال : إنه لا يعطى على حال حتى ينفد ذلك من يدها .

وقيل : إنه إذا كان يغنيه سنة أعطى بقدر ذلك ما يغنيه مع قيمة  
الذي معه

وقيل : انه يعطى على حال إذا كان ذلك خوفاً أن يتعلق عليه تبعة  
أو متعلق عليه فتاركة لذلك جعلوا ذلك مثل الدراهم من الزكاة

وقيل : إنه يعطى ما يغنيه لسنته ويفضل معه بعد مؤونته ومؤونة  
عياله مائتا درهم يكون مستظهاً بها على زمانه .

وقيل بخمسين درهماً أن يكون مستظهاً .

وقيل لا غاية لذلك وإنما يكون معه ما يكون مستظهاً في قدره  
ولا نحد لذلك حداً .

ومن غيره ومنهم من قال إذا صار الفقير مستحقا لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد وما أخذ من ذلك أعطى واذهب فيما يحتاج إليه من نفقته ومؤونته كان في سنته أو أكثر فانظر في ذلك .

مسألة : وعن رجل وجبت عليه زكاة فخص بها رجلا واحداً من المسلمين فقيرا ، أيجزيه ذلك ويتخلص ؟ فقد سمعت من الشيخ أبي إبراهيم وهو يذكر أن رجلا من أهل البلد ، ذكر له في زكاة وجبت عليه في فلج زرعه فيما أحسب ، وكانت الزكاة تسعة عشر قفيرا فأشار بتسليم ذلك إلى أهل بيت من أهل الستر ممن يأخذ الزكاة ، فسلم التسعة عشر قفيرا إليهم زكاة ذلك المزرع والفلج .

مسألة : وسألته عن المرأة التي يكون لها حلي إبرتين أو سوارين ولا مال لها وهي ممن يأكل من كد يدها بالقوت ولا تباع من حليها شيئا ، هل ترى لها زكاة ويبرأ من سلم إليها ؟ قال : ليس يجب أن تعطى هذه المرأة من الزكاة شيئا إذا كان في يدها سواران أو إبرتان ، وهي مستغنية مع ذلك بمعالجة يدها .

وفي وجوب فطرة رمضان عليها اختلاف :

فبعض يلزمها إياها على قول أبي عبيدة .

وبعض لا يلزمها ذلك .

ومن غيره ، قلت : فهل للرجل أن يخص بزكاته رجلا يخدمه ويعينه ويقوم بحوائجه إذا كان فقيرا ؟ قال : ليس له أن يعطيه شيئا من الزكاة من أجل منفعته إياه وقيامه بحوائجه فإن فعل ذلك غرم ما أعطاه للفقراء ، وإن

نوى بعطيته إياه من أجل فقره وحاجته وخصه بالمعروف من ضعفه وكثرة عياله ، أو فضله في الاسلام فلا بأس بذلك ، والذي نحب له أن يعرفه إذا أعطاه من زكاته ، وهو على هذا الوجه الذي ذكرناه يقول له إذا أعطى هذا لك من زكاته هذا لك من الزكاة ليس من أجل ما ينفعني به .

مسألة : وقال : المرأة الفقيرة تعطي من الصدقة ، وأن كان لها زوج موسر أو ابن عليه نفقتها .

مسألة : وعن شركاء وجبت عليهم زكاة في زراعة ، ثم أخذ كل واحد من الحب ما يجب عليه من الزكاة قبل أن يقسم الحب ، فأراد أن يعطيها شريكه الآخر في الزراعة ، وكذلك أراد الآخر الشريك أن يعطي الآخر على هذا السبيل قبل قسم الحب ، وإنما يأخذ مقدار ما يجب عليه . هل يجوز ذلك للمعطي وللمعطي ويرأمن الزكاة ولو علموا من بعضهم بعض أم لا ؟ فمعي ، انه إذا أخذه على وجه القرض أو يأخذه من حقه ثم سلمه عما يلزمه ، رجوت أن يسع ذلك ما لم يكن المال الذي أخذه لشريكه الذي سلمه إليه من الزكاة فيه حصته .

تدبر ولدي ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : وما تقول في رجل سلم إلى زوجة رجل زكاة وفي نيته انها للزوج ، ونسي أن يخبر المرأة ان هذه الزكاة لزوجك فلان ، فأتلفتها المرأة قبل أن يقول لها صاحب الزكاة لأنه نسي في وقته ذلك ، قلت : أيجوز له ذلك أم لا ؟ الجواب ، فإن كانت هذه المرأة ممن يجوز له أخذ الزكاة ، ودفعه إليها على أنها لزوجها ونسي أن يخبرها أن هذه الزكاة لزوجك ، فإذا



أتلقتها فيما يجوز لها أن تتلف فيها الزكاة ، وأتم لها صاحب الزكاة فأرجو أن يبرأ إن شاء الله ، إذا قالت أنها قضتها في دين لها أو أكلتها حين حاجتها إلى أكلها أو ما يشبه هذا ، فقد برىء إن شاء الله .

مسألة : أرجو أنها عن أبي الحواري بعد جواب منه ، وعن رجل من أهل الخلاف تجب عليه زكاة في ماله ما أولى به أن يعطيها أهل دينه من أهل الخلاف ، أم يجعلها في فقراء المسلمين ؟ فعلى ما وصفت فالذي أولى به أن يدع ما في يده من هذا الدين الذي هو عليه من الخلاف ويرجع إلى دين المسلمين ، ويجعل زكاته في المسلمين . وهل يجوز للرجل من المسلمين أن يأخذ من زكاة رجل من غير أهل دينه ؟ فقد قال من قال : لا يجوز له ذلك .

وقال من قال : إذا عرفه أنه لا يتولاه ولا يدين بدينه جاز له أخذها منه على ذلك ، وهذا القول هو أحب إلينا .

وإن كان قد أعطى زكاته من يدين بدينه ، أو يدين بخلاف دينه من الأديان من أهل القبلة ، فقد أجرى ذلك عنه ولا غرم عليه كذلك وجدنا ، تاب من دينه أو لم يتب .

مسألة : وعن رجل أو امرأة تجب عليهما زكاة في أموالهما ولا يعرفان فقراء المسلمين ، ولا من أولى بها فيعطيان هذا الفقير من عامة الناس أيجزى ذلك عنها أم لا ؟ فإن ذلك يجزى عنها إذا كان ذلك في فقراء أهل القبلة .

مسألة : وعن رجل من قومنا يدفع زكاته إلى المسلمين ، هل يجوز

ذلك للمسلمين ؟ زعم أنه سأل عن ذلك مسلماً ، فقال : لا إلا أن تعلمه  
انك منه بريء أو تجعلها في أهل دينه فهم أحق بها .

مسألة : أبو الحسن ، في رجل فقير صار إليه دراهم من الزكاة  
وملكها ، هل يجوز له أن يشتري شيئاً من الأصل ، أو لم يكن نيته وقت  
أخذه انه يشتري بها أصلاً ثم اشترى بها شيئاً من الأصل من عند زوجة له  
وقبضته زوجته ثم رده إلى زوجها من زكاة عليها ؟ الجواب - أسعدك الله -  
الذي عرفت أن أخذ الزكاة لا يشتري به شيئاً من الأصول ، وإنما يأخذها  
لما يحتاج إليه من مؤنثه وعتاله إلا أن يكون قد اشترى شيئاً من ذلك بدين  
على نفسه ، وقد صار عليه الدين ثم قضى دينه ذلك بشيء من الزكاة ،  
فعسى أن يجوز مثل ذلك ولأنه قضاها في الدين .

وكان الرستاقى يعارض في إجازة ذلك وعسى أن يميز ذلك ويقول :  
إن الذي يقبض الزكاة وصارت ملكاً له ومالاً ، ويتصرف في ذلك تصرف  
الأملاك ، وإذا تصرف تصرف الأملاك جاز له الشراء فيما يحتاج إليه . وأما  
انا فلم أحب ذلك لأن أكثر قول المسلمين أن الزكاة لا يشتري بها  
الأصول .

مسألة : قال أبو المؤثر - رحمه الله - : إذا نوى أن يتصدق بها فان  
أمضى فحسن وان لم يمض فلا شيء عليه ، وإن كسا منها فقيراً محتاجاً ثوباً  
فلا بأس عليه .

مسألة : وما تقول فيمن تلزمه زكاة ويطلب إليه من يعرف بالطلب  
من الضعاف وغيرهم ، هل له أن يعطيهم من زكاته بغير تعريف لهم  
أن هذا الذي يعطيهم إياه من الزكاة ؟ فإذا كان هذا السائل عند هذا

المعطي في حال الفقر جاز له أن يعطيه بغير تعريف ، وإن شك فيه عرفه أن هذا الذي يعطيه من الزكاة ، فانظر فيما عرفتك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله .

مسألة : وسئل عن يعطى من كفارة الايمان ، قال : لا يعطى إلا لضعاف المسلمين مثل الزكاة ، وهي للفقراء . قال : ليس كفارة اليمين مثل الزكاة وله أن يعطى الفقراء جميعا .

مسألة : وإن كان المسلمون في أرض الجور أدوا زكاتهم في فقرائهم وإن لم يكن عندهم فقراء بعثوا بها إلى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابا مجزئا عنهم ، مؤديا لما أوجب الله عليهم من ادائها ، وللإمام أن يقبلها ويجعلها في أهلها .

مسألة : أحسب انها عن بشير بن محمد بن محبوب ، وسألته عن الزكاة تعطى الرجل من المسلمين ؟ قال : إن كان عشرين مكوكا أو خمسين مكوكا فلا بأس . قلت : فإن كان رجل عنده نفقة بعض سنته ؟ قال : إذا كان لا يكفيه غلة ماله إلى حول السنة ، فذلك يأخذها .

قلت : فيعطى قرابته ؟ قال : إذا كانوا من أهل الدعوة وأقربوا بها أعطوا منها .

قلت : فإن كان لي رحم مجوسي فأعطي منها أيبراً ؟ قال : لا .

ومن غيره قال : وقد قيل : إذا صارت الزكاة إلى الفقير كان من المسلمين أو قومنا أو من أهل الكتاب أو من أهل الشرك أو المجوس ، فقد

أساء من فعل ذلك ولا غرم عليه ولا يغرم إلا أن يعطي غنيا أو مملوكا ، ولو كان مولاه فقيرا فإنه لا يبرأ بأحد هذين .

وقال من قال : إذا أعطى غير الولي الذي له الولاية في الاسلام لم يبرأ .

وقال من قال : إذا أعطى فقراء أهل الدعوة الذين يقرون بالدعوة فهو أفضل مما أن يعطي الثقات من قومنا ، لأن قومنا يخطئون المسلمين وهذا يصوب المسلمين .

ومنه وعمن كان في قدم<sup>(١)</sup> وكان معه شيء يستعين به غير انه يريد أن يعود على عياله بشيء فأعطوه شيئا يأخذ أم لا ؟ قال : يأخذ إذا كان يعود به على عياله لا بأس بذلك . قلت : فإن قال : خذ هذا واعذرني ، أو قال : خذ هذا ؟ قال : لا بأس بذلك . وسألته عنهم إذا كانوا يخالفوننا في بعض رأيهم أيجوز أن يقول أنتم من إخواننا وأنتم من أهل رأينا ؟ فلا يجوز ذلك لأنهم يبرأون من المسلمين ، ومن محبوب ، وهم يخالفوننا .

مسألة : وعن رجل تجب عليه في ماله الزكاة ، هل يجوز له أن ينخص بزكاته الفقراء من جيرانه ومن أرحامه ؟ قال : نعم ، إذا كانوا على دين المسلمين . وإن كان في وقت حاجة فما عم بها من فقراء المسلمين أحب إلي إن كان في زكاته سعة .

(١) بلد .

قلت له : هل له أن يخص بزكاته رجلا يخدمه وينفعه ويقوم بحوائجه إذا كان فقيرا ؟ قال : ليس له أن يعطيه شيئا من الزكاة من أجل منفعته إياه وقيامه بحوائجه ، فإن فعل ذلك غرم ما أعطاه للفقراء وإن نوى بعطيته إياه من أجل فقره وحاجته ، وخصه لما يعرف من ضعفه ، أو كثرة عياله ، أو فضله في الاسلام فلا بأس بذلك .

ومن غيره ، والذي نحب له أن يعرفه إذا أعطاه من زكاته وهو على هذا الوجه الذي ذكرناه أن يقول له إذا أعطاه هذا لك من الزكاة ليس من أجل ما تعينني به .

وعنه وأما زكاة الأموال فهي لفقراء المسلمين ولا يعطى منها فقراء القوم شيء إلا أن لا يقدر على أحد من فقراء المسلمين .

قلت : فإن جاء إلي رجل لا أعرف مذهبه وهو من أهل القبلة ، هل يجوز أن يعطى من الزكاة ؟ فأرجو أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله ، وفقراء المسلمين المعروفين أحق وأولى .

وقلت وكذلك اليتيم فإن كان أبوه من المسلمين فهو أحق وأولى ، وإن لم تعرف أباه وأعطيته لم أر عليك بأسا إن شاء الله .

مسألة : وسألت أبا سعيد - رحمه الله - عن رجل أراد أن يبني بيتا في أرض أعطي إياها لنفسه أو حياته ، ولم يمكنه شيء هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة ويعطى في كراء هذا البيت ؟ قال : فمعي ، إنه إذا أخذ الزكاة لفقره فبنى بها منزلا يسكنه إذ ليس له منزل ولا غنى به له عنه في نفسه أو عياله أن ذلك يجوز له عندي .

قلت له : فإن أخذها لبناء البيت وإلى ذلك قصد ولم يأخذها لفقره هل ترى إذا كان فقيرا لا مال له ؟ قال : فعندي إنه إذا لم يكن في يده ما يجزيه في سنته ويفضل عنه بقدر ما يبني لنفسه بيتا يسكنه فأرجو أن يكون له ذلك .

قلت : فإن كان له منزل يسكنه هو ومن يلزمه عوله ، إلا أنه أحب أن يبني بيتا يريد أن يجعله لمن ينزل به أو يدخل عليه لمذاكرة الآخرة ، أو ليصلي فيه ، ويخلو فيه ليطلب فيه فضل الله عند خلوته بنفسه هل تراه جائزا إذا كان إنما يبنيه إختيارا لهذا من غير إضطرار لسكنه ؟ قال : فأما النزول عليه فلا يبين لي ذلك ، وأما الخلوة في طاعة الله والمذاكرة والاستعانة على أمر الآخرة ، فإذا كان ذلك زائدا في أمره ولا يمكنه ذلك إلا بمثله ، فمعي أن ذلك جائز إذا كان كما وصفت لك ليس معه ما يقوم بعياله .

قلت له : فإذا استرشد هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة ويرفد إذا لم يكن عنده ما يرفد ؟ قال : فمعي ، إذا كان المسترشد فقيرا وانما نيته أن يأخذ ويسلم إليه لفقره معا جاز له ذلك إن شاء الله ، وأحب أن يعلم المسترشد أن أصلها من الزكاة .

مسألة : ومن غيره مما يوجد عن أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - قال : توفي أبو الحواري وترك دراهم مما كان يعطي من الصدقة فلم يورثها وأوصى بها أن تفرق .

مسألة : وقلت هل يجوز أن يعطى العبد من الزكاة إذا كان سيده فقيرا وأذن سيده بذلك ؟ قال : معي أنه لا يجوز ذلك إذا كان يعطي لنفسه

قلت له : فإذا كان ذلك ينحط عن السيد من نفقة العبد لا يجوز ذلك على حال ؟ قال : إذا كان لنفسه لا يجوز ذلك معي .

قلت له : فيجوز أن يقبضها لسيدته ؟ قال : إذا أوكله في قبضها له جاز ذلك على قول من يجيز الوكالة عندي في قبض الزكاة .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد الذي عرفت انه ليست الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وهو القوي يقدر على المكسبة والله أعلم .

مسألة : وسألته عن من يجب أن يدفع إليه الزكاة على الحيفة ؟ قال : على الفقراء المستحقين لها .

قلت : فإن كانوا يشربون المسكر ؟ قال : لا تدفع الزكاة إلى من تعلم أنه يتقوى بها على معصية الله .

وأكثر قول المسلمين إنها تدفع للمستحقين لها من أهل دعوة المسلمين .

ومنهم من قال : تدفع إلى الفقراء ما لم يعلم منهم خلافا للمسلمين في دينهم .

وقال قوم من المسلمين : إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة دفع ثلث الزكاة إلى جميع الفقراء من أهل البلد وأخذ الامام الثلثين وهو الناظر في ذلك ودفعه إلى من يستحقه من العاملين ، وفي سبيل الله ، والغارمين وفي الرقاب ، على ما يرون .

وأما إذا كانت دعوة المسلمين مقهورة ، والمنكر ظاهر ، فعلى صاحب الصدقة أن يدفعها إلى المسلمين من أهل الموافقة .

وقال آخرون : إن الزكاة لجميع الفقراء ومن دفع منها شيئاً إلى غير عدل فقد برىء . قال : وفيها اختلاف من قول المسلمين لم نذكره .

قلت : فهل يعطى فقراء أهل الكتاب من الزكاة ؟ قال : لا . لأن النبي ﷺ أمر أن نجعلها في فقرائنا .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - وعن رجل بالغ صحيح العقل لا مال له إلا شيء لا يقوم بمؤنته أو وكل إليه وهو مع والده في رفق والده وقد زال حكم وجوب نفقته على والده عن والده ، فهذا الرجل على ما وصفت قد لزم فيه حكم الفقير إلى ما يصله إذا لم يكن له من ماله ، ولا من عمل يده ما يقوته في سنته لمؤنته وكسوته ، وكذلك لمؤونة زوجته .

وإن كان له أيضا والدة فحتى يكون ذلك كله في ماله أو من قوته وإلا فهو فقير فيما ظهر منه إلى ما يصله ما يستحق فيما ظهر وقد تولى الله السرائر .

وهؤلاء الفقراء يعطى الفقير منهم على قدر ما يستحق لأنه تتفرق مكاسبهم فمنهم من ليس له مكسبة ويحجره الورع عن كثير من المطالب ، وله عفة ، وقد صح مذهبه ، فهذا له الفضل يوصل على قدر فاقته وحاجته وقلة مكسبته .

ومنهم غير ذلك من هو فقير في مكسبته إلا أنه قليل الورع فهذا يعطى ولا يجرم .



والصدقات هي للفقراء كما قال الله . ولا يعطى الفقير منها أكثر مما يقوته سنة له ولعياله إن كان له عيال من كسبه ومؤنته . وما لا يقوم له أمر إلا به في سنته إن كان في المال سعة ، وإلا فعلى قدر ذلك ويوزع من أهل الضرر ، ولا يجرمون منها عند حاجتهم إليها فانظر ما كتبنا ولا يقبل منه إلا ما وضح صوابه . وازدد من سؤال أهل البصر والورع .

مسألة : وعن رجل وجبت عليه الزكاة ، وله جيران ضعفاء ، ورجال ، وأرامل ، وأيتام ، فاعلم يا أخ ان الزكاة واجبة لمن كان من أهل الصفة لأي الصدقات كان تقيا أو غير تقى ، إلا العاملين عليها فإنه لا حق لهم فيها حتى يعملوا عليها بالعدل ، ولأحكام كتاب الله - تبارك وتعالى - وبأحكام سنة رسول الله ﷺ .

والمؤلفة تبع للعاملين عليها وينبغي إذا كان فقراء أهل دعوة الحق موجودين كثيرا خصوا بها من ساكني البلد دون غيرهم من ساكني البلد من المصلين للمسلمين في دينهم إختيارا من الذي عليه الزكاة ، لا دينونة ، ومن كان من الفقراء الذين ليس لهم حقيقة من الاسلام ، ولا يعرفهم المسلمون في دينهم بتخطئة دينونة ، فلا يجرمون الزكاة .

ومن غير الكتاب قال : وقد قال من قال : فيما يوجد في الأثر انه إن أعطاهما غير أهل الولاية إذا كانوا موجودين لم يجزه ذلك ، ولم يبرأ من الزكاة .

ومنه وأما ابن السبيل من قومنا إذا كان منقطعا فيعطى من الزكاة ، لأن سبيل ابن السبيل غير سبيل أهل الوطن ، وكذلك إذا علمت من أهل الوطن من الخلاف للمسلمين ، وهم من أهل القبلة والضرورة التي تجب

عليك فيها أن تقرضهم من مالك ما يحتاجون ، ويجب عليك أن تبيع لهم بنسيئة بالدين فلك أن تعطهم من زكاتك في هذه الحال ، ولو كانوا يبرأون من المسلمين لأن الله عز وجل يقول : ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ وهذه يقال نزلت فيمن يتصدق عليه .

وكل صدقة تأملت بها لأحد فما لم يقبضها قبلها أو لم يقبلها فليست له وعليه أن يتصدق بها عليه أو على غيره ، وليس عليك جناح إن تصدقت بها على غيره ولو قبلها ما لم يقبضها . وليس لك أن تبيعها له عن أمره وتوفر له ثمنها إلا بعد قبضه إياها .

قال غيره : معي ان هذا يخرج في صدقة الزكاة وقد قيل : له أن يبيعها ويعطي الفقير ثمنها .

وقلت : وما صفة من يقطع عنه الزكاة ؟ فلم أقف على إرادتك غير أن الذي يقطع عنه الزكاة غني أو ذومرة سوي يكفيه ، ويكفي من يعوله إحتياله أو صنعة يده .

قال غيره : حسن ما قال ( رجع ) .

والمملوك فلا يعطى من الزكاة ولو كان محتاجا ويعطى سيده إذا كان محتاجا ، ولا يعطى هو لأنه مال . والوصية إذا أراد بها الأولياء فلا تعطى الأولياء أو يتيما أو صغيرا أبوه وأمه وليان للمسلمين . وأما إذا أوصى للمسلمين ولم يرد بها أهل الولاية فهي لأهل الصلاة والله أعلم .

قال غيره وقد قيل : إذا أوصى للمسلمين كانت لأهل الموافقة ممن يستحق الولاية بموافقة لدعوة أهل الحق .

ومنه ، وليس تجب أن يعطي الرجل زكاته أحدا من بنيه ولو كانوا بالغيين ذكرا أو إناثا إذا كانوا في حجره ويجري عليهم عوله إلا أن يكون الاناث متزوجات بائنات مع أزواجهن وهن بالغات ، أو يكون الذكران بائنين عنه بالغيين الحلم فله أن يعطيهم من زكاته ، وكانوا أولى بزكاته من الفقراء الأجبيين ، ويؤثرهم بالصدقة لضرورة فقرهم إلا اثره لقربتهم ، لأن الله ذكر الصدقة في آية الصدقة ولم يذكر القرابة . وقد أجملت لك في أمر مسائل الصدقة . من الجواب ما أرجو أنه محيط بما سألتني عنه في ذلك وإن لم أنقص لك مسائلك فيه إن شاء الله .

والصدقة عندنا مثل الحج إذا دان قبل موته وسعه ذلك ، ومن علامات التقصير من العبد في دينه تأخير الصدقة والحج ، ومن علامات اجتهاده تعجيل ذلك ، وإنفاذ ذلك عن نفسه .

مسألة : وعن رجل له مائة درهم وله عيال هل له أن يأخذ منها ؟  
قال : نعم له فيها حق وله أن يأخذ منها .

ومن غيره حفظ أبو زياد عن موسى بن أبي جابر إنه قال : قد يعطى من الصدقة من له المال .

قال أبو المؤثر : والذي يبلى بضيافة الناس .

مسألة : عن أبي الحسن - رحمه الله - وذكرت فيمن أعطى زكاته فقيرا لفقره وهو لا يتحرج عن شيء يمر عليه من الحرام . فهذا المعطى لذكاته هذا قد أساء ولا غرم عليه ، لأن الزكاة فيها اختلاف من قول الفقهاء ، وهي للفقراء في الأصل . وذكرت ان إعطاء زكاته جارا فقيرا

لجواره وفقره وهو يبرأ منه . فهذا جوابها على الأول ، ولا غرم عليه ، وقد أساء في عطيته زكاته الفاسقين وهي للفقراء .

وقلت : ما تقول فيمن يقبض صبيا يتيما زكاته . وكان له من يعوله ، فعلى ما وصفت فان أعطى له من يعوله وأمنه على ذلك جاز ذلك ، وإن كان اليتيم وحده وهو ممن يمسك ما يعطى ويحفظه حفظ البالغين ، وله حزم في ذلك جاز ذلك لمن أعطاه ، وإن كان يضيع ما يعطى فيعطى له من يعوله ، أو يطعم منها ويخبز له منها ويكسى منها في حين حاجته إلى الطعام وإلى الكسوة ، وتكون الكسوة يشتريها صاحب الزكاة لليتيم من عند غيره ولا يأخذها من عند نفسه فقد أجاز ذلك بعض من أجازة .

وقلت : ما تقول فيمن يقول : إنه لا يجوز أن يعطى الزكاة إلا أهل الموافقة هل تلزمه توبة ؟ فعلى ما وصفت فالذي عرفنا من قول المسلمين ، وفي اختلافهم في أمر الزكاة فلا يلزمه الا أن يتخذ ذلك ديناً ويخطئ من أعطى سائر الفقراء ، فإذا خطأ من أعطى سائر الفقراء فقد خطأ الصواب وتلزمه التوبة .

وأما إن قال ذلك وعمل به على قول من قال ذلك من الفقهاء اختياراً منه لذلك ولم يخط من عمله بغير قوله فهو مصيب وفي الزكاة اختلاف كثير من قول الفقهاء ، ويسع كل واخذ بقول أن يعمل به ولا يخطئ من عمل بسواه فإذا خطأ من عمل بصواب ، فقد حاد عن السبيل ولزمته التوبة .

مسألة : ومن جواب لأبي محمد - رحمه الله - وذكرت في رجل يمسك زكاته حتى ينزل به ضيف يطعمه منها يريد بذلك توفير ماله ، فاعلم - رحمك الله - أن الذي حفظنا أن الزكاة لا يراد بها توفير المال ولا مكافأة فإن

نزل به أحد ممن يستحق الزكاة وأطعمه منها ، وعرفه أنها من زكاته من قبل أن يطعمه ، فأرجو أن لا يكون عليه غرم إن شاء الله .

مسألة : وعمن يعطي زكاته ولا يعرف المعطى أن الذي أعطاه من الزكاة فإذا كان عارفا انه يستحق الزكاة في وقت ما سلم إليه ولم يعرفه أنها من الزكاة ، أجزى عنه ذلك - إن شاء الله - .

وأما إذا سأله ولم يعرف أهو ممن يجب له الزكاة أم لا تجب له ، فيعرفه إذا سلم إليه أنها من الزكاة فإن لم يعرفه أنها من الزكاة وسلم إليه زكاته فالله أعلم أيلزمه غرم أم لا ؟ .

ومن غيره قال وقد قيل إذا كان ظاهر أمره على حال الفقر فليس على صاحب الزكاة ما استتر من أمره وإنما يعطيه على ما ظهر من حال فقره ولاحق بالفقر . وإنما ذلك إذا لم يكن بحال الفقر واستتر أمره فلم يعرف بغناء ولا بفقر ، وليس هو من أهل الخبرة به إذا سأله فأخبره أنه من أهل الفقر أو انه فقير جاز ذلك ما لم يظهر عليه حالة الغنى ، فإذا كان في حالات أسباب الغنى لم يعط بقوله إنه فقير ، وإنه يجوز له أخذ الزكاة أو أنه يأخذ من الزكاة ، حتى يكون ثقة مأمونا ، لأنه قد يكون في حال الغنى في الهيئة والزري ، ويكون عليه من الدين أو المؤونة ما يجوز له أخذ الزكاة .

مسألة : وعن رجل يريد أن يعطي عامله من الذي يجب عليه من الزكاة فيما عمل له . فذلك جائز إذا كان العامل فقيرا ، وكذلك إن كانا عاملين فأعطى كل واحد الآخر زكاته فذلك جائز .

مسألة : ومن جواب - أحسب أنه عن أبي المؤثر - وعن المسلمين هل لهم أن يدفعوا زكاتهم إلى فقراء قومهم من أهل العفة منهم والزمانة والورع

في دينه أو يدفعها إلى فقراء أهل الدعوة وهم أهل فسق في دينهم غير أنهم مقرون بدعوة المسلمين ؟ فلا يدفع زكاته إلى أحد من فقراء قومنا ما وجد أحدا من أهل الدعوة وأهل الفضل في الاسلام والفقه والضعف من أهل الدعوة هم أحق بها من غيرهم . ثم من كان مقرا بالدعوة ولو كان فاسقا في دينه فهم أحق بزكاة المسلمين من فقراء قومنا ، ولو كانوا أهل فضل ولا سوى من يدين بولاية المسلمين ويعترف بفضلهم ويصدق قولهم وهو مصدق بحرمة ما يصيب من الذنوب ، ومن يدين بعداوة المسلمين وتضليلهم والانكار لدعوتهم فلا حق لهؤلاء في صدقات المسلمين ، ولا شيء لهم فيها إلا أن لا يوجد أحد من أهل الدعوة .

وقلتم : رأيت إن كان في البلد رجل فقير من أهل الولاية وقوم من أهل الدعوة غير أنهم لا ولاية لهم وهم أهل مسكنة وزمانة . والفقير المسلم أحسن معهم حالا وأقوى جسدا من أولى بالصدقة هذا المسلم الفقير أو هؤلاء الذين ذكرتهم ؟ فإذا كانوا جميعا من أهل الدعوة فلا بأس بأن ينعموا بها جميعا ويعطوا من الصدقة ، ويصل الفقير المسلم ، ويفضل الفقير المسلم .

قال غيره : وقد قيل : الولي المسلم إذا لم يكن في حد الغنى عنها هو أولى بالتقوية على أمر معاشه ليقوى على طاعة الله .

مسألة : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد من تجب عليه الزكاة ؟ قال : من هو في حال يعطى مثله الزكاة في المنزلة والحال .

هل يجوز له أن يعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لسنته ويجوز له أن

يأخذ؟ قال : معي انه لا يجرمه ما يستحق مما قد وجب عليه من الزكاة .  
وله ما ثبت له في الاسلام ، وعليه ما ثبت عليه .

مسألة : قلت له : فرجل حبس شيئاً من زكاته لأجل هؤلاء الذين  
يردون إلى بابه وكان يعطيهم الواحد بعد الواحد حتى انفذها هل يجزيه  
ذلك؟ قال : يجزي ذلك عندي إن شاء الله . وقد قال الله تعالى :  
﴿ للسائل والمحروم ﴾ . فهذا عندي من السائل .

مسألة : وعمن يشرب النبيذ ولا يعرف منه جهالة في الظاهر من  
أمره هل يجوز أن يعطى من الزكاة؟ قال : عندي انه لا يعطى من الزكاة  
ويقطع عليه مواد ما يقوى به على معصية الله إذا كان مدمناً على المعصية ،  
في الظاهر أو في السرية ، واطلع منه على ذلك ، وإنما الصدقة لمن سمى  
الله فقال : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في  
الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون  
الناس الحافاً ﴾ . فلا أحب أن يجعل في غير هذا الموضع .

مسألة : أحسب انها عن أبي سعيد - رحمه الله - قلت : وما أفضل  
من يعطى الزكاة الفقراء أو يعطيها أهل العفاف الذين يقدرون على قوتهم  
ولا يقدرون على غير ذلك من الحوائج التي تصلحهم في أمر دينهم  
ودنياهم؟ قال : إذا قدروا على قوتهم الذي لا يشغلهم طلبه عن طاعة  
الله ، ولا عن أمر مصالحهم في طاعة الله ، وخيف على غيرهم الضرر من  
لا يظهر عداوة الله ، أعجبني أن تسد خصاصة هذا الذي يخاف عليه في  
نفسه بقوت يومه ، أو ما فتح الله من ذلك ، ولم يجرم مثل هذا على هذه  
الصفة ، وما فضل عن مثل هذا جعل في أهل الصلاح الذين يكون ذلك

لهم قوة على مصالح دينهم ، ويكون التفرغ لمصالحهم منه مصلحة لدين الله وأهل طاعة الله في قيامهم بمصالح الدين ، ومصالح الحق من القيام بالطاعات من عمارة المساجد ، والقيام بالشهادات ، والتفرغ لها ، والقيام بأمر الموتى ، وتعليم العلم ، وأمثال هذا من مصالح الاسلام التي لا تقوم الا بمثلهم ، وإذا خرجوا طلب معاشهم ومصالحهم ، وتعذر هذا ومثله منهم ، ولم يقدروا عليه كان هذا أفضل وأوجب من كل منزلة يجعل فيها الزكاة والمعونة من جميع المصالح الا هؤلاء هم القوام بأمر دين الله بما استطاعوا فلهم الحق الواجب أن يعانوا على أمر ما قاموا به من أمر دين الله ولو لم يقوموا بأمر دين الله كله لعجزهم ، كما الامام الحق الواجب أن يعان على أمر ما تحمله من أمر دين الله كله إذا قدر عليه أو ما قدر عليه من أمر مصالح الاسلام فالمسلمون عند عدم الامام خلف للامام ، لأنهم هم القوام بأمر مصالح الاسلام .

مسألة : فاما قوله : في الجامع ولا لمن يعوله الغني من أولاده الصغار ولا زوجته فقد وجدت .

قلت له : فهل يجوز لأحد أن يعطي زوجة الغني وأولاده الصغار من زكاته ويبرأ بذلك ؟ قال : معي ، انه قد قيل في ذلك باختلاف .

فقال من قال : إذا كان الوالد غنيا لم يجوز لأحد أن يعطي أولاده الصغار ولا زوجته ، لأنه يلزمه عولهم .

وقال من قال : إن كان يعلم أن الوالد لا يقوم بأولاده وزوجته على ما يجب عليه مما يلزم لهم جاز أن يعطوهم من الزكاة ، ويجزي ذلك .



وقال من قال : يجوز أن يعطوا من الزكاة على حال ويجزى من أعطاهم ؛ لأنه لا غنى لهم وغناه لا يضرهم .

مسألة : من كتاب ( أبي جابر ) وحد الغني عندنا الذي لا يجوز له الصدقة أن يكون له ما يكفي عياله لنفقته ، ونفقة من يلزمه نفقته مؤونتهم وكسوتهم إلى الحول من ذلك ، فهو في حد الغنى ، وتكون النفقة بالمعروف ، ومن كان دون ذلك فهو فقير ويأخذ من الصدقة .

وكذلك إن أعطى عائلته في دين عليه ، ولم يبق معه ما يكفيه إلى حوله فهو فقير .

وكذلك إن غاب صاحب المال ولم يصل إلى ماله ، واحتاج فهو فقير ، وكان ماله على من جحده إياه أو حيل بينه وبينه فهو فقير .

وأما من لم يكن له أصل ، وكان ماله دراهم أو دنانير ويسرته حاضرة فهو غني ولا يأخذ من الصدقة إلا أن يكون الذي في يده شيء قليل لا تجب فيه الصدقة فهو ضعيف فيه فقير ، ويأخذ من الصدقة ، وإن كان فقير يسكن بلدين أعطي منهما من الصدقة .

مسألة : ومنه ومن زرع بيده فأصاب من الحب ما يكفيه لستته ، وإنما زرع في أرض غيره ، أو عمل للناس فهو غير فقير ، ولو أصاب ذلك من كد يده ، ولم يصبه من غلة ماله ، فأحب ان لا يأخذ من الصدقة .

مسألة : ومن جامع ( أبي محمد ) اختلف أصحابنا في مستحق الزكاة من الفقراء .

فقال بعضهم : إذا ملك الرجل دون ألف درهم جاز له أخذ الزكاة .

وقال آخرون : إذا ملك مائتي درهم لم يأخذ الزكاة .

وقال آخرون إذا كان في يده خمسون درهما فائضة أي مستغن عنها لم يجز له أخذ الزكاة .

وقال بعضهم : إذا لم تدرك ثمرته ثمرة أخرى جاز له أخذ الزكاة .

وقال آخرون : إذا كان عنده من المال ما لا يكفيه ويكفي عياله غلته ، ويفضل عنده لم يكن مستغنيا وجاز له أخذ الزكاة .

كل هذه الأقاويل قالوها من طريق الاجتهاد ، وليس عندي للغنى والفقير حد ، لأنه قد يستغني واحد بدرهم واحد لحركته وكسبه واحتياله واضطرابه ومعرفته بوجوه المكاسب ، وآخر لا يستغني بأضعاف ذلك لأنه قليل الحيلة كثير الحرف .

فإذا كان الرجل مستغنيا بصنعة يتكسب منها بيده لم يستحق من الصدقة شيئا لاستحقاقه اسم الغني ، لقول النبي ﷺ : ( لا تحل الصدقة للغني ولا لذي مرة ) سوى المرة القوة .

وقول الانسان مقبول في ادعائه المسكنة والفقير ، لأن الأصل لا ملك له .

وكذلك يقبل قول ابن السبيل ، لأنه عاجز عن بلده لأنه في الظاهر غير قادر عليه .

والغارم له حق في الصدقة .

ويعجبني ان لا يقبل قول الغارم إلا بيينة ، لأنه في الأصل غير غارم .

وكذلك العبد ، لا يقبل دعواه ان سيده كاتبه إلا بيينة .

مسألة : وقال بعض أهل العلم في الغني إذا أخذ الزكاة وأكلها : ان عليه ردها وليس يجوز له في ذلك الحل ولا توبة له إلا بردها .

قلت له : وإلى من يسلمها إلى من أخذها من عنده أو إلى الفقراء ؟  
قال : يسلمها إلى من أخذها من عنده ، لأنه لا يبرأ من ذلك إذا سلمها إلى الأغنياء .

قلت له : فان أعدم أهلها ، هل يجزيه أن يسلمها إلى الفقراء ؟  
قال : نعم ، إذا أعدم أهلها سلمها إلى الفقراء .

قلت : فإن كان هو ثقة ، فقال إنه سلمها إلى الفقراء ، هل يجتزي بذلك صاحب الزكاة ؟ قال : نعم .

قال أبو سعيد : إنه إذا أعطاه صاحب الزكاة على انه فقير وأخذها هو وهو غني فقد برىء صاحب الزكاة من الزكاة ، وله هو الخيار إن شاء ردها على صاحبها وأعلمه ؛ وإن شاء سلمها إلى الفقراء ؛ وإن قبضها وهو يعلم انه غني لم يجزه وكان ضامنا له ويسلمها إليه حتى يتخلص منها ، وان أتم له ذلك أن يسلمها إلى الفقراء جاز ويجوز في ذلك الحل ان أحله رب المال من ذلك .

مسألة : ومن جامع ( أبي محمد ) وإذا كان فقيرا عنده ثم تبين غناه لم يكن عليه غرم ما دفع ، لأن الله - تبارك وتعالى - إنما تعبده بأن يدفع الصدقة إلى فقير عنده ، ولم يكلف ان يعلم معيبه ، لأن حقيقة الفقر لا يعلمها إلا الله ، فإن وجدها قائمة في يده أخذها منه إن قدر على استرجاعها بحاكم أو غيره ، ويسلمها إلى فقير غيره .

مسألة : ومن الجواب وما يجب لأحد أن يحرم جاره إذا كان فقيرا محتاجا للزكاة ولو كان فاسقا ، لأنه يروى عن النبي ﷺ انه قال في خطبة الوداع التي خطب بها في المدينة آخر عمره انه قال : ( ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله ووكله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه هلك ولا يقبل الله عذره إلى أن يتوب ) .

والماعون عندنا الزكاة المفروضة ، وما وجب على المسلمين ان يتفضلوا به من أموالهم على من احتاج إليهم والله أعلم بتأويل الحق عنده .

ويوجد ان هذا الجواب لمحمد بن روح - رحمه الله - .

مسألة : ومن غيره ، وذكرت في رجل قبض من رجل زكاة وهو غني وكانت في يده إلى أن افتقر قلت : هل يجوز له أن يقبضها في حين فقره وانما كان الرجل سلم إليه انه فقير ولم يخبره هذا انه غني ؟ فنعم يجوز له ذلك إن شاء الله .

مسألة : ومن غيره ، قلت له : فهل يجوز للرجل ان يأخذ من الزكاة ويتزوج ؟ قال : هكذا عندي إذا خاف العنت جاز ذلك .

مسألة : من كتاب ( أبي جابر ) وإذا كان رجل مسلم بأرض الحرب  
ووجبت عليه زكاة ، فان كان قبله فقراء من المسلمين ولو واحد أعطاه  
زكاته ، الا أن يكون ذلك أكثر مما يكفيه لنفقته وكسوته إلى الحول ،  
فيحبس عنه الفقراء ما بقي بعد كفاية مؤونته إلى الحول .

ومن غيره ، ومنهم من قال : إذا صار الفقير مستحقا لقبض الزكاة  
لم يكن لذلك حد ما أعطى من ذلك أخذ . واذهب فيما يحتاج إليه من نفقته  
ومؤونته ، كان في سنته أو أكثر فينظر في ذلك - إن شاء الله - .

رجع : وان لم يكن منهم قبله أحد من فقراء المسلمين وكان من فقراء  
قومنا أعطاهم ، فان لم يكن أحد منهم فرقه في فقراء أهل الكتابين فان لم  
يكن أحد منهم فرقه في فقراء المجوس ، فان لم يكن أحد منهم فرقه في فقراء  
أهل العهد من المشركين ، فان لم يكن أحد منهم فرقه في فقراء أهل  
الحرب .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - قال : أحب أن يبعثها إلى فقراء  
المسلمين فان فعل ذلك فلا بأس .

وفي حفظ أبي صفرة انه إن أعطى رجلا زكاته فذهب بها من أرض  
إلى أرض فتلفت ان ليس على أحدهما شيء ، يعني إن بعثها صاحب الزكاة  
من أرض الشرك إلى فقراء المسلمين ، وكذلك عن أبي عبد الله  
- رحمه الله - .

واما إذا دفع زكاته إلى رجل من المسلمين وأمره أن يفرقها على الفقراء فتلفت فليس على أحدهما ضمان . وقد أجزت عنه إن شاء الله .

وكذلك عندي إذا أخرجها إلى ثقة من المسلمين من أرض الشرك ليجعلها في أهلها فتلفت أنه لا شيء على أحدهما ، وليس هذا عندي مثل الرسول الذي يرسله بزكاته في أرض الاسلام إلى الوالي أو إلى الامام وسل عن ذلك .

## الباب الخامس والعشرون

من يجوز للانسان أن يعطيه من الزكاة من أرحامه

وسألته عن رجل وجبت عليه الزكاة ومعه أمه وأخته في بيته ينفق عليهما هل يدفعها إلى أمه وأخته ، قال : أما الأخت فلا بأس أن يعطيها يجعله في كسوتها ، ودينها وما احتاجت إليه ، ولا يأكل هو منه شيئاً . وأما أمه فان كانت بحد من يلزمه عولها فلا يجوز ، وإن كانت بحد من لا يلزمه عولها فلا بأس أن يدفع إليها .

قلت : وما الحد الذي يلزمه عولها ؟ قال : ان تكون زمنة ضعيفة أو بحد من لا تراد للتزويج من الكبر .

قلت : فيقال : لا يعطى من زكاتك من تعوله وكيف جاز لأمه وأخته من الزكاة شيء من يلزمه عوله ؟ قال : الأولاد والأب والام والزوجة إذا كانت على ما وصفت لك ، وقالوا : إن الأولاد الذكور البالغين إذا جعلهم أبوهم من عياله وفي منزله لم يدفع إليهم الزكاة ، وان أخرجهم ويانهم من عياله جاز لهم ان يعطيهم زكاته .

مسألة : عن أبي علي موسى بن علي وعن امرأة وجبت عليها الصدقة خمسة دراهم ولها بنون يتامى ، أيجوز لها أن تعطيتهم إياها ؟ فعسى يجوز لها ذلك إن لم يكن لهم شيء وهم محتاجون .

قال أبو الحواري : ان كان يلزمها عولهم لم يجز لها ان تعطيتهم زكاتها .

ومن غيره وقال من قال : يجوز لها أن تعطيتهم بقدر ما لا يلزمها عولهم فيه من الأيام وتطعمهم في ذلك من زكاتها ولا يجوز لها أن تعطيتهم في ذلك من زكاتها في الأيام التي يلزمها فيهن عولهم .

وقال من قال : لا يجوز لها ان تعطيتهم لأنها تعولهم إلا ان يحكم على غيرها بعولهم فيضيعون ذلك ولا يقومون به ولا ينصفونهم ، فتعطيتهم من زكاتها في تلك الأيام التي لا يلزمها فيهن ، وقد فرض على غيرها عولهم .

وقال من قال : إن لها أن تعطيتهم من زكاتها ما لم يحكم عليها بعولهم وذلك فيما سوى الوالد وولده الصغار فقد أجازوا لمن سوى الوالد ان يعطي من يلزمه عوله . في الحكم ان لو حكم عليه ما لم يحكم عليه الا الوالد فانه لا يعطي ولده الصغار من زكاته حكم عليه أو لم يحكم عليه ، ولا نعلم في الوالد اختلافا .

مسألة : وسألته عن الولد البالغ إذا كان في حجر والديه يكسوانه وينفقان عليه ، هل يجوز لها ان يعطياه زكاة ما لها إن وجبت عليهما ؟ قال : إذا كان من عيالهما ولم يبيناه فقد قيل : لا يجوز لها ذلك .



قلت له : فان لزم الولد دين أو نفقة أو حق لامرأته أو أراد سفرا إلى قرية هل يجوز لهما ان يعطياه من الزكاة لما يلزمه من حق أو نفقة لامرأته أو لنفقته وكسوته في سفره إلى أن يرجع إليهما ؟ قال : فأرجوان ذلك يسعها ويسعه منها ، لأن ذلك ليس من الذي يكون معها فيه . والوالدة عندي جائز لها ان تعطيه إذا كان بالغاً لأنه ليس يلزمها عوله على حال ، إلا أن يكون ذلك مما يتقوى به على عولها .

مسألة : وسألته عن الجد هل يجوز له أن يعطي بني بنيه زكاته إذا كان أبوهم ميتاً ؟ قال إذا كان ليس لهم مال وهم صغار فهو وارثهم ، وعليه عولهم ، ولا يعطيهم من زكاته ، وان كان لهم مال وكانوا فيه فقراء ولو بيع قام بعولهم في سنتهم كان له أن يعطيهم من زكاته في سنتهم ، ثم كذلك ما دام لهم مال .

قلت له : وكذلك الجدة إذا كانت في حال وارثة بني بنيتها فهي في مقدار ميراثها منها بمنزلة الجد فيهم في جميع أحوالهم ؟ قلت : فإذا كانت والدتهم حية يجوز لجدهم أن يعطيهم من زكاته ؟ قال : لا ، وهو كما وصفت لك إلا بقدر ما تراث والدتهم من عولهم .

مسألة : ومما يوجد عن أبي علي - رحمه الله - ، وعن امرأة بلغ عليها الصدقة خمسة دراهم ولها بنون يتامى ، أيجوز لها أن تعطيهم إياها ؟ فعسى يجوز لها ذلك إن لم يكن لهم شيء وهم محتاجون .

قال أبو الحواري : ان كان يلزمها عولهم لم يجز لها أن تعطيهم من زكاتها .

ومن غيره ، وقال من قال : يجوز لها أن تعطيهم بقدر ما لا يلزمها  
عولهم فيه من الأيام وتطعمهم في ذلك من زكاتها في الأيام التي يلزمها فيهن  
عولهم .

وقال من قال : لا يجوز لها أن تعطيهم لأنها تعولهم إلا أن يحكم على  
غيرها بعولهم . فيضيعوا ذلك ولا يقوموا به ، ولا ينصفوهم فتعطيهم من  
زكاتها في تلك الأيام التي لا يلزمها فيهن . وقد فرض على غيرها عولهم .

وقال من قال : إن لها أن تعطيهم من زكاتها ما لم يحكم عليها  
بعولهم ، وذلك فيما سوى الوالد وولده .

تمام المسألة ، قد تقدم في الورقة التي قبل هذه مسألة وعن رجل له  
أخ أو أخت فقراء يعطيهم من زكاته . ومن غيره ؟ قال : إذا كانوا  
مستحقين لها أعطاهم زكاته وعليه أن يفضلهم من ماله .

مسألة : وسألته عن الزكاة من يعطيها . قال : لا تعطى أبا ولا أما  
ولا ولدا في حجره لأن عليه نفقتهم . فاما الأخ والأم والولد البائن ، ومن  
لا يلزمه نفقتهم ، فله أن يعطيهم من الزكاة .

مسألة : ومن الجواب عن أبي علي - رحمه الله - فيما أحسب ، وعن  
رجل يعطي زكاة ورقه ، ثم يعطي منها أخاه ، وللأخ دراهم يزكيها هل  
يخرج مما أعطاه أخوه شيئا ، فانه يعطي وما يجب له أن يعطي زكاته من يجب  
عليه الزكاة ؟ قال أبوالمؤثر : إذا كان الذي تجب عليه الزكاة ليس له من  
ماله ولا من تجارته ما يكفيه ويكفي عياله ، وهو محتاج إلا انه في يده ذلك

الشيء الذي وجبت عليه فيه الزكاة ، وهو لا يكفي عياله ، فلا أرى بأسا أن يعطي من الزكاة فان أعطى من الزكاة شيئا من الورق فانه يحسب ما أعطى على ما في يده ويخرج زكاته .

مسألة : ومن غيره من آثار المسلمين ، وسألته عن رجل له أخ أو أخت فقراء يعطيهم من زكاته ؟ قال : إن كانوا مستحقين لها أعطاهم ، وفضلهم من زكاته ، وعليه أن يفضلهم من ماله .

مسألة : ومن غيره مما يوجد انه من كتب أبي علي - رحمه الله - وعن رجل له أقربون في قرية وهو في أخرى هل يكون له أن يعطيهم من زكاته ؟ فنعم يكون له ذلك ؛ ولا يكون له أن يجابهم في زكاته .

مسألة : وقال أبو سعيد - رحمه الله - معي انه قد اختلف في الوالدين .

فقال من قال : لولدهما أن يعطيها من زكاته إذا كانا فقيرين .

وقال من قال : لا يجوز ذلك .

وقيل : ان للولد أن يعطي والدته من زكاته حتى يحكم عليه بنفقتها ثم قال : أو تطلب هي إليه تقول له : انفق عليّ فعند ذلك لا يعطيها من زكاته .

وقال من قال : يجوز ذلك ان يعطيها من زكاته ما لم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتها وعولهما .

وقال من قال : ولو كانا بذلك الحد ما لم يحكم عليه بنفقتها .

مسألة : وعرفنا الاختلاف في الولد البالغ إذا لم يبينه والده من عياله ، فذهب بعض إلى إجازة ذلك ذلك أن يعطيه من زكاته ، لأنه ليس نفقته واجبة عليه .

وبعض ذهب إلى انه إذا التزم عوله فلا يجوز له أن يعطيه وان يمضي على ما ألزم نفسه ويخرج هذا على التنزه . وأما في الحكم فلا يخرج ذلك في الاجماع فيما عرفت عن الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - وأرجو ان هذا في الذكر من الأولاد .

مسألة : وعن أبي سعيد فيما أحسب ، وأما الذي أعطى زكاته الأرحام لا يعرفهم بعفة ولا يعرفهم بجهالة . فمعي انه قد قيل في بعض القول : انه لا يجوز أن يعطي من الزكاة إلا أهل الموافقة والولاية ، ولا يجوز ما سوى ذلك .

وقال من قال : يجوز أن يعطي من يعرف بالستر ولم يعرف منه باطل ، ولا جهالة ولو لم يكن من أهل الولاية إذا لم يكن يتقوى به على معصية الله .

وقال من قال : ان الزكاة عامة لأهل القبلة وكل ينظر لنفسه ويجتهد والله الموفق أوليائه للصواب ، وسواء ذلك في الأرحام وغيرهم . ولا يجوز أن يقصد إلى التوفير على أحد من أرحامه ميلا إليهم من جهة الاثرة لهم .

وان فعل ذلك تقربا إلى الله منه لرحمهم وادخال السرور عليهم لله جاز ذلك إن شاء الله ، وكان له في ذلك الثواب إذا وصل رحما وأدى فيه واجبا كان له في ذلك الأجر إذا أدى واجبين ؛ وعليه الاجتهاد منه حتى

لا يعلم الله منه تقصيرا لحق رحمه ، ولا ميلا إليه بباطل ، وقد قال الله - تبارك وتعالى : ﴿ واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم ﴾ .

مسألة : ومن جامع ( أبي محمد ) والقراة أحق بصدقة المرء إذا كانوا لها أهلا إلا أقارب يلزمه نفقتهم فهم به أغنياء .

مسألة : ومن غيره وقيل : ان للزوج ان يأخذ من زكاة زوجته ولزوجته ان تعطيه من زكاتها إذا كان فقيرا .

وقيل : ان له ان ينفق عليها من زكاتها إذا صارت إليه ويكسوها ولها ان تستنفق منه وتكتسي إذا كساها لأن ذلك رده إليها الحق .

مسألة : عن أبي الحواري وعن المسافر إذا كان غنيا وعنده زكاة وعنده من يعول مثل بنت بالغة ، هل له ان يعطيها من زكاته إذ هي مسافرة مثله ؟ فعلى ما وصفت فعلى قول من يقول ان عليه عولها فلا يجوز له ذلك . وعلى قول من يقول : إذا بلغت ليس عليه عولها فيجوز له ذلك ما لم يحسبها من عياله ، وكلا هذين القولين صواب إن شاء الله .

مسألة : قال أبو سعيد : معي انه قد اختلف في الوالدين فقال من قال : لولدهما ان يعطيها من زكاته إذا كانا فقيرين .

وقال من قال : يجوز للوالدة ولا يجوز للوالد لأنه مال للوالد .

وقال من قال : يجوز للوالدة إذا كانت بحد من يراد للتزويج .

وقال من قال : لا يجوز له ان يعطي زكاته من يعول .

وقال من قال : يجوز . ولو كانت بحد من لا يراد للتزويج .

وقال من قال : يجوز ان يعطيها من زكاته ما لم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتها وعولها .

وقال من قال : ولو كانا بذلك الحد ما لم يحكم عليه بنفقتها . وأما أولاده البالغون من الذكران ، فإذا بانوا عنه جاز له ان يعطيهم ولا نعلم في ذلك اختلافا . واختلفوا فيهم ان كانوا في حجره يعولهم .

فقال من قال : لا يجوز له ان يعطي زكاته من يعول .

وقال من قال : يجوز ذلك لأن عولهم ليس بلازم له ولا يحكم عليه بذلك ، وانما ذلك فيما يلزمه ان يعوله . ويحكم عليه بذلك ، لأنه لا يحكم بعولهم ولا نعلم في ذلك اختلافا إلا ان يصيروا بحد الزمانة .

فقال من قال : لا يجوز له ان يعطيهم من زكاته .

وقال من قال : ما لم يحكم عليه بعولهم واما عبيده وزوجته فعولهم له لازم . في الحكم والجائز ولا نعلم في ذلك اختلافا . ولا يجوز له ان يعطي عبيده من زكاته ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأما زوجته ، فقد قال من قال : يجوز أن يعطيها من زكاته فيما لا يلزمه لها من الحق الذي لا يؤخذ لها به .

وقال من قال : لا يجوز ذلك لأنها من عوله .

وأما أولاده الاناث البالغ ، فقد قال من قال : لا يلزمه عولهن .

وقال من قال : ما لم يزوجن .

وقال من قال : يلزمه ما نقص عن مؤنتهن بعد مكسبتهن وان طلبن للتزويج من اكفائهن خيرهن بين التزويج وبين ان لا نفقة لهن على والدهن ، ويجوز في الحال لا يلزمه عولهن ان يعطين من زكاته .

واما اولاده الصغار فتلزمه نفقتهم وعولهم . ولا يخرج ذلك بالاجماع بالدين لأنه قد قال من قال : انه إذا كان لهم مال كان نفقتهم في مالهم . ولم يكن على الوالد شيء الا بعد انفاذ مالهم .

وقال من قال يؤخذ بنفقتهم فان شاء أنفق عليهم من مالهم وان شاء من ماله .

وقال من قال ان عليه نفقتهم ويوفر لهم مالهم . فإذا ثبت الاختلاف فيهم بزوال نفقتهم عنه إذا كان لهم مال لم يبعد عندي ان يدخل فيهم الاختلاف إذا كان لا مال لهم ، ولا أقول ان ذلك يقع موقع الاجماع بالدين ، وقولي من هذا كله قول المسلمين . ولا يؤخذ إلا ما وافق الحق والصواب . وانما يثبت فيه معاني الاختلاف إذا كان الأصل فيه الاختلاف ويخرج على معاني الاختلاف لثلاث ايدان به وينصب دينا لأن من الأشياء ما يجمع أهل المصر عليه ، والأصل فيه الاختلاف إذا اعتبر وتدبر واقتبس بالكتاب والسنة ممن يبصر ذلك والله علم بهذا كله .





## الباب السادس والعشرون

ذكر دفع الزكاة إلى الوالدين والقربات

( من كتاب الأشراف )

قال أبوبكر : أجمع أهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال الذي يميز الدفع ذلك إليهم على النفقة ، واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القربات .

فكان سفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل وشريك وأبو عبيد يقولون : من يجبر المرء على نفقته فلا يعطى منها شيئاً .

وكان ابن عباس يقول : إذا كانت له قرابة محتاجون فليدفعها إليهم ، وبه قال عطاء بن أبي رباح .

وقال الحسن البصري وطاووس : لا يعطى ذو قرابة بقرابته من الزكاة شيئاً .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني الانفاق من قول أصحابنا ان زكاة المرء لا تجوز له ان يعطيها يدفع بها عن ماله حقا قد لزمه ،

لا يتحول عنه إلا لسبب ذلك الدفع ، وما خرج على غير هذا المعنى ان يكون دفعها تقيّة لماله في معنى الحكم ، أو فضل لم يمنع ذلك إذا كان المدفوعة إليه من أهل السهام بوجه من الوجوه ، وكل حال من هذا من جميع الأحوال فهو ممنوع دفعه عليه ، وكل من خالفه فلم يقصد بها إلى الوقاية لماله ، لم يكن ممنوعاً لذلك في معنى قولهم عندي .

ومن لا أعلم انه يستحيل عنه نفقته بحال في معاني الأحكام زوجته وأولاده الصغار ، إذا لم يكن لهم مال ومن سوى هؤلاء يجري في معاني ثبوت أحكامهم الاختلاف .

ففي بعض القول : انه لا يجوز له ان يعطي من يلزمه عوله في معنى الحكم حكم عليه بذلك ، أو لم يحكم ، طوبى بذلك ، أو لم يطالب ، لأنه في الأصل تقع العطية موقع الوقاية ، لماله والدفع عنه .

وقال من قال : ما لم يحكم عليه بنفقته حكماً يلزمه كان له ان يعطيه من زكاته .

وقال من قال : ولو حكم عليه ببعض نفقته في بعض أحواله . وثبت عليه الحكم بذلك كان له ان يعطيه لمعنى الأيام التي لا يلزمه ذلك له في الحكم .

وقال من قال : ليس له ذلك وسواء كان للوالدين أو غيرهما في معنى هذا القول .

وقال من قال : في الوالدين خاصة لا يعطيها من الزكاة .

وقال من قال : في الوالد لا يعطيه من زكاته على حال كيف ما كان من الأحوال ، ولعل صاحب هذا القول يقول ان ما له لوالده ، ولا يأخذ زكاة نفسه . واما الوالدة فإذا كانت بحد من لا يلزمه عولها جاز له ان يعطيها ، وحد من يلزمه عولها إذا كانت فقيرة ، وكانت بحد من لا يراد للتزويج من الكبر أو بها علة أو زمانة تمنعها طلب المعاش .

مسألة : واختلفوا فيمن يجبر المرء على نفقته .

فكان مالك بن انس وسفيان الثوري ، وأبو ثور وأبو عبيد ، يقولون : يجبر الرجل على ان ينفق على والديه إذا كانا محتاجين .

وقال الشافعي : يجبر الرجل على نفقة والديه إذا كانا زمنين ، ولا مال لهما .

واختلفوا في الحد .

فكان مالك لا يرى ان يجبر الرجل على نفقة جده .

وكان الشافعي وأبو ثور يقولان : لا يجبر الرجل على النفقة على جده غير الشافعي انما يوجب ذلك على من كان منهم لا مال له .

وكان مالك بن انس يقول : الذي يلزمه نفقتهم الولد ولد الصلب . دينا يلزمه في الذكور حتى يحتلموا وفي النساء حتى يتزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن فان طلقها أو مات عنها ، فلا نفقة لها على أبيها . فان طلقها قبل البناء كان على أبيها نفقتها .

وكان الشافعي يقول : يجبر الرجل على ان ينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمناً سواء في ذلك الذكر والانثى ، وسواء والده وولد ولده ، وان سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على ان ينفق عليهم .

وقال أحمد وإسحاق بن راهويه : لا يعطى من الزكاة الولد وان سفل ، ولا يعطى ابند وان ارتفع .

وقال سفيان الثوري : يجبر الرجل على ذوي أرحامه الذين يرثهم على قدر ميراثه . ومن لم يرثه لم يجبر على نفقته .

وقال النعمان : يعطى زكاته كل فقير إلا امرأته أو ولده أو والده أو زوجته .

قال أبو سعيد : اما معاني دفع الزكاة فقد مضى من ذكر ذلك ما أرجو ان فيه كفاية ان شاء الله ، وعلى حال ممن مستثنى انه لا سهم له في الزكاة ، ولا تجوز عطيته العبيد ولو كان مواليتهم فقراء ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . واما ثبوت النفقة بمعنى النفقة على المرء فلا أعلمه متفقاً عليه بل يختلف فيه إلا لزوجته كانت غنية أو فقيرة ، وأولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال . واما إذا كان لهم مال فقد اختلف في نفقتهم عليه ومماليكه كانوا صغاراً أو كباراً ، فعليه نفقتهم ومؤونتهم . ولا أعلم في هؤلاء اختلافا . واما ما سواهم فلا أعلم عليه إلا بمعنى الميراث ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ أو على الوارث مثل ذلك ﴾ .

ف قيل في بعض التأويل : ان على كل وارث نفقة من يرثه إذا لم يكن له مال ولا مكسبة يستغنى بها لسبب زمانة أو عاهة قد عرضت له في ذلك .

وقال من قال : على الوارث النفقة ؛ وانما ذلك في الرضاع انما على الوارث رضاعة من يرثه إذا لم يكن له مال إذ كان ذلك في نسق الرضاعة .

وقال من قال : في الوالدين خاصة إذا لم يكن لهما مال لم يخرجوا إلى الاحتيال ، وكان على الولد نفقتها .

وكذلك قد قال من قال : في أولاده من الاناث إذا بلغن ان عليه نفقتهن إلى ان يتزوجن ، وثبتت نفقتهن على أزواجهن .

وقال من قال : لا نفقة هن إذا بلغن ، فإذا تزوجن ثم طلقن ، أو مات عنهن أزواجهن ، فمعي انه يختلف في ثبوت نفقتهن عليه ، وهذا بغير الزمانه ولا العاهة .

### ومنه ذكر اعطاء المرأة زوجها من الزكاة

قال أبوبكر : أجمع أهل العلم على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها تجب عليه وهي غنية بغناه .

واختلفوا في المرأة تعطي زوجها من الزكاة .

فكان أبو ثور وأبو عبيد يقولان : جائز ان تعطيه من الزكاة .

وقال النعمان : لا تعطيه من الزكاة لأنه يجبر على نفقتها .

وقد حكى الأثر عن أحمد بن حنبل انه قال : لا تعطيه ، وحكى عنه  
آخر انه قال : تعطيه .

وقال أبو بكر : جائز ان تعطيه لأنه فقير وهو من جملة الفقراء .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما ذكر في  
الزوجة انها كذلك ، ولا يعطيها زوجها من زكاته ، ويخرج ذلك عندي في  
معنى الحكم ، واما عطية الزوجة لزوجها ، فلا أعلمه مما يختلف فيه من  
قول أصحابنا ؛ ولا معنى يجبره هو على نفقتها ان لا تعطيه من زكاتها ،  
لأن ذلك ليس بقية مالها في معنى الحكم ، إلا ان تقصد إلى ذلك فلا أحب  
لها ذلك ان تقصد إلى إعطاء زكاتها لواجب الحق الذي لها عليه لتصل  
إليه ، فان فعلت ذلك لم آمن ان يلزمها معنى الاختلاف ؛ ولا يبين لي في  
ذلك في الحكم لأنه غير مجبور أن يعطيها الذي يلزمه لها من ذلك بعينه ،  
وله ان يصرفه فيما شاء وبما شاء .

مسألة : من كتاب ( أبي جابر ) ويجوز للمرأة ان تعطي زوجها من  
زكاتها إذا كان فقيرا .

وقال من قال : لا تنتفع هي بشيء من ذلك ، وكذلك يجوز للرجل  
ان يعطي من صدقته من لا يعول من والديه وأولاده الكبار الذين قد بانوا  
عنه إذا كانوا فقراء .

مسألة : ومنه واما الذي يعول قرابته ، وهم فقراء فإذا كانوا محكوما  
عليه بنفقتهم فلا يعطيهم من زكاته ، وإن كان يفعل ذلك احتسابا منه

فيهم بلا شيء واجب فله ان يعطيهم من زكاته ، والقراة الفقراء أولى من  
غيرهم . ومن غيره :

مسألة وقال من قال : يجوز للمرء ان يعطي والديه من زكاته كانا  
زمنين أو قويين ما لم يحكم عليه بالعول .

وقال من قال : لا يجوز ان يعطي والده ويعطي والدته إذا كانت  
بحال من يراد للتزويج .

وقال من قال : لا يجوز ذلك .





## الباب السابع والعشرون

فيمن عليه دين وتجب عليه الزكاة كيف يجوز له ؟ أو اشترى مالا بما في يده قبل محل زكاته أو بعدها أو نحو ذلك

قال : وقال محمد بن محبوب : من كان معه ورق أو دنانير وعليه دين يحيط بما في يده ، فان كان يريد أن يقضي دينه في تلك السنة من ذلك المال ، فلا زكاة عليه . وان كان لا يريد أن يقضيه في تلك السنة أخذ منه الزكاة .

مسألة : ومن كان عليه دين وله مال تجب فيه الزكاة ، فقد قيل : يلقي عنه دينه الحال ثم يزكي مما بقي من ماله .

وقيل : عليه الزكاة ويؤدي كيف شاء .

وقيل : انه ان أراد قضاء شيء في سنته القبي عنه وان لم يرد قضاء في سنته كان عليه الزكاة كلها .

مسألة : ذكر من في يده مال تجب في مثله الزكاة وعليه من الدين مثله . - من كتاب ( الاشراف ) - .

قال أبو بكر : واختلفوا فيمن بيده مال وعليه قدر ما تجب في مثله  
الزكاة ، وعليه من الدين مثله .

كان سليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ،  
وابراهيم النخعي ، وميمون بن مهران ، وسفيان الثوري ، والليث بن  
سعد ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور يقولون : لا زكاة  
عليه .

وقال حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وربيعه : يزكي كل ما في  
يده .

واختلف قول الشافعي فيه . فقال مرة كقول الثوري ، وقال مرة  
كقول ابن أبي ليلى .

وفرقت طائفة بين من المواشي في ذلك والذهب والفضة فأوجب  
الزكاة في الماشية التي على صاحبها دين ، واسقطت الزكاة من الذهب  
والفضة والمتاع إذا كان على صاحبها دين يحيط بهاله . هذا مذهب مالك  
والاوزاعي .

فأما أصحاب الرأي ، فإنهم يوجبون الصدقة فيما اخرجت الأرض  
وان كان على صاحبها دين يحيط بهال ، ويسقطون الصدقة عن سائر  
الأموال من الذهب والفضة والمواشي ، إذا كان على مالكة دين يحيط بهاله .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا من  
الاختلاف نحو ما حكى أو ما يشبهه فمعي ، أن في بعض قولهم انه إذا

كان الدين عليه قد حل قبل حلول الزكاة ، وكان من جنس ما في يده من المال انه لا زكاة فيه ، وانه مستهلك في الدين .

وقال من قال : ان كان كذلك وأراد قضاءه في سنته تلك ما بينه وبين الحول ، لم يكن عليه زكاة ؛ وان لم يرد قضاءه في سنته كان عليه الزكاة .

وفي بعض القول : ان الزكاة عليه على حال ، والدين عليه ، ويشبه هذا عندي معنى قول من قال : الزكاة شريك لرب المال ، لأنه إذ ثبتت انها شريك لم يستهلك مال شريكه ما عليه هو من حق ، ولا يشبه عندي في معاني قولهم اختلافا انه إذا لم يكن الدين قد حل حتى حلت عليه الزكاة ، فإذا لم يكن قد حل الذي عليه حتى حلت الزكاة ، فالزكاة عليه لتلك السنة على حال بمعنى هذا القول

ومعي ، انه في قولهم انه انها هذا في الدراهم والدنانير خاصة ، واما الذهب والفضة وغير ذلك مما يكون عروضاً لا من النقود ففيه الزكاة ولا تحط عنه الزكاة بالدين .

وقال من قال : انه سواء .

ومعي ، انه يخرج في معاني قولهم : ان التاجر ان زكى تجارته من العروض بالأجزاء لم يرفع عنه الدين ، ولو كان قد حل عليه ، وان كان زكاها بالقيمة من الدراهم والدنانير رفع عنه دينه ، وإذا ثبتت هذه المعاني فيما يشبه العروض لحق ذلك معاني المواشي الواجبة فيها الزكاة ، ولم يتعر من الاختلاف ، وكذلك في الثمار لا يبعد عندي من معاني الاختلاف ، وان كان أكثر قول أصحابنا في الدراهم والدنانير .

وقد يوجد عن بعضهم ما يشبه معاني الاختلاف في غيرهما .

مسألة : وعن أبي عبد الله ، وعن الوالد يكون عليه زكاة دراهم لولده هل يحسب في صدقته فهي ماله ، وعليه ان يحسبها في صدقته إلا ان يبرىء الوالد منها نفسه قبل محل الصدقة فان أبرأ نفسه منها برىء منها أو لم يكن للولد شيء لم يحسب في الصدقة ، وان هو أبرأ نفسه منها بعدما وجبت الصدقة على الوالد فانها تحسب عليه مع صدقته ، وقد برىء الوالد منها .

مسألة : وعن الذي عنده ورق وعليه دين حال لا يريد ان يعطيه منه .

فقال الشيخ علي بن عزرة : ان عليه ان يعطي .

وقال أبو عثمان : لا صدقة عليه .

وروى مسبح عن أبي عثمان : انه لم ير عليه شيئاً .

وروى خالد بن سعوة عن بشير ، انه لم ير عليه شيئاً إلا من بعد الدين .

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا .

وقال من قال : إذا لم يرد قضاءها عليه من الدين من ماله ذلك في سنته تلك ، فعليه الزكاة فان لم يزل تلك السنة على ان يقضي دينه ، فلم يقضه حتى حال عليه الحول ولم يقضه وجبت عليه الزكاة زكاة تلك السنة إلى السنة التي حلت ولم يؤد فيها ، لأنه انما تزول عنه الزكاة إذا أدى في

سنته . وإنما تزول عنه الزكاة فيما يستغرقه الدين ، وأما ما بقي بعد الدين فففيه الزكاة .

فقال من قال : عليه الزكاة فيما بقي ، إذا بقي أربعون درهما .

وقال من قال : إذا لم يبق مائتا درهم من بعد الدين فلا زكاة فيه . وكل ذلك صواب .

مسألة : ومن غيره ، وفيما يوجد انه جواب سعيد بن محرز - رحمه الله - وعن رجل اشترى شيئاً في شعبان وشرط على البائع أن يأخذ منه الثمن في رمضان ، ومحل زكاته في رمضان ، أيطرح عنه الدين أم يؤخذ منه ولا يطرح عنه الدين ؟ فرأينا ان الزكاة عليه ، لأن الدين إنما وقع ووجب وقت محل الدين .

وقلت : لو اشترى مالا في وقت زكاته في شهر رمضان ، أيطرح عنه ثمن ما اشترى ؟ فرأينا ان الزكاة في جميع المال ويعطى الدين من بعده .

مسألة : من كتاب ( أبي جابر ) ومن كان عنده مال من الورق ، وتبلغ فيه الصدقة وعليه دين ، ففي ذلك اختلاف من الفقهاء .

فمنهم من لا يرى عليه زكاة إلا فيما فضل من المال عنده عن دينه .

ومنهم من قال : إذا كان يريد يقضي دينه في سنته فلا زكاة عليه إلا فيما بقي من بعد دينه .

وقال من قال : عليه ان يخرج الزكاة من هذا المال الذي في يده ولا يدفع للدين شيء منه إلا ان يكون يريد ان يقضي عن دينه منه في سنته ،

فانه يرفع له الدين الذي يريد ان يقضيه . ولعل هذا الرأي هو أكثر في هذا  
وكله جائز - إن شاء الله - وبهذا الرأي أخذ من أخذ من الأئمة وكل رأي  
الفقهاء متبع جائز لمن أخذ به .

ومن غيره ، واما الدين إذا وجب على رب المال قبل محل الزكاة  
فيخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف .

في بعض قولهم لا زكاة في المال ، لأنه مستهلك بالدين إلا ما بقي  
بعد الدين .

وفي بعض القول انه إن أراد قضاء الدين في سنته تلك فلا زكاة  
عليه ، وان لم يرد قضاء الدين في سنته تلك ففيه الزكاة .

وفي بعض القول : ان عليه الزكاة على حال ، والزكاة جزء من المال  
للفقراء ولا يدخل عليهم الديان ، ولا يستهلك دين رب المال .

قال غيره : لأن الزكاة لله جزء من جملة المال ، وهذا عندي أصح في  
الأصل لثبوت الزكاة من جملة المال ، وانها جزء من المال ، ليست مضمونة  
في ذمة رب المال والدين مضمون في ذمة رب المال ، فهو في سائر ماله بعد  
الزكاة ، وانما يدخل الديان في مال الغريم لا في مال الله ومال الفقراء  
والله أعلم .

مسألة : ومعني انه يخرج في بعض ما قيل : ان الزكاة من الثمار  
لا يطرح منها الدين ، وان تؤدي الزكاة من الثمار قبل الدين وان فعل ذلك  
ان شاء الله ابتغى ما عند الله ، ووافق في ذلك رضاء الله عنه في أعماله فهو  
أفضل عندي .

مسألة : وفي حفظ أبي صفرة عن الفقهاء في رجل عليه ألف درهم وله ألف درهم وله مال أصل قيمته عشرة آلاف درهم على الألف التي في يده زكاة ؟ قال : لا . لأن عليه ألف درهم .

من الزيادة المضافة .

من كتاب ( الأشياخ ) عن سعيد بن قريش وقال : إذا أخرج الرجل حجته على أن يحج فلم يحج إلى أن حال الحول فلا زكاة فيها ، ولا يحملها على ماله في الزكاة .

وقلت : وكذلك لو جعل مالا وسمى به للفقراء أو للسبيل ولم ينفذه فيما جعله حتى حال عليه الحول فلا زكاة عليه فيه ؟ قال : نعم .

رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن رجل عنده مال ورق أو دنانير يزكيه في شهر رمضان كل سنة ؛ فقبل حول رمضان في شعبان اشترى مالا أجله شهر شوال لم يحل عليه الثمن ؛ هل له إذا دخل رمضان وأراد أن يزكي أن يدفع من ورقه بقدر الدين الذي عليه ويزكي البقية ؟ قال : لا اعلم ذلك ، وإنما عندي انه قيل يدفع من الدين الذي عليه ما حال عليه وقت زكاته ، وهو حال عليه قد استهلكه ماله بوجوبه عليه . وأما ما حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة ، وقبل ان يجب عليه دينه فالزكاة واجبة والدين واجب جميعا ، وهما حقان لم يُزل أحدهما الآخر .

قلت له : وإذا حل الدين قبل محل الزكاة ، له ان يرفع بقدر الدين الذي قد حل عليه سواء كان أراد أن يقضي دينه في سنته أو لم يرد ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك مجملا ، وقيل حتى يريد قضاءه في سنته تلك .

قلت له : وحد سنته التي يريد ان يقضي دينه فما هي بعد شهره الذي يزكي فيه إلى حوله الذي يزكي فيه متى قضى دينه فيما بين ذلك جاز له ذلك ، أم حد سنته التي يقضي فيها دينه ؟ قال : معي ، انه يخرج على المعنى انه إلى حول السنة إذا كان مريدا في وقت الزكاة أن يقضيه في تلك السنة ، ولو لم يمكنه ذلك لمعنى أو لغير ، ترك نية فله ذلك إلى حول السنة حول وقته فان حال الوقت ولم يؤدّ ، فمعي انه قيل : يجب عليه زكاة ذلك الآن لما مضى ، لأنه لم يؤدّ في سنته ويكون أيضا في السنة الثانية ما له في الأولى ، وعليه ما عليه مع هذه النية على حسب معنى هذا القول فيما يخرج عندي .

ومعي ، ان بعضا يذهب انه ليس له ذلك ، ولو أداه في سنته وان عليه الزكاة من جملة ، ويؤدي دينه بجملة ولا ينفعه وجوب الدين عن وجوب الزكاة ، لأنها حقان : هذا حق لله ، وهذا حق للعباد وكل منهما مسئول عنه بعينه ، ويجب عليه تأديته ، وعليه بذل مجهوده بطاقته ، ولعل بعضا يذهب إلى الزكاة أولى ، لأن الزكاة في جملة المال بمنزلة الشريك ، فالشريك أولى من الغريم ، لأنه لو كان له شريك في مال في ثمرة أو عين أو ورق ، وعليه دين كان الاجماع انه لا حق لغرمائه في مال شريكه ، ذلك وانه لا حق له على شريكه ، ولو لم يف مال بدينه ان يؤدي مال شريكه في دينه .



وكذلك الزكاة على هذا المذهب ، إنما هي تخرج مخرج الشركة في المال فالشريك أولى بهاله من غرماء شريكه .

قلت له : وعلى القول الذي يجيز له ان يدفع بقدر دينه ان استفاد فائدة في سنته فأتلفها ، فحال الحول ولم يؤد الدين هل يجب عليه في تلك الفائدة زكاة ؟ قال : معي انه إذا لم يؤد الدين على ما يجب عليه وكان ذلك من سوء فعله في نفسه ، وإضاعة ما وجب عليه ، وترك ما وجب له ، فمعي انه تلزمه الزكاة في جملة ذلك .

مسألة : - ومن الأثر - مما يوجد عن جابر ، عن ابن عباس في رجل يستقرض وينفق على أهله وعلى ثمرته ؛ قال ابن عمر : يبدأ بها استقرض فيعطيه ، ثم يزكي ما بقي .

وقال ابن عباس : يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة ثم يزكي ما بقي .

قلت لأبي سعيد : ما تقول في هذا ؟ قال : لا اعلم هذا مؤكدا في قول أصحابنا انه يطرح من شيء من الدين .

وقالوا : انها ذلك في الورق والعين .

وقالوا في ذلك باختلاف أيضا .

ومعي ، انه إذا ثبت ذلك بمعنى استهلاك المال انه لا زكاة فيه لم يبعد هذا من زكاة الثمار عندي ، لأنها مستهلكة في الدين ، والمعنى واحد إذا وجبت الزكاة في حال يكون فيه المال مستهلكا في الدين ، فأشبهه عندي

معناهما ، وكان أحد ما استهلك على صلاح الثمرة وفيها ، ولم تقم إلا به كأنه أقرب إلى معنى الرفع لذلك من رأس المال ، ويكون مما بقي ، وبعد ذلك ما استهلكه العيال مستدان عليهم ، ولم يكن الدين من فوادح أخرى ، فهو شبيه بما قال ، لأنه قد يوجد أن العيال ترفع لهم النفقة من المال لما يستقبلون ، ولا يكون فيما يترك لهم زكاة ، ويرفع لهم لسنته لما يستقبلون ، فإذا ثبت معنى هذا لم يبعد ان يكون ما استهلك مستهلكا في معنى الزكاة .

مسألة : من كتاب ( أبي جابر ) وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل عليه عشرة آلاف درهم دين وله عشرة آلاف درهم عنده عين وتركها بعمان وغاب وخرج من المصر من عمان عشر سنين أو أكثر أو أقل ، كأن يريد ان يقضي تلك العشرة آلاف درهم التي له في العشرة آلاف درهم التي عليه ، فبقي في غيبته ، فلما قدم عمان طلب منه المصدق زكاة المال لما مضى ، فاحتج انه كان أراد أن يقضي به ذلك الدين ، قال أبو عبد الله - رحمه الله - لا زكاة عليه في هذا المال ، حيث قال : انه أراد أن يقضي به دينه هذا .

مسألة : أحسب انها عن أبي سعيد - رحمه الله - وسئل عن رجل عليه دين لیتيم مائتا درهم ، وعنده مائتا درهم أراد أن يعطي الیتيم متى ما قدر من يقبض للیتيم يبرأ بقبضه هل عليه زكاة في هذه الدراهم ؟ قال : عندي انه إذا نوى قضاء دينه في اليوم أو لسنته أو متى ما قدر على من يقبض للیتيم لا غاية لذلك انه لا زكاة عليه في هذه الدراهم ، على قول من يقول : انه يدفع له دينه ، ولا تجب عليه فيه زكاة .

قلت : فإذا حالت السنة ولم يقبض شيئاً لعدم من يقبض لليتيم هل عليه زكاة السنة الماضية ؟ قال : عندي انه لا زكاة عليه على هذا القول .

قلت له : فما الفرق بين البالغ واليتيم إذا كان عليه إذا حال الحول ولم يقبض البالغ دينه الذي قد نواه الزكاة بقدر الذي أراد أن يقضي البالغ حقه ؟ قال : معي ، ان هذا يقدر على أداء ما عليه من الدين إلى البالغ ، فلم يفعل وكان التواني منه ، والآخر معذور فافترق معناهما لسبب العذر وانقطاع عذر هكذا يخرج عندي .

مسألة : ومنه وكل دين لزم الانسان من دية قتل ، أو عقر امرأة كابرها على نفسها أو نحو هذا فهو مرفوع له من زكاته ، إذا كان يريد أن يؤدي ذلك الدين من ماله الذي هو في يده في سنته .

مسألة : ومن غيره ، وقيل في رجل عنده مال يزكيه في شهر رمضان ، فاشترى مالا في شعبان وشرط ان يعطيه في شوال عند البيع ، فقال من قال : انه لا يرفع له من ذلك الدين شيء ، لأنه لم يحل ويزكي ما في يده إذا دخل شهر رمضان كله ، ويروى هذا القول فيما يوجد عند الوضاح بن عقبة - رحمه الله - .

وقال من قال : ان طرح له المصدق بقدر الدين الذي يحل عليه في شوال ، لم يأنم المصدق في ذلك ، ويروى هذا القول فيما يوجد عن سعيد بن محرز - رحمه الله - .

مسألة : وسألته عن رجلين شريكين وفي أيديهما ألف درهم ، وعلى أحد الشريكين أربعمئة درهم ؟ فقال : ليس على الذي عليه أربعمئة درهم زكاة ، وعلى الشريك الذي ليس عليه دين زكاة .

قال غيره : ومعني ، انه قد قيل عليه الزكاة فيما بقي إذا كان له أربعون درهما على حساب ذلك .

مسألة : أرجو انها عن أبي الحسن ، وسألته عن رجل هلك وأقر بحقوق ، وترك مالا من الورق أو الذهب ما يحيط به دينه الذي أقر به فلم يقض الوصي الديون أو الوارث حتى حال عليه الحول ؟ قال : ان كان له من الأصل ما يفضل عن قضاء دين الهالك ، وانما أحاط بالورق ، فإذا كان يفضل من مال الهالك من أصله ما يكون فيه وفاء لدينه إذا خرجت الزكاة من الورق ، كان في الورق الزكاة وان لم يكن له وفاء لدينه ، وكان للوصي عذر في قضاء دينه فلا زكاة فيه . قال : وكذلك ان كان في ماله وفاء لدينه وكان للوصي عذر في قضاء دينه ، إذا خرجت الزكاة من الذهب والفضة . وقال الوصي أو الوارث : انه يقضي هذا الدين في هذه السنة فليس فيه زكاة ، وهو بمنزلة مال الحي في ذلك .

قلت له : فإن حال حول آخر ولم يقض هذا الدين ، وقالوا انهم يقبضون في هذه السنة أيضا ؟ قال : لا يصدقون هاهنا ، وتقع التهم ، وتؤخذ منها الصدقة ، وكذلك مال الحي ، وقال : وكان بعضهم يحلف في أول سنة يقول له ذلك انه يقضي هذا الدين في هذه السنة ، قال : ماذا جعل الوارث المال لنفسه وأحسبه من ماله ، ولم يجعله مال الهالك فانه يخرج منه الزكاة كان الدين يحيط بجملة مال الهالك من الورق أو الأصل أو لا يحيط به .

مسألة : وعن رجل عليه صدقة الورق وانه اشترى مالا قبل ان تحل الصدقة عليه في الصيف أو في وجه القيظ وبعد فطر شهر رمضان ، فما

اشترى به مالا قبل محل الصدقة عليه فيما أحسب ذلك عليه وما تأخر عليه من ثمن المال طرح عنه في الدين ، وكذلك ما اشترى من أرض أو دار أو خادم ، مما يريد إمساكه ويبتاع ، ولا يحاوله ، وأما ما أخذ به من التجارة ، فهو يقوم يوم محل الصدقة . وما اختلفتم فيه من قيمة الامتعة أنتم وهو فأنتم منتهون في ذلك إلى سعر البلد ، ومعرفة العدول .

ومن غيره ، وما أدان من ذلك كله وسواء مال أو غيره بعد محل الصدقة ، فليس ذلك بمحسوب له ، ولا يدفع له ذلك لأنه ما أتلف من الدراهم بعد محل الصدقة ، وإنما يتلفها بزكاتها وقد وجبت فيها الزكاة ، ولو أتلفها قبل محل الصدقة لم يكن في ذلك صدقة . فلما ان أدان قبل الصدقة كان دينه ذلك إتلافا منه للمال قبل محل الصدقة .

فقال من قال : انه يحاسب على ذلك كان يريد ان يقضيه في سنته ، أولم يرد يقضيه لأنه قد أتلفه ، وليس ذلك مالا له لو أخذه الحكم في ذلك أو مات كان ذلك للغرماء .

وقال من قال : انه تؤخذ منه الصدقة إلا ان يريد ان يقضي ذلك الدين في تلك السنة . وذلك لو انه أنفق ماله على نفسه وعياله من بعد محل الصدقة من قبل ان يؤدي الصدقة ، كان عليه في ذلك الصدقة وقد أنفذه فيها هو له واجب وجائز ، فإذا وجبت الصدقة في الورق والتجارة فلا يزيلها بعد وجوبها إلا أداؤها إلى أهلها .

مسألة : ومن جواب غسان بن عبدالله الامام - رحمه الله - إلى عبيدالله بن سائر وانك ذكرت ان امرأة قبلك لها حلي وانها احتجت ان عليها ديننا فأحببت ان لا يفوتك ؟ فاعلم ان الحلي ليست بمنزلة الدراهم

يدفع لها في دينها ، ولكن خذ منها زكاة الحلي ، ولا تنظر في حجتها تلك  
ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله .

ومن غيره وقال من قال : ان الحلي في هذا بمنزلة الدراهم ان تقضي  
منه دينها ويدفع لها من ذلك والله أعلم .

مسألة : وعن رجل ترك مائتي درهم وعليه مائتا درهم دينا . فزعم  
انه ليس عليه فيها صدقة .

## الباب الثامن والعشرون

في قبض الصبي لنفسه من الزكاة  
والكفارة وقبض غيره له من ذلك

وسئل عن الصبي هل تسلم إليه الزكاة ، ويراها صاحب الزكاة  
أم لا ؟ قال : معي انه قد قيل في ذلك باختلاف .

فقال من قال : انه يجوز ان يسلم إليه على الاطمئنانة إذا أمن على  
ذلك .

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال .

قيل له : فهل له ان يسلم إلى والده له من الزكاة ، هل يجوز له ذلك  
كان ثقة أو غير ثقة ؟ قال : هكذا ان الذي يثبت الوكالة في الزكاة يثبت  
قبض الوالد لولده كان ذلك ثقة ، أو غير ثقة ، لأنه حق قد ثبت لولده .

قيل له : فعلى قول من لا يميز الوكالة لا يميز ذلك إلا ان يكون  
ثقة ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : قلت له : فيخرج عندك في معنى الاتفاق ان يعطى الصبي من الزكاة إذا قبض له والده والكفارة ؟ قال : أما الزكاة فيعجبني ان يكون ذلك ، وأما الكفارة فلا يخرج ذلك عندي في الاتفاق ، لأن في الأصل ان بعضا يقول : انه لا يعطى الصبي من الكفارة ، وانه لا حق له فيها حتى يبلغ .

مسألة : من كتاب ( أبي جابر ) والصبي الموضع يعطى من الصدقة مع أبويه إذا كان فقيرا ، ويعطى الرجل من الصدقة أولاده الصغار إذا كانوا معه ، وكان لهم عليه فريضة مع غيره ، فإن لم يكن عليه لهم فريضة ولم يكونوا معه أعطى لهم من يمونهم إذا كانوا فقراء ، ولا يعطى لأولاده الكبار .



## الباب التاسع والعشرون

في مقاصصة الدّين وتسليم الزكاة من غير  
جنسها وقبض الرجل حقه من الفقير إذا سلم  
إليه زكاته بشرط أو بغير شرط

ومن غيره ، من جواب أبي الحسن - رحمه الله - وذكرت - رحمك الله -  
في رجل عليه زكاة دراهم وذهب قد اجتمعت عليه وصارت عليه زكاة كثيرة  
وأراد الخلاص منها . قلت : هل يجوز له ان يدعو الذي يعلم انه محتاج  
إلى الزكاة ويقول له : ان علي زكاة وأحب ان أعطيك منها ، فهل تحتاج إلى  
شيء من الحب والتمر حتى ابايعك فيقول له : نعم . فيبايعه فلما ان صار  
إليه الثمن ، قال له : عندي لك كذا وكذا درهم ، فيقول : نعم ؛ فيقول  
له : هي لك من زكاتي ؟ قلت له : على هذه الصفة فعلى ما وصفت فهذا  
معنا فيما نأخذ لا يجوز .

قال أبو سعيد : وقد قيل يجوز ذلك على بعض القول .

وقلت : رأيت ان قال له لما بايعه وصار عليه الثمن : أعطيك من  
زكاتي وتقضييني ؟ فيقول : نعم . فأعطاه دراهم أودنانير من زكاته ، ثم

قضاه الذي له عليه ما كان اشترى منه من الحب والتمر . قلت : هل يجوز على هذه الصفة ؟ فعلى ما وصفت فهذا لا يجوز على الشرط .

وقلت : ما تقول ان قال له : ان علي زكاة وأريد ان أعطيك منها فأياها أحب إليك ان أعطيك دراهم أو تأخذ مني حبا وتمرا بسعر البلد ، فاختار ان يأخذ طعاما ؟ فالذي نأخذ به نحن في هذا انه لا يجوز .

قال أبو سعيد : وقد قيل يجوز ذلك .

قلت : وكذلك ان عرض عليه ثوبا أو شاة أو غير ذلك من العروض ، فاختار هذه العروض على الدراهم ، وأعطاه هل يجزي ذلك ؟ فعلى ما وصفت فلا يجزي معنا ذلك عن جميع ما ذكرت على القول الذي نأخذ به والله أعلم بالعدل . وعلى حسب ما قلنا عرفنا في قول من عنه أخذنا .

وقلت : ما تقول ان بايعه شيئا من الطعام أو العروض في نيته ان يحسبه من زكاته ، ولم يطلع الذي أباغ عليه على ذلك . فلما صار عليه الحق قال له : عليك لي كذا وكذا درهما ، فيقول له : نعم ، فيقول له : هي لك من زكاتي . هل يجوز له على هذه الصفة ؟ فلا يجزي ذلك عندنا على ما وصفت فلا تدفع الديون من الزكاة والله أعلم بالصواب .

قال أبو سعيد : نعم ، وقد قيل : يجوز ذلك .

قلت : وان كان له عليه دين فأراد ان يحسب ذلك الدين من زكاته ، هل يجوز له ذلك ؟ فقد أعلمناك قبل هذه انه لا تدفع الديون من الزكاة في الذي نأخذ به نحن .

مسألة : وأما التي أعطت الرجل القطعة بالزكاة فان كانت أعلمته الزكاة كم هي وانها قد أعطته القطعة بذلك فأرجو ان يكتفي وأصلح من ذلك ان تبيع القطعة بكذا وكذا فان حضرت الدراهم أعطاها وأعطته فهي الذي ينبغي ، وإلا قاصصته بما عليه مما عليها من الزكاة .

مسألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد ، وأما التي عليها زكاة وباعت لفقير نخلة بعشرة دراهم وجعلتها له من الزكاة التي عليها ، فأما أنا فأرجو ان يجزيها ذلك .

وقال من قال : ان ذلك لا يجزي حتى يسلم إليها العشرة دراهم والله أعلم .

مسألة : والذي يكون عليه دين لرجل فيعطيه من زكاته قضاء ذلك الدين الذي عليه له ؟ قال : جائز على قول ما لم تكن بينهما مواطاة .

ورفع عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن برکه - رحمه الله - انه إذا كان الذي سلم الزكاة يحتال على حقه فلا يجوز .

مسألة : أحسب انها عن أبي سعيد ، وسألته عن رجل تجب عليه الزكاة وعنده عبد ينسج الثياب ، وأخذ ثوبا لفقير نسجه له ولم يأخذ منه بزا ورافعه في نيته مما يجب عليه من الزكاة من بز ثوبه ، ولم يعلمه بذلك هل يجوز له ذلك . يبرأ من الزكاة ؟ قال : معي انه لا يبرأ فيما قيل وان ترافعا فمعي انه قد قيل يبرأ ، وقيل لا يبرأ .

وعلى قول من يقول انه يبرأ يقول : قد قاصصتك بما عليك من بز هذا الثوب وهو أربعة دراهم بما يجب علي من الزكاة ، وان قال قد رافعتك جاز ذلك فيما عندي على معنى ما قيل في المقاصصة .



## الباب الثالثون

في الزكاة إذا أمر الفقير بقبضها  
أو تقضى في دين عليه

وعن رجل معه زكاة فيلقى فقيرا فيقول له عندي لك كذا وكذا من الزكاة . فيقول له الفقير : سلمها إلى فلان فان له علي ديننا ، فسلم ذلك إلى من أمره . قلت : المزكي يبرأ من تلك الزكاة على هذا أم لا ؟ قال : أرجو انه يبرئه ذلك في بعض القول على معنى قول من يذهب إلى الوكالة في قبض الزكاة ان يوكل من يقبض له أو يأمر من يقبض له .

مسألة : في الرسول بالزكاة إلى الفقير إذا قال له الفقير إلى فلان أو ضعها من يدك أيكون قبضا ؟ قال : نعم .



# الباب الحادي والثلاثون

في الدين يكون على المعسر

( من كتاب الأشراف )

قال أبو بكر واختلفوا في الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة .

فقال الحسن : يحسبه من زكاته ، وروينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح

وقال الليث بن سعد : يضع عنه زكاته يقبض ما عليه ويقسم ما سوى ذلك على أهل السهام .

وقال أحمد وأبو عبيد : لا يجوز ذلك .

وقال أبو عبيد : ولا أعلم أحدا قال غير ذلك من الأثر وأهل الرأي .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزيه وإن قضاه ثم تصدق به عليه أجزاء .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في أكثر القول من معاني قول

أصحابنا انه لا يجوز لصاحب الزكاة ان يقاصص الفقير بالحق الذي له عليه من الزكاة ، ولا يضعه له على وجه البراءة مما عليه .

وقال من قال : انه يجوز له ذلك ، وإذا ثبت معنى إجازة ذلك فإن شاء وضعه له كله . وان شاء بعضه ، وأما إذا أعطاه الحق الذي له عليه ثم أعطاه إياه من الزكاة أو أعطى هو الفقير من الزكاة التي عليه ثم قضاه الفقير ذلك من الحق الذي له فذلك جائز عندي في معاني قولهم ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف من طريق الحكم ، وأما من طريق التنزه في قصد صاحب الزكاة إلى عطية الفقير من الزكاة ليعطيه ذلك ، فلا يعجبني ذلك على قول من يقول لا يقاصصه ولا يدفع له ، لأنه كان قصد بهذا إلى معنى المقاصصة والدفع إذ يعطيه ليعطيه ذلك فلا يعجبني .

مسألة : من الزيادة المضافة من ( الرهائن ) وعمن أمر رجلا غير ثقة يقبض له زكاة من رجل فقبضها وبيعها ، وسلم إليه الثمن ، فقال : إذا أمره ان يقبض له قبض فقبض قال يبرأ .

وبعض قال لا يبرأ .

قلت : فان كان المأمور ثقة ؟ قال : الذي لا يميز قبض الوكيل في الزكاة فيضمن الوكيل ما تعدى فيه ، وعلى رب المال زكاته .

مسألة : من كتاب ( الأشياخ ) وعمن أمر أخا له يطني مالا له في بلد ، ويأخذ زكاته وهو فقير فقال له : انه قد أخذ زكاة ذلك المال كان الأخ ثقة أو غير ثقة ؟ قال : جائز له وقد برىء لأنه ائتمنه على بيع ماله ، وقال له يأخذ لنفسه . ومن شأن المرء لا يغش نفسه وإذا أمره وأخذ برىء إذا أخبره الا ان يستخينه فيحتاط لنفسه .



فان قال له : قد اطنيت مالك بكذا وكذا ، فقال له : خذ الزكاة  
وسلم إليّ الباقي ففعل هل يبرأ على هذه الصفة ؟ قال : نعم ، قد أخذ  
بينه من الأمر وقد برىء .

مسألة : جواب من أبي الحواري إلى أبي ابراهيم محمد بن سعيد من  
أخيه أبي الحواري سلام الله عليك ، أما بعد أتم الله علينا وعليك نعمته  
انه ولي ذلك والقادر عليه ، وانت ذكرت في رجل لقيك وأخبرك عني في  
رجل كان عليه زكاة أو دين عليه ، ثم يرجع إلى الفقراء فباع على الفقراء  
شيئا من ماله بدراهم ، ثم جعل لهم تلك الدراهم من الزكاة ان ذلك  
لا يجوز ولا يتخلص بذلك الذي عليه الدين ، فهو على ما أخبرك الرجل  
عني ، وأنا على ذلك وبه أقول ، لأنني كذلك حفظت عن حفظنا عنه ممن  
كنا نأخذ عنه ، والذي معي اني حفظته عن أبي المؤثر نفسه ، وعن غيره ،  
ولست بتارك ذلك إلى غيره .

واما ما ذكرت عن أبي المؤثر وما قال في وصية اغلب فقد روي ذلك .  
وقد وجدت ذلك مقيدا عنه فيما كان يقيد عنه ذلك محمد بن أبي غسان ،  
وانه قد كان ينظر في ذلك ويدبر ، ثم عزم على ذلك ، وقال بالاجتهاد  
والقيمة والمبالغة في ذلك ، فاما أنا ، فالذي أخذت عنه الذي أنا عليه  
ولست براجع عن ذلك ولا بقابل ما رفعوا من ذلك حتى ألقاه كما روي عن  
جابر بن زيد - رحمه الله - فيما ذكروا من الصرف . وانه أخذه عن  
ابن عباس ، رضي الله عنه ، فاخبروه ان ابن عباس قد رجع عن ذلك  
فقال جابر : قد أخذته عن ابن عباس ولو شهد معي مائة شاهد ما رجعت  
عن ذلك حتى ألقاه ، ولو جاز هذا الذي قد قالوا بالاجازة في ذلك لجازت

الحيلة في الزكاة وفي الحقوق ، ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهما أو أكثر من ذلك فيبيع على فقير ثوبا أو شيئا من أشباه ذلك من الآنية ما يساوي درهما أو درهمن بعشرين درهما فيري الفقير انه يأخذ ذلك لأنه ان لم يأخذه أعطاه غيره ذلك لأن هذا ليس بواجب لهذا الفقير بعينه . وانما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا محالة ولا يعدوه مثل الأقربين ، وأصحاب الحقوق ، ويعطي ما شاء بما شاء صاحب الحق من الأقربين والحقوق ، لأن ذلك إذا كان واحد من الأقربين قد وجبت له عشرة دراهم ، فأعطاه هذا سدسا من حب أو سدسا من نوى بتلك العشرة لجاز ذلك ، لأنه لو أراد أخذ عشرته بعينها .

والفقير إذا أبى أخذه آخر . وكذلك الحقوق التي تجب للفقراء من الدين فسبيل الزكاة ، وكذلك أيضا يجب عليه من الزكاة عشرون درهما أو أكثر ، فيبيع له جربا من حب بعشرين درهما إلى الحول والجرب يساوي درهما أو درهمن . فلما حال الحول دفع له ذلك من زكاته ، ومن الديون التي عليه ، والامانات التي ترجع إلى الفقراء .

وكذلك كان يفعل من يفعل من هؤلاء الوكلاء على ذلك السبيل يعطى الفقير قفلا أو إناء بعشرين درهما ، ولعله يساوي درهما أو درهمن أو أقل ، وكان ذلك ربحا للوكلاء وللورثة . وقد كان الاشعث بن قيس فعل في بعض الوصايا كان يعطي العروض على ما قال أبوالمؤثر ، فلما وصل اليّ أمرته رد ذلك عليه ، ووصل إلى الاشعث بن قيس ، وذكر لي ما ذكر ، فلم أقبل ذلك وكان معي انه قد قيل ما قلت له وفي حسابي انهم قد رجعوا عن ذلك .

وكذلك من كان له على فقير أو على مفلس دين لا ينال الوفاء منه ولو حاكمه لم يحكم عليه لحال تفليسه فدفع له ذلك من الزكاة لم يجز ذلك . ولا يجزى عنه ذلك ، فإذا لم يجز هذا ، وكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منه . وان كان أبو المؤثر قد قال ذلك فلسنا نخطئه ؛ ولكننا لا نقول بقوله لما عرفتك من الحيل في ذلك .

وأما ما ذكرت أنت وعرفت ذلك من المسلمين فلسنا بخارجين من قول المسلمين ، وفي قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منهم ، وأنا الذي أقول به ليس برأيي ، ولا عن نفسي ، وإنما أخذته بالمشافهة من لقاء من يؤخذ عنه .

والذي معي ، ان الذي قاله أبو المؤثر انها قاله برأيه .

مسألة : وسألته عن رجل فقير عليه دين لآخر تجب عليه الزكاة ، فقال : اعطني من زكاتك حتى اقضيك دينك الذي عليّ لك ، فاعطاه وقضاه ، هل يجزيهما جميعا على هذا الشرط ؟ قال : عندي إذا سلم إليه على المسؤول منه ولم يسلمه على الشرط فأرجو ان يجزيهما ذلك ان شاء الله .

قلت : فالمسؤول عندك هو عندك سأله واعطاه لا حل مسؤله والشرط إذا قبضه ذلك ، وقال له : على انك تعطيني إياه من دينك ، قال له : هكذا عندي .

قلت له : فإذا أعطاه على مسؤله وقصد بذلك صاحب الزكاة إلى معونته ، وقصد هذا بمسؤله إلى قضاء دينه هل يسعهما ذلك ؟ قال : هكذا عندي ، لأن هذا لا يجبر عليه المسألة لما يعينه على أداء لوازمه وليس بمحجور على الآخر عطية السائل ومعونة الغارم على أداء لوازمه .

قلت : فلو سأله فأعطاه ذلك وشرط على أن يقضيه إياه من دينه وقبضه الغريم ورد إليه على الشرط هل يجزيهما ذلك فيما مضى وتجزئهما التوبة من الشرط الفاسد ، والنية الفاسدة ؟ قال : لا أبصر فساد ذلك من فعلهما ، لأن على صاحب الزكاة أداء زكاته وعلى الآخر الغريم قضاء دينه . ولا يعجبني دخول الشرط في ذلك على حال ، لأنها ان فعلا لم أبصر فساد ذلك ، وهذا عندي أهون من المقاصصة . وقد اختلف فيها ، وإذا سلم إليه شيئا من زكاته على ان يقضيه في دينه لم يكن للقباض ذلك إلا أن يسلمه في دينه أشبه هذا المعنى الشرط في البيوع . فيخرج على بعض القول ان القبض يقع له ، ويكون ماله ولا يثبت الشرط .

ويخرج في بعض القول ان الشرط على ما شرط ، فان قضاه في دينه وإلا رده إليه هكذا يخرج عندي ان أشبه المعنى في ذلك والله أعلم .

مسألة : وعن فقير لي عليه دين فأعطيته دراهم من زكاتي ، هل لي أن أطلب إليه حقي منها بعد قبضه إياها ، أو آخذ حقي منها ان أعطاني بلا طلب منها ؟ فعلى ما وصفت فعند هذه الهواجس من القلب مقابلة النفوس ، ولا ينبغي له ان يعطيه الزكاة ، ولا يحيل له احتيالا في ترك قبض حقه منه من أجل إفلاسه ، ولا ينبغي له ان يجرمه الزكاة وهو فقير محتاج ما يدور في قلبه من المحبة لأخذ حقه ، ولكن يعطيه الزكاة لأجل فقره لا لأجل حقه الذي له عليه . وقد قال الله عز وجل : ﴿ يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم ﴾ .

قال غيره : يعجبني ان يكون نيته عطيته له ان يقصد بذلك إلى خلاصه مما قد حصل عليه له ، ويعينه به على أداء ما قد عجز عن أدائه ، وينظر في ذلك .

مسألة : عن أبي سعيد فيما أحسب ، ورجل تجب عليه الزكاة في ماله في وقت معروف ، فسلم إلى فقير درهما وجعله قرضا عليه ، فلما حل وقت زكاته حسب ذلك الدرهم من زكاته وأبرأ الفقير من ذلك وأحله . قلت : هل يجوز له ذلك ؟ فمعي ، انه لا يجزيه ذلك ولا أعلم في مثل هذا اختلافا .

قلت : لو مات الفقير أو غاب وفعل هو ذلك فلا يجزيه ذلك عندي على حال ، وعلى جميع ما ذكرته في معاني مسألتك هذه إذا كان كذلك على غير تسليم أو مقاصصة ، وعلى قول من يقول بذلك ، فلا أعلم انه يجزيه ذلك ولا يبرأ من الزكاة .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل اشترى ثوبا ووعدته رجل ان يعطيه من زكاته يقضي ثمن ثوبه ، فوكل المشتري رجلا يقبض له من صاحب الزكاة إذا حلت ، فمات الموكل قبل محل زكاة الذي وعده ثم حلت زكاته ، هل له ان يعطي الوكيل يقضي الدين عن الميت ؟ قال : معي انه إذا مات فلا يجوز ان يقضى في دينه . ولكن ان كان الوكيل فقيرا فأخذها لنفسه واحتسب وقضى عن الميت جاز ذلك .

مسألة : قلت له : فإذا كان على الفقير دين ووجب على رجل زكاة ، فقال الفقير لصاحب الزكاة اقض عني فلانا مائة درهم دينا علي له من زكاتك ، ففعل صاحب الزكاة قبل أن يقبضها الفقير ، هل يجزيهما ذلك جميعا ؟ قال : معي انه على قول من يجيز الوكالة في قبض الزكاة ان القابض للزكاة من دينه يأمر الغريم يقوم مقام الوكيل ، والأمر عندي يقوم مقام الوكالة .

قلت له : فإن لم يأمر الفقير الغريم الذي له الدين ان يقبض من الرجل الذي وجبت عليه الزكاة إلا ان صاحب الزكاة قال للذي له الدين : فإن فلانا أمرني ان أسلم إليك مائة درهم ديننا لك عليه من زكاتي ، وقد سلمت إليك هذه الدراهم قضاء عن غريمك من زكاتي ، هل يجزيها ذلك أم لا يجزي حتى يأمر الغريم صاحب الدين ان يقبض من صاحب الزكاة ؟ قال : عندي ان ذلك يجزي الجميع على قول من يقول بإجازة قبض الوكالة إذا قبضه صاحب الدين من صاحب الزكاة عن غريمه . وأقوى ذلك عندي ان يأمر الغريم صاحب الزكاة ان يأمر صاحب الدين ان يقبض عنه من صاحب الزكاة مائة درهم من دينه ليكون أقوى في الاطمئنانة وأحكام الوكالة على قول من يجيز ذلك والله أعلم .

ومن غيره ، وكذلك عرفت انه إذا قال صاحب الدين للغريم أقض ديني وأنا أعطيك إياه من الزكاة انه جائز لأنه خير بعد القبض في ذلك ان شاء أعطاه وان شاء لم يعطه . والله أعلم

## الباب الثاني والثلاثون

### في إخراج غير الواجبة عليه الزكاة

الزكاة عبادة تعبد الله بها عباده وواجبها عليهم يخرجونها من أموالهم : ولا نحب ان تسقط العبادة عنهم بأمر من لم يقصدوا إلى فعله ولا أمروا به .

قال المضيف وانما أراد ان الزكاة لا تسقط بإخراج أحد عن أحد إلا ان يأمره بذلك لأن العبادة لا تسقط إلا بقصد ونية ممن لزمه التعبد . وبالله التوفيق .





## الباب الثالث والثلاثون

فيما يسقط بإخراجه الزكاة عن الواجبة عليه  
وما لا يجزي إخراجه عنه

وعن رجل وهبت له زوجته حبها قبل ان يزكي ثم انه أخرج عنها زوجها الزكاة ونوى انه لها وكانت قبل ذلك فوضت إليه زكاتها ؟ فقال : يجزي عنها ان شاء الله .

مسألة : وسألته عن خرج إلى بلد وعليه زكاة في زرع لم يداس ؟ قال : يفرق عنه أمينه .

قلت : فان كان غير ثقة ؟ قال : نعم ، إذا كان معه أمينا .

قلت : فان كان لي شريك في الزرع ؟ فان قال قد فرقت زكاتي ؟ فقال حتى تأتمنه انت .

ومن غيره ، ومن جواب أبي الحواري - رحمه الله - وعن قوم اشتركوا في زراعة هل يجوز لهم ان يسلموا زكاتهم إلى رجل منهم ليفرقها عنهم ؟ وسواء كان ثقة أو غير ثقة فلا يجوز لهم ذلك إلا ان يكون ذلك الرجل ثقة مأمونا ، وان كان أمينا على ذلك ولا يستخينونه جاز لهم ذلك إذا أمنوه على ذلك .

مسألة : أحسب انها من جواب من أبي علي إلى أبي مروان ، وعن رجل كفل على رجل وعلى الذي كفل عليه متاع . فخرج الرجل ولم يخلص ما كان قبله فطلبتم إلى الكفيل صدقة المتاع فكره واستسلم وشكا عليه صدقة متاع الرجل أم لا صدقة عليه ؟ إذا لم يعرف الثمن وقد بيع مثل متاعه بثمن معروف فإن كان الذي ضمن على ان يباع المتاع ويدفع فلهم ذلك عليه ، وان لم يضمن إلا بالمتاع أو لصاحب المتاع ، فليس على الكفيل إلا كما ضمن له إما المتاع وإما الرجل .

مسألة : وقال أبو سعيد - رحمه الله - معي ان الذي أخرجت عنه زوجته زكاته بغير أمر ولا إذن مباح متقدم منه لكل زكاة وجبت عليه فأتتم ذلك وهي مأمونة على ما قالت انه يجزيه ان شاء الله ، وتبرأ هي إذا أتم فعلها وان لم يتم فلا يجزيه ذلك عن الزكاة فيما عندي انه قيل : وتضمن هي له إذا فعلت فيه ذلك بغير أمره ولا إذنه .

مسألة : وسألته عن رجل أخرج زكاته فميزها فجاءت امرأته ففرقتها ، ولم يأمرها ان تفرقها فلما أخبرته انها قد فرقتها أجاز ذلك لها وأتمه هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم ، يجزيه إذا أتمه لها .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب ( الرهائن ) وعن الرجل المسجون وغير المسجون ، وله مال يتولاه قوم لا يثق بهم على زكاته يجوز له ان يكاتبهم في إخراج الزكاة أم لا ؟ قال : لا يجوز له ان يولي على إخراج زكاته إلا الثقات الأمناء فان فعل غير ذلك لم يبرأ من الزكاة التي تلزمه في ماله .

مسألة : عن أبي الحواري فيمن يخرج زكاة زوجته أو غيرها من الورق والشمار بغير رأي صاحبه إذا كان يعلم ان صاحبه لا يزكيه فأما

الزوجة إذا كانت مفوضة إلى الزوج مالها ، فله ان يخرج وذلك عليه واجب ، وان كانت غير مفوضة فزكاتها عليها ، وليس له ان يخرج زكاتها إلا برأيها ، فإن فعل ذلك بلا رأيها وسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، وان حاكمته حكم عليه بالغرم . وأما غير الزوجة فليس له ان يخرج زكاة الناس بلا رأيهم إلا ان يكون وكيلًا أو امينًا ، فان فعل فعله الغرم ، فان أجاز له أجزت الزكاة عن صاحب المال . ( انقضت الزيادة المضافة ) .



## الباب الرابع والثلاثون

في زكاة ما أنفق من الثمرة في حصادها

وسئل عما استؤجر به في الزراعة منذ توزن إلى ان يكال هل في الأجرة من زكاة؟ قال : أما منذ يقع الحزاز فصاعدا إلى ان يكال اجرة الحزاز والحمال والدواس والرقاب وغير ذلك إلى ان يكال ، ففيه اختلاف من قول أصحابنا .

فقال من قال : فيه الزكاة .

وقيل : ليس فيه زكاة .

وأما ما كان من الاجارة منذ تزرع إلى الحزاز فذلك فيه الزكاة من اجرة البقر والمناجير وأشباه ذلك .

مسألة : وعن رجل يؤتجر يحمل للناس بالنصف أو أقل أو أكثر ، هل يحمل على الذي أو تجر حصة الأجير فيما لقط من السنبل ؟ فأقول ان الصدقة في الجملة ، وعلى الأجير الصدقة في حصته وسل عنها .

ومن غيره ، وقد قيل : ان الصدقة على المحمول له ولا صدقة على الحامل ، ولو حمل بحصة من الثمرة ، لأن ذلك إنما هو من بعد وجوب الزكاة ودراك الثمرة ولو استحق جزءا من الثمرة من قبل دراكها بوجه من الوجوه ، فادركت كان عليه الزكاة في حصته .

مسألة : اما قوله في الجامع ولا يستأجر من الصدقة في انفاذها إلى أهلها فقد وجدت ، قال أبو سعيد - رحمه الله - في الأجرة في اصلاح الزراعة وشوافتها قبل الدراك ان ذلك فيه الزكاة من الرأس قبل القسم ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، لأن ضمان الأجرة على المستأجر لها في ذمته .

واما ما كان من الأجرة منذ ادركت الزراعة إلى ان تداس وتصير حبا ففيه عندي اختلاف :

من المسلمين من رأى فيه الزكاة على أرباب الزراعة ، وذلك على قول من يقول : ان الزكاة في الذمة ، وليس هي بمنزلة الشريك ، فلا غرم عليها مثل الشركاء .

ومنهم من لم ير في تلك الأجرة زكاة ، لأن الزكاة عنده بمنزلة الشريك ، وكل أجرة في اصلاح الثمرة فهي من رأس الثمرة على جميع الشركاء ، والزكاة شريك مثل الشركاء . واما الطعمة التي يأخذها العمال في الجزاز فينظر في ذلك ، فان كانت سنة قد ثبتت لهم ففيها الزكاة فيما يبقى من الثمرة على جميع الشركاء كل بحصته ، وان كان ذلك يخرج من الأجرة فقد مضى القول بالاختلاف .

ومن غيره ، وزارع زرع في قرية وأهله بقرية أخرى فاخرجوا  
زكاته ، وحملوه بكراء فعلى الزكاة حصتها من الكراء .

مسألة : من كتاب ( أبي جابر ) وليس نرى ان ندفع اجارة الذين  
يحصدون الثمرة وتخرج الزكاة من الجملة قبل جميع الاجارات .





## الباب الخامس والثلاثون

### في زكاة اللاقط للثمرة والحاضر وما أشبه ذلك

ورجل لقط من نخل رجل تمرا برأيه فوجبت فيه الزكاة على من تكون زكاته على صاحب النخل أم على اللاقط ؟ الجواب عندي في الملتقط تمرا من نخل غيره يخرج على معانٍ :

فان كان يخرج على معنى الأجرة لحفظ النخل ، فيعجبني ان تكون زكاة ذلك على رب المال .

وان خرج على معنى الصدقة بلا تقديم نية انه بزكاته ، وكان اللاقط فقيرا ، فقد قيل لا زكاة فيه وعلى رب المال الزكاة عندي ، وان كان في النية انه بزكاته فلا زكاة على رب المال ، ولا أعلم في ذلك اختلافا والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعمن يحضر نخلا له فيها حصة من الأصل ، ويلتقط منها مثل ما يلتقط من النخل ، وجعله في المسطاح ، قلت : هل عليه فيه زكاة ؟ فعندي ان الزكاة عليه في قدر حصته من ذلك ان بلغت فيها الزكاة ، ويحمل ذلك على سائر الذي له ويخرج الزكاة من جميعه إذا بلغت الزكاة فيه . واما ما لقط من الذي لغيره فلا أبصر عليه فيه زكاة .

قال أبو سعيد : هو معي كما قال في حصته وفيما لقط انه لا زكاة فيما لقط .

مسألة : وعن فقير حضر نخلا فلقط منها ، واكتسب حتى بلغ معه ثلاثمائة صاع هل عليه صدقة ؟ قال : إذا لقط برأيهم ولقط وكسب على الوجه الذي يحل له فلا زكاة عليه .

قلت : وسواء كان كسبه من قبل ما كان يسجر (١) مع الناس ويخرف معهم ويجد فيعطوه لذلك وكان متصدقا عليه ويلقط ؟ قال : نعم ، ليس عليه زكاة في شيء من ذلك كله .

( ١ ) التسجر نوع من خدمة النخل .

## الباب السادس والثلاثون

في نقل الصدقة من بلد إلى بلد من كتاب ( الأشراف )

قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في نقل الصدقة من بلد إلى بلد . فاستحب أكثر أهل العلم ان لا يفعل ذلك ، هذا مذهب طاوس ، وعمر بن عبدالعزيز ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، فان أخرجها وفرقها في غير بلده فهو جائز في قول الليث بن سعد والشافعي وأصحاب الرأي .

وروينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه رد زكاة حملت من خراسان إلى الشام ، فردها إلى خراسان .

وروينا عن الحسن البصري والنخعي انها كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، إلا لذي قرابة ، وكان أبو العالية يبعث بزكاة ماله إلى المدينة .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق لأنهم يستحبون ان لا تحمل الزكاة من بلد إلى بلد غيره إلا ان

يستغني فقراء ذلك البلد ممن يستحق عندهم الزكاة . ولا أعلم ذلك يخرج في معاني الحكم انهم ممنوعون ذلك إلا من طريق الخطرة عليهم للضمان إذا لم تصل الزكاة وتلفت .

وفي بعض معنى ما قيل : انها لا تحمل على حال .

وفي بعض معنى ما قيل : انها لا تحمل إلا إلى من لا يوجد مثله في البلد الذي يحمل منه في الفضل .

وفي معاني الاتفاق فيما يخرج عندي من قولهم انه لو حملها حامل وسلمت وأداها إلى أهلها من أهل السهام انه لا ضمان عليه ، ولا أعلم في تضمينه لذلك اختلافًا في معنى قول أصحابنا .

ومن جواب أحسب عن أبي الحواري وعمن له دراهم تجب فيها الزكاة هل يعطي زكاة الدراهم حيث شاء من القرى ؟ فهذا يزكي في قريته أولى من غيرها إلا ان يكون في قريته من لا يستحق الزكاة فيبعث بها إلى من يستحقها ، ولو كان في غير قريته وان كان في قرية غير قريته أحد من المسلمين من أهل الفضل ، فان أراد ان يبعث اليه لفضله جاز ذلك ان شاء الله .

وان دخل شهر زكاته وهو في سفره فان أخرج زكاته في غير بلده جاز له ذلك ما كان إذا وجد من يستحق الزكاة .

مسألة : قال أبو عبد الله - رحمه الله - : ان التاجر إذا حمل سلعته من بلد إلى بلد آخر زكى تلك السلعة في ذلك البلد الذي خرج إليه ، وان كان الناس يجيئون إليه إلى بلده فيبايعونه فيزكي من بلده .

مسألة : وسألته عن رجل يؤدي زكاته أو من زكاته إلى رجل من أهل دينه وعن يدين بدين المسلمين إلا انه ليس من أهل قريته ، ولا ممن يسكنها ، قال : لا يخرج زكاة قرية إلى غيرها إلا ان لا يجد أحدا ممن يدين بدين المسلمين فلا بأس .

قلت : فانما فعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم ؟ قال : لا .

قلت : فانه دفع إليه زكاته من قريته ولم يحملها إليه ؟ قال : هذا جائز لا بأس عليه .

مسألة : وسئل عن من تجب عليه الزكاة في بلد فيحملها إلى بلد آخر ففرقها على الفقراء هل يجزى ذلك ؟ قال : عندي انه يجزئه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، إلا انه لا يؤمر بذلك وان يفرق كل زكاة بلد في موضعها .

قلت : فان تلفت الزكاة وقد ميزها فتلفت في الطريق هل يضمن الزكاة أم يجزىء عنه إذا ميزها عن ماله ؟ قال : معي انه قيل انه يضمن ولا أعلم في ذلك اختلافا انه يلزمه إذا حملها من بلد إلى بلد إلا ان لا يكون في ذلك ممن يستحقها على حال فحملها إلى أهلها فعندي انه يختلف في ذلك إذا تلفت على هذا .



## الباب السابع والثلاثون

### في المعروف في الزكاة والاقتصاد في المال

قال أبو المؤثر : رفع إلينا في الحديث في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ﴾ ( الآية ) . فذكر لنا ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري خطيب رسول الله ﷺ ، كان له خمسمائة نخلة فجدها ثم فتح الباب ثم حلف ان لا يرد منها سائلا حتى توارت بالحجاب ، فأمسى وقد أنفقها ولم يبق لعياله منها شيئا فأنزل الله ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ﴾ قالوا هو الكرم منه ما هو معروش محشى له ومنه ما هو قائم على ساقه ، والنخل والزرع مختلفا أكله ، يقول : ﴿ وأنشأ الزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر ﴾ .

سمعت بعض المفسرين يقول كلوا من ثمر النخل الرطب والعنب والعناقيد الرطبة . ثم قال : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ إذا أئنع وصار الرطب تمرا يابساً وصار العنب زيبيا يابساً . وقد اختلف المفسرون في ﴿ حقه يوم حصاده ﴾ .

قال بعضهم : الزكاة المفروضة .

وقال بعضهم : بل هو حق غير الزكاة يعطى عند صرام النخل  
والزبيب والزرع شيئاً مرضوخاً ليس يسمى بكيل ولا يوزن .

وقد كان محمد بن محبوب يرى ذلك إلا انه لم يكن يراه في مال اليتيم  
ولا في مال الغائب .

وقد حدثني بعض من حدثني ان عبدالله بن علي كان يعمل للناس  
فسأل بشيرا الشيخ عن المعروف فقال له : قد يأتيني الرحم ومن أحب ان  
أرفقه . فقال بشير : من الضبط إلى الضبطين في جزاز البر وهو المعروف .

وذكر لنا ان خلف بن جحر كان يعمل مالاً لليتامى ، فلما أراد ان يجز  
وصل إلى بشير فاستأذنه في إعطاء المعروف من مال اليتامى فقال له بشير  
الشيخ : ليس في مال اليتامى معروف ، وأقول : ان مال اليتامى فيه الزكاة  
إذا وجبت فيه الزكاة ، والزكاة على اليتامى ، وعلى غيرهم في أموالهم ، ثم  
أنزل في ثابت بن قيس وما فعل ﴿ ولا تسرفوا ﴾ بقول ولا تنفق جميع  
مالك . فيضر ذلك بعيالك وأبق لنفسك ولعيالك ، وابدأ بمن تعول ،  
وهو كقول الله - عز وجل - ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها  
كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ يقول لا تجعل عطيتك بكذه ولا تبذر  
عطائك .

وقال في موضع آخر : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان  
بين ذلك قواماً ﴾ . ﴿ انه لا يحب المسرفين ﴾ : يعني التبذير والعطاء  
لغير الله .



وقال آخرون : بل الاسراف في هذا الموضع الشرك بالله . وقد أخبر الله عن المشركين فقال : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا ﴾ فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون . فيستخفوا بحق الله فلا يؤثره ولا يوفروا حق شركائهم فزادوا كفرا مع كفرهم (١) . قال الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾ (٢) ، يعني المشركين فقد سمعنا تفسير الآيتين فالله أعلم .

مسألة : وسألت أبا سعيد - رحمه الله - عن قول الله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ أهو الزكاة أو غيرها ؟ قال : معي انه قد قيل ذلك .

وقال من قال : انه المعروف يوم حصاده ، والحصاد هو الجزاز عندي ، لأن الزكاة انها تؤدي عند الدوس .

قال أبو القاسم سعيد بن محمد : يوجد في كتاب ( الأصفر ) ان الجزاز يعطي ضبطا أو ضبطين لمن يكرم أو رحم ونحو هذا من قوله ما أراد بذلك .

قال : عندي ان ذلك لتفاضل أحوال الناس في زمانهم لأنه قد يكون من الفقراء من يستحق ان يفضل على غيره من عظم حقه لرحم أو فضل يكون له في الاسلام ، قال له : فهذا إذا جعل له رب المال أعني جعل للعامل .

(١) بيان الشرع نسخة رقم واحد الرقم الخاص ٨٠ ب ، الرقم العام ٣٣٧ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة .  
(٢) الآية ٣١ من سورة الاعراف .

قال : عندي انه قد قيل ذلك . وقيل ان ذلك جائز ان يطعمهم  
بغير رأي رب المال .

وقد قالوا ان ذلك جائز من مال اليتيم أيضا ، لأنه قد ثبت المعروف  
في قول من يقول ذلك وهذا المعنى من قوله .

مسألة : ومن غيره وعن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ  
حَصَادِهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْرِفُوا أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ بلغنا انه يوم  
كيله .

ويقول إسحاق : بلغني لو أنفق الرجل ماله فليس فيه إسراف ،  
لكن تفسيره ﴿ وَلَا تَسْرِفُوا ﴾ لا تعطوا من لا حق له في الصدقة ، ولكن  
من هو موضع صدقة . ويوجد ان المعروف يسير من الضبط والضبطين في  
جواز البر هو المعروف .

# الباب الثامن والثلاثون

## في تفسير الماعون

محبوب بن الرحيل سألت عن الماعون ما هو؟ فقال يقال : هو الماء والله أعلم .

ومن غيره قال : وقد قيل : هو الزكاة المفروضة .

ومن غيره وقال من قال : الماعون لهب النار .

وقال من قال : الماعون الفأس والجنزرة والدلو وأشبه ذلك .



## الباب التاسع والثلاثون

في الذي يدفع زكاته إلى ثقة أو غير ثقة  
ليسلمها إلى أهلها

وعمن كان عنده زكاة فبعث إلى رجل شيئاً من زكاته مع ثقة أو غير ثقة ، وقال له : سلمها إلى فلان فقال له : قد سلمتها إليه ، هل يجوز له ذلك من غير ان يسأل الذي وجه بها إليه ؟ فليس عليه ان يسأل الذي وجه بها إليه .

مسألة : من كتاب ( أبي جابر ) ومن بعث زكاته إلى أهلها مع ثقة فقد برىء منها وان لم يرجع اليه الثقة فيعلمه انه قد أوصلها ، وان كان بعثها مع غير ثقة فلا يبرأ منها حتى يعلم انها قد وصلت الى أهلها .

وأما الذي يفرق الصدقة على الفقراء من القوام بذلك من ثلث أو غيره ، فان بعث إلى فقير ما كان له مع رسول لا يتهمه ، فلا أرى بذلك بأساً ، وكذلك أرى الناس يفعلون حتى يقول الفقير : انه لم يصل إليه شيء ، فإن كان الذي حمل ثقة لم ينظر في إنكاره ، وان كان غير ثقة فما أحب إلا ان يغرم الذي وغير الثقة .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، اختلف أصحابنا في رجل سلم زكاة ماله إلى رجل من العوام يؤديها عنه إلى أهلها وهو عنده ثقة فيضيع الزكاة قبل أن تصل إلى أهلها الفقراء ، فقال بعضهم : إذا أخرجها إلى ثقة وقبضها منه فقد زال عنه ضمانها قبل أن تصل إلى الفقراء ، فضياعها بعد ذلك لا يوجب عليه الضمان ، قالوا كرجل دفع زكاة ماله إلى الساعي والقابض للزكاة بأمر الامام ثم تضيع قبل ان يوصلها إلى الامام فلا ضمان على من أخذت منه ، وهذا اتفاق في صاحب الامام (١) .

وقال آخرون : إذا دفعها إلى صاحب الامام فتلفت فلا ضمان على أحدهم ، وإذا دفعها إلى ثقة عنده فتلفت قبل ان تصل إلى الفقراء فعلى المرسل بها الضمان ، لأنه دفعها إلى أمين له . فكأنها بعد في يده ، وهذا القول أشبه وأقرب إلى النفس ، وذلك انه دفعها إلى ثقته فهو وكيل له في قضاء ما عليه فلا يزول عنه ما عليه من حق إلا بأن يؤديه هو عن نفسه أو يؤديه عنه وكيله .

والامام هو وكيل الفقراء في قبض حقهم من الزكاة فإذا تلفت من يده أو يد رسوله الذي قبضه هو قبضه . فقد زال الضمان عن المزكي لأن قبض الوكيل والموكل سواء .

فان قال : فان دفعها إلى جبار أو فاسق من الرعية هل يبرأ من ضمانها علمت انها صارت إليهم أو لم تصر إليهم ؟ قيل له : ان كان جعلهم رسلا له بها إلى الفقراء فعلم انهم قد أدوها عنه فقد زال الضمان عنه . وان لم يعلم فالضمان باق عليه .

(١) بيان الشرع نسخة ٤ الرقم الخاص ٨٠ ب الرقم العام ٧٢١ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة .

فان قال : وثب عليها جبار فأخذها بغير رأي صاحبها ولا بطيب من نفسه فدفعها إلى الفقراء بحضرتة وهو يرى ذلك هل يبرأ من ضمانها ؟ قيل له : لا يبرأ ولا يزول عنه الضمان .

ومن الكتاب ، ولصاحب الصدقة اخراجها على يد ثقة عنده ، فإذا أخبره انه قد أخرجها إلى مستحقها فقد برئت ذمته وسقط الفرض عنه ، لأن قول الثقة فيما يوجب العمل حجة ، ويدل على ذلك قول الله تعالى في كتابه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ فلما أمرنا بالتبين عند خبر الفاسق علمنا انه قد أمرنا بترك التبين عند خبر غير خبر الفاسق ، لأنه لو كان أمر بالتبين عند خبر الفاسق وغير الفاسق ، ولم يكن بين الفاسق وغير الفاسق فضل لم يكن لذكر الفاسق دون غيره معنى . وأحب لصاحب الصدقة ان يتولى اخراجها بنفسه ، لأنه يكون على يقين من اخراجها وادائها .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر وفي رجل أمره قوم ان يفرق عنهم زكاة ، ففرقها على من لا يجزىء عنهم مثل أغنياء أو عبيد ثم علم لمن يلزمه الضمان للفقراء أو لأصحاب المال ؟ فالذي يعجبني إذا سلم لغني أو لعبد ولم يعلم انه غني ولا عبد انه لا ضمان عليه ، لأنه أمين ، واما إذا جهل ذلك وسلم إلى العبد والغني وظن ان ذلك يجوز فأخشى عليه الضمان والله أعلم .

مسألة : رجل متوكل لآخر أو امرأة بقبض زكاته أو اخراجها ولم يأمره بأخذها ، ولا يفرقها ثم تركها رب المال حتى تلفت من هذا ولم يفرقها إذا

لم يأمره أيكون هذا سالماً أم لا ؟ فالله أعلم بسلامته ، غير انه لا يبين لي عليه في ذلك ضمان للزكاة ، ولا لرب المال ، إذا لم يتعدَّ أمره والضمان على رب المال .

وقلت : لو أمره باخراجها وهو لا يأمنه عليها ثم طلبها إليه أو أمره ان يدفعها إلى آخر لا يعرفه هذا هو فقير أم لا . أيسع هذا ان يسلم إليه أو إلى فلان أم لا . حتى يعلم ان فلانا مستحق أو يأمنه عليها ؟ فمعي انه إذا أمره بأحد بعينه ان يسلم إليه من زكاته فله ان يسلم إليه كما أمره ما لم يعلم ان ذلك باطل ، وهو أولى بتدبير أمر زكاته .

وقلت : ان كان لا يسعه ذلك وقد فعل تقية أو غير تقية ما يلزمه في ذلك ؟ فمعي انه إذا كانت زكاة ماله فلا شيء عليه في ذلك من الضمان أعني المأمور ، ولو أمره ان يسلمها إلى غني ، لأنه يمكن ان يكون سلمها اليه لغيره .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب ( الرهائن ) وعن رجل أمر رجلاً ان يسلم إلى امرأة مستورة شيئاً من الزكاة فلم يعرفها ولم يخرج به ولم يجد ثقة يسلم ذلك إليها ؟ قال : ان وجد امرأة يثق بها يسلم إليها ليسلم إليها زكاته ، وان لم يجد امرأة ثقة ولا رجلاً ثقة تبرز له المرأة حملها هو بنفسه ومن معه ومن لا يستخينه من امرأة أو رجل ، ووقف ببابها واستؤذن له عليها فدخل الحجرة وسلم ذلك بحضرتة ، من وراء الباب ، وإذا عرفه الرسول انه قد سلم إليها ، وخرج إليه معه شيء وسكنت نفسه برأي الوكيل والموكل ، فان وجد ثقة يعطيها لم يحتج ان يتبعه إليها ، وان وصل وسلم إليها من وراء الباب ، ولم يرتب ان هناك سواها ، وقبضت منه برىء



بسكون قلبه ، وهذه الأشياء في عصرنا ولاضطرارنا يجزي لهم بسكون النفس لعدم الثقات فاعلم ذلك ، واعلم أيديك الله ان المسلمين لم يزالوا يبعثون بزكاتهم إلى الأراامل المستورات مع من يآتمنونه بدفع ذلك .

وكذلك ولاية الأئمة انهم كانوا يكلفون من وراءهم بلا خطاب ، انها مراده يوصل الشيء إلى المستحق له بوجه سكون نفسه إلى انه قد وصل كوصل الأموال والتبايع والخلاص من التبايع ، وقد أجازوا ذلك بيد من ائتمنوه عليه ان شاء الله .

مسألة : وعن رجل وجبت عليه الزكاة من تمر وحب ، وأمر غير ثقة يخرجها من ماله ويفرقها على الفقراء هل يبرأ صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة ؟ قال : لا . إلا ان يكون بحضرته ، فعلم انها صارت إلى الفقراء . قلت : فان قال المأمور : اني قد دفعت إلى فلان وفلان كذا وكذا من الزكاة ، فسأل صاحب المال هؤلاء الذين ذكر انه دفع إليهم ، فأقر كل واحد بما قال الدافع ، هل يبرأ الذي عليه الزكاة ؟ قال : لا ؛ انها تقع البراءة إذا كان يثق به لعله دفع غير الذي أعطاه ومن غير ماله . ( انقضت الزيادة المضافة ) .



## الباب الرابعون

فيمن أمر بتفرقة زكاة أو ائمان على الفقراء فأخذ لنفسه أو لمن يعوله وما أشبه ذلك من وصي وغيره

وسألته عن رجل يسلم إلى رجل زكاته وأمره ان يفرقها على الفقراء هل يجوز له ان يسلم من هذه الزكاة إلى من يلزمه عوله ؟ قال : معي انه يجوز له ذلك .

قلت له : فكيف قالوا لا . يسعه ان يسلم من الزكاة الى من يلزمه عوله ؟ قال : معي ان ذلك خاص في زكاة مال نفسه إذا تولى انفاذها عن نفسه ، واما زكاة غيره فيجوز له ان يسلم منها إلى من يلزمه عوله .

مسألة : وعن رجل سلمت إليه دراهم يفرقها على الفقراء ففرق منها ما فرق على الفقراء ، وأخذ هو منها لنفسه مائة درهم أو مائتي درهم ، وهو فقير وعليه من الدين مثل ما أخذ أو أكثر ومات على ذلك ، هل تراه سالما عند الله ان كان محقا لمثل ما أخذ عفيفا في نفسه ؟ فمعي انه قد قيل : ان له في مثل هذا إذا لم يجد له ان يفرقه على أحد من الفقراء بعينه ان يأخذ لنفسه إذا فرق على الفقراء ، وعلى هذا القول : فإذا أخذ بقدر ما لا يكون غنيا ويخرجه من حال الفقر ، وسعه ذلك والله أعلم بسلامته عنده .

وقد كره له ذلك بعض الفقهاء . وبعض لم يجوز له ذلك فانظر في معنى ذلك كان الذي سلم إليه الدراهم ، لأن يفرقها وأخذ عشرة دراهم أو أقل أو أكثر وانه أمره الذي سلم إليه الدراهم ان يأخذ منها مائة درهم كما أمر . هل تراه واسعا لهما ذلك إذا كان المعطي مستحقا لمثل ذلك ، وعليه من الدين مثل ذلك وهو فقير؟ فإذا سلم ذلك بأمر المسلم الدراهم وهو صاحب المال فذلك جائز له عندي ، ولا يبين لي في هذا الموضع اختلاف ، وان كان المسلم إليه وصيا والدراهم من مال غيره ، فالمعنى فيه يخرج عندي على معنى القول الأول .

مسألة : وقلت إذا وجبت في مال اليتيم زكاة ، وكان وكيل اليتيم أو وصيه لا مال له وله زوجة ولا مال لها أو لهما مال لا يجزيهما غلته لمؤنتهما وكسوتهما ، قلت : هل يجوز له ان يأخذ من زكاة اليتيم لنفسه أو يعطي زوجته قلت أم لا يجوز ذلك ؟ فكل ذلك جائز وعطيته لزوجته أحب إلي وأبرأ للقلب .

مسألة : أحسب انها عن أبي سعيد - رحمه الله - وسألته عن رجل يعطي رجلا دراهم ، ويقول له : هذه الدراهم من زكاتي أعطها فلانا هل يجوز لهذا ان يأخذها لنفسه إذا كان محتاجا إليها ؟ قال : ليس عندي ذلك إلا بإذنه ، إذن المسلم .

قلت له : فان جهل ذلك وظن انه يسعه ذلك فأخذها لنفسه ، هل عليه غرمها ؟ قال : معي ان عليه غرمها للمسلم .

قلت له : فان قال : هذه الدراهم مما يجب علي من الزكاة فرقها لي على الفقراء ، أو قال فرقها لي ، هل يجوز لهذا ان يأخذها كلها لنفسه إذا

كان فقيرا ؟ قال : اما فرقها فلا يحكم له بذلك ، ولا نعرف التفريق ما هو معي ، واما إذا قال : فرقها على الفقراء ، فمعي انه قد قيل : يعطي منها ثلاثة فقراء فصاعدا . وان أحب ان يأخذ منها بعد ذلك جاز له فيما قيل فلا يحجر عليه وقوله ( فرقها ) إذا اطمأن انه ذهب إلى ان ينفذها على أهلها جاز ذلك ، واما في الحكم فلا يثبت عندي ذلك .

قلت : فان قال : فرقها على الفقراء فأخذها هو كلها لنفسه ولم يعط منها أحدا من الفقراء شيئا ، هل عليه غرمها أو شيء منها ؟ قال : لا يبين لي عليه غرمها ما لم يجد فيها حدا لأحد أو يسمي له تسمية من فقراء بعينهم معدودين أو من وجه إذا كان معنى قوله عنده ان يفرقها على الفقراء ان ينفذها على أهلها .

مسألة : أحسب انها عن أبي سعيد - رحمه الله - وسألته عن رجل يجعل عنده الناس من زكاتهم ، وهو فقير هل يجوز له ان يأخذ تلك الزكاة لنفسه إذا كان فقيرا ولو لم يجز له ذلك أصحاب الزكاة ؟ قال : إذا جعلوا له ذلك ان ينفذها على أهلها فمعي انه قد أجزى له ذلك ما لم يجد له حدا .

قلت له : فان حجروا عليه ان لا يأخذ منها لنفسه وكان هو محتاجا هل يجوز له ان يأخذ منها بقدر حاجته ولو حجروا عليه ذلك ؟ قال : ليس معي له ذلك إذا كانت زكوات أموالهم .

قلت : وكذلك يجوز ان يعطي من يعول ويلزمه عوله بغير رأيهم إذا لم يحجروا عليه ذلك ؟ قال : إذا كانوا فقراء ممن يجوز له قبض الصدقة .

قلت له : فان أقربها الذي سلمها إليه انها من زكاة غيره من وصية  
أوصى بها أو غير ذلك ، وحجروا عليه الذي سلمها ان لا يأخذ منها  
لنفسه ، وكان هو محتاجا هل يجوز له ان يأخذ منها ولو حجروا عليه ذلك ؟  
قال : معي ان ليس له ذلك إذا كان انما هي زكاة مال مضمونة في يد ربه  
أو وصي فيها أو مأمون عليها . واما ان كانت الزكاة من مال المسلمين أو  
أقربها انها كانت زكاة اقرارا منها أو من الزكاة ، ثم حجروا عليه بعد ذلك  
لم يكن قوله في ذلك عندي بشيء إذا لم تكن فيه حجة بينة في بعض ما  
وصفت لك .

# الباب الحادي والأربعون

## في مال الله من الصدقة

ومن عهد الامام عبدالله بن يحيى - رحمه الله - إلى عامله عبدالرحمن بن محمد . فإذا اجتمعت الصدقات قسمت بين الفقراء والمساكين وفي الغارمين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل فلهم النصف على قدر منازلهم من الفاقة والحاجة ، ويدفع النصف للجند والعاملين عليها والبردة وما ينوب من الحوائج ، وما يلي من أمور البلد وأمر الناس .

قال أبو المؤثر : وقد رأى بعض فقهاء المسلمين ان للفقراء الثلث من الصدقات والثلثين يدفعان إلى الامام يتقوى بهما على أمور الناس ، ويعطي من عنده من يأمن من الغارمين ، والرقاب ، وابن السبيل .

مسألة : وأقول : ان الامام ليس له ان يعطي من صدقات المسلمين الأغنياء إلا ان يطلب إليه طالب منهم ، فان الطالب له حق ولا يدري ما غناه فليعط بالمعروف ؛ واما إذا لم يطلب لم يعطه شيئاً .

وأقول : لا يعطي العطايا الكثير ويعطي كل إنسان بقدر ما يستأهل بقدر حاجته وخصاصته .

وأقول : لا يفعل شيئاً من ذلك إلا برأي أهل العلم من المسلمين .

مسألة : وعن رجل يقول له الامام : أنت في سعة من الفيء والصدقة كل ما شئت لسنة من مالي هل يجوز له ذلك ؟ فله إذا عرف ، وكذلك الوالي إذا قال له الامام فرق عشر ما يحصل عندك من الزكاة على الفقراء فقصده فقير من غير البلد الذي قبض منها الزكاة أيجوز له ان يسلم إليه من ذلك أم لا ؟ قال : قد عرفت انه يجوز له على ما قيل والله أعلم .

قلت : فان كان لهذا الوالي ولاية من غير البلد الذي قبض منه الزكاة ، وهم فقراء أله ان يسلم إليهم من ذلك ؟ قال : يجوز له .

مسألة : قلت : فالوالي إذا قبض الصدقة فاشترى بها عبداً أو ثياباً أو اشترى بها أموالاً بغير رأي الامام ثم أتم له الامام ذلك أيجوز له ذلك ؟ قال : لا يجوز للامام ان يميز له مال الله إلا ما كان يجوز له ان لو أراد ان يعطيه إياه لأعطاه إياه في حال ذلك ، ولا يجوز إجازة الامام له في مثل ذلك ، ولو أجاز له الامام لم يجز عندي .

مسألة : وجائز للوالي ان يفرق ثلث ما قبض من زكاة حب وتمر ودراهم في البلد الذي يقبض منه الزكاة .

مسألة : ومن سيرة محمد بن محبوب - رحمه الله - إلى أهل حضرموت ثم سر بهم على بركة الله عند حضور دخول الثمرة ، واقبض الصدقة من الثمار والماشية ، فابذل ذلك لهم ، واجر عليهم نفقاتهم ، ولا تجبس للفقراء من ذلك شيئاً ، فليس هذا حين أعطى الفقراء ، واقامة الدولة ،



واحياء الدين أقرب إلى الله من اعطاء المساكين ، وقد أجاز ذلك المسلمون في سيرهم ان يستعينوا بجميع الصدقات والصوافي ما داموا يحتاجون إلى ذلك في إقامة أمر الله ، والوفاء بأمانته ، وإعزاز الله دينه ، وإذلال أهل محادثه .

ومنها ما استعان به المسلمون من مال الله وانفقوه عند حاجتهم إليه في إقامة الدين وإعزاز الدعوة في وقت خوفهم عليها ، فليس عليهم ان يغرّموا للفقراء من ذلك شيئاً بعد سكون الأمر ووضع الحرب أوزارها وأمن المسلمين من خوفهم ، ولكن يعطيهم الامام ما رأى من ذلك فيما استأنف على قدر ما يعلم ان في ذلك قوة المسلمين ، ولا وهنة عليهم ، وإقامة عساكر المسلمين والذب عن بيضتهم أحق وأولى من اعطاء الفقراء إذا خيف على الدولة ان يظهر عليها عدوها ، وينتهك حرمتها ، والذب من ورائها بمال الله أحق وأولى من تفرقة على الفقراء .

مسألة : ومن سيرة الامام المهنا بن جيفر إلى معاذ بن حرب ، واما ما ذكرت من مواساة من كان قبلك من الفقراء مما يصير إلينا من الصدقات ويزعم ان ذلك حق لهم واجب ، فاعلم ان الصدقات فيما يصح معنا من الآثار إنما هي لمن حضر قسمها ليس لمن غاب عنها شيء منها ، ولو كان هذا لازماً لنا واجبا علينا ، كما ذكرت لك ان يستوجب ذلك فقراء أهل العراق والشام واليمن والحجاز ، فلما ناب الفقراء الذين يحضرون القسمة الذين طلبت لهم إلا الأيسر من ذلك والأقل ، ولكان أوفر ذلك للغائبين عنه لأنهم الأكثرون .

والصدقة ليست بمنزلة الميراث فتكون للغائب والشاهد ، وقد بلغنا ان كان بلغك ان عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه ورضوانه - بعث

عمير بن سعد واليا على بعض الأمصار ، فلما انصرف عمير بن سعد ، ورجع إلى عمر سأله عمر عن الصدقة ، فقال : ما أنت وذاك ؟ أخذتها من مواضعها وقسمتها في أهلها ، فلما رأى عمر ان الذي فعل عمير مخالفا للحق ورأى ان لجميع الآفاق فيها نصيبا لما أجاز ذلك لعمير .

وقد ذكرت في كتابك ان القوم الفقراء منعوا حقوقهم من قبلكم ، وبعثت المانعين لهم ، وعسى ان يدخلهم في باب الظلم بل هم عندنا ظالمون لحرمتهم إياهم ما فرض الله لهم واخراجهم صدقاتهم من بين أظهرهم إلى غيرهم بغير مواساة منهم لهم ، فان كنت على أولئك عاتبا ولهم مظلمة فقد فسد مطلبك إلى ودعاؤك إياي الدخول فيما عبت به من فعله إذ تأمرني بإخراج حقوق الذين بحضرتي وحرمتهم وإيصال ذلك إلى غيرهم بغير اكتفاء منهم ولا استغناء ، فهذا ما لا يصح من القول ولا يستقيم لمن فعله .

ومن حيث فسد على السلطان من قبلك اخراج الصدقات إلى غير فقراء مصر ككذلك يفسد علينا اخراج صدقة أهل مصرنا إلى غيرهم .

واعلم ان الذي نأثره عن الماضين من الأئمة المأخوذ برأيهم المقتدى بهداهم ، وبه نأخذ ان الصدقات كل قرية تجمع ثم تقسم على فقرائهم ، ويدفع الباقي إلى إمام المسلمين ، فمنه يكون إقامة أمرهم وما يعينهم من محاربة من يحاربهم ، وإقامة العشر الذي إليه يجمعهم وبه يرجون فيه ان يكون أمرهم وفيه سهم العاملين عليها ، وسهم الرقاب ، وسهم ابن السبيل ، فقد أوضحت لك الأمر وبينته لك فلأنك في شك منه ولا ريب وأعرف عدل ذلك وفضله ولا قوة إلا بالله .

مسألة : ذكر العاملين عليها من كتاب ( الأشراف ) قال الله تبارك  
وتعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة  
قلوبهم ﴾ . قال أبو بكر : كان الزهري يقول : هم السعاة .

وقال قتادة : هم جباتها الذين يجبونها .

وقال الشافعي : المتولون لقبضها .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج كله معنى واحد في قول أصحابنا ،  
وكل من عمل فيها بنفسه فهو عامل بأي وجه عمل ، ولحقه اسم العمل  
عليها ، ولا يختلف هذا النحو ولا هذا المعنى ، وان اختلف معنى عنائهم  
وسعايتهم ببعد المسافة وكثرة التعب فكلهم سواء ، وهم عاملون .

ومنه واختلفوا في قدر ما يستحقه العامل على الصدقات .

فقال الشافعي : يعطون منها بقدر أجور أمثالهم .

وقال مالك بن أنس : انما ذلك إلى الامام واجتهاده ، وذكر أبو بكر  
ان هذا قول سفيان الثوري وأهل العراق وبه قال أبو عبيد .

وقال محمد بن الحسن : قدر ما يرى .

وقال أبو ثور : يعطيهم عماله مثلهم وان كان أكثر من الثمن .

قال أبو سعيد قال : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان سهم  
العاملين عليها إذا لم يكن إمام قد فرض لها فرائض معلومة في بيت مال

الله ، فإنما يعطون منها ما رآه الامام باجتهاد النظر والمشورة على أهل  
البصر ، واختلاف منازل العاملين في فضلهم وفقدهم وكثرة عولهم وقلة  
عنائهم ، وكل هذا مما لا يخرج عندي إلا بالنظر ، ولا أعلم يخرج في قول  
أصحابنا بمنزلة الأجرة إلا ان يرى ذلك الامام لمعنى ، فلا يبعد عندي إذا  
أوجب النظر ولا أجعل ذلك واجبا بمنزلة أجرة الأجير إذا لم يستعمل بأجرة  
معروفة ، لأنهم قد قالوا ان للامام ان يجعلها إذا وجب النظر بذلك كلها  
في سبيل الله واقامته ولا يعطي منها لسائر أصحاب السهام شيئا إذا أوجب  
النظر ذلك .

## الباب الثاني والاربعون

فيما يفعل الامام ومن هو بمنزله في الزكاة

قال : وقد رأى بعض من فقهاء المسلمين ان للفقراء الثلث من الصدقات ، والثلاثان يدفعان إلى الامام يتقوى بهما على أمور الناس ، ويعطي من عنده من الغارمين والرقاب وابن السبيل .

وقال بعضهم : ان للفقراء النصف .

وبالقول الأول نأخذ .

قال : وكان أصحاب عبد الله بن يحيى يفرقون النصف ويرفعون اليه النصف .



## الباب الثالث والاربعون

ذكر سهم سبيل الله

( من كتاب الأشراف )

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين  
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن  
السبيل ﴾ . قال أبو بكر : واختلفوا في سهم سبيل الله .

فقال طائفة : يعطى الغازي منها ، وان كان غنيا ، هذا قول  
مالك ، والشافعي ، واسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وقال أحمد بن حنبل : يحمل من الزكاة في السبيل .

وقال النعمان ، ومحمد ويعقوب : لا يعطى الغازي في سبيل الله .  
إلا ان يكون منقطعا .

وقال أبو بكر : وهذا خلاف ظاهر القرآن والسنة ، فاما الكتاب  
فقوله : ﴿ في سبيل الله ﴾ واما السنة فقول النبي ﷺ : ( لا تحل الصدقة  
لغني الا خمسة ) آخرها ( أو غازي في سبيل الله ) .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما قال : أنه لا يجوز ان يعطى من الزكاة الغني ، ولو كان غازيا في سبيل الله إلا ان يكون يقبضها الامام ، فيجعلها حيث شاء فانه يجوز له ان يجعلها في سبيل الله . في الغني والفقير ، واما ارباب الزكاة في حال ما يكون دفعها بالقسم فلا يسلمونها الا الى الفقراء .

وقال من قال : اذا ثبت معنا سبيل الله من الخارجين فيه ، ولم تكن هنا لله شبهة كان ذلك لرب الزكاة والامام ، وكان ذلك كله سواء ، وهذا القول عندي اشبه الا أنه لا يصح عندي هذا الا ان يسلم الى الثقات الذين يؤمنون ان يجعلوها في سبيل الله وأنهم هم الذين ينفقونها في سبيل الله على أنفسهم .

ومن سيرة منير بن النير فاستعمل أقوام أنفسهم بغير إذن الائمة في طلب الدنيا والحرص على جمعها . واخذت الصدقات بحقها وبغير حقها وقسمت في غير أهلها ، وقال الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ . غير انه قد استقام الحديث على ترك سهم المؤلفة قلوبهم ، وسهم المساكين من أهل الكتاب ، وأمر النبي ﷺ ان يرد عليهم من أهل الجزء الذي يؤخذ من أغنيائهم ، واستقام قسم الصدقات على ستة أسهم :

سهم للفقراء ، وسهم للعاملين عليها ، وسهم في السبيل ، وسهم لأبناء السبيل ، وسهم في الرقاب ، فمن شهد الصدقة فيما بين الثمرتين من ابن السبيل أو غارم أو مسارع في فك رقبة اعطوا على قدر غرمهم



وضعفهم وبعد سعيهم ، وان فضل من هذه السهام الثلاثة شيء إلى دراك  
ثمرة أخرى رد الفضل فقسم على ثلاثة :

للفقراء سهم ، وفي السبيل سهمان .

فترك ذلك وجمع في ثلاثة أسهم غير ما فرض الله في كتابه وذهب  
بصدقة البحر رأسا ، فحرمها الفقراء وابن السبيل والغارمين ، وفي  
الرقاب ، وصدقة البحر والسواحل لا تحل على غير الحماية والكفاية والزيادة  
عن حمى الله .

وخمسون علجا في مركبين قطعوا سبيل البحر فيما بين البصرة وغروب  
عمان ، وجاسوا سرب البر وأخرجوهم من صياصبيهم ومعاشهم ومنافعهم  
والسعاة في الصدقات رصداهم ، وانما ينتظرون ما صفا لهم فيأخذون منه  
الصدقة ويتركون ما كدر عليهم ، وقد سلب العدو منها شيئا .

وقيل : لا يطلبهم طالب ولا يتهاى لهم متهيء ولا ينفق في طلبهم  
مال ولا تبذل فيه قوة ولا يوجف عليه خيل ولا ركاب مضیعة السواحل من  
عساكر المسلمين من حمى الله ان يذاد عنه . انما الجهد والعمل في جمع  
الصدقات لتوكل بغير حقها . وآخر يرزق ثلاثين كل شهر ، وواحد  
وعشرين وآخر عشرة والبقية كل واحد عشرة لا يزداد عليها .

مسألة : قلت : هل للقباض الصدقة للامام ان يأكل منها بغير رأي  
الامام هو وأصحابه في حال قبضه ؟ قال : قد قيل في ذلك : انه لا يكون  
شيء من ذلك إلا بإذنه .

وقيل : انه إذا بعثه إلى ذلك فالسنة ماضية أنهم يأكلون منها ما لم تقسم ، ولو لم يجعل لهم ذلك ما لم يحجره ويعجبني هذا القول .

واما إذا جعل الامام واليا من أهل البلد لقبض زكاة ذلك البلد لم أحب له ان يأكل من ذلك إلا برأي الامام .

وكذلك إذا بعثه ليقبضها فقبضها وخلصها ولم يبقَ له عمل . لم أحب له ان يدخل يده فيها لنفقة ولا غير ذلك لأنه قد خرج من حد الغنى فيها .

قلت له : فإذا خرج من حد الغنى فيها وأخذ لنفقته ونفقة من يعوله ، وكذلك إعطاء من أعانه على قبضها هو ومن يلزمه عوله هل عليه غرم ما أخذ من ذلك ؟ قال : يعجبني إذا لم يكن واليا وانما جعل في قبض الصدقة فإذا قبضها فقد خرج من مال المسلمين ، ولا سبيل له في ما لهم لحال الغنى .

قلت له : فإذا كان واليا فإذا ذهب امام المسلمين ولم يكن للمسلمين بيت مال هل يكون متعلقا عليه ضمان ذلك يفرقه على الفقراء ؟ قال : يعجبني ان يكون ذلك على الفقراء إذا أخذه فيما لا يجب له .

قلت له : فان لم يفرقه وحضره الموت هل عليه في ذلك وصية ؟ قال : يعجبني ذلك .

قلت : فان لم يوصِ ومات هل ترجى له السلامة من ضمان ذلك ؟ قال : فان كان من الفقراء هو وأصحابه انما أخذوا لفقيرهم وحاجتهم في

ذلك الوقت ، فأرجو ان يسعه ذلك ولا يكونوا هالكين إذا قصدوا إلى هذا فوافقوا حال الفقراء ، وان كانوا أغنياء فأكلوه لغير سبب يسعهم في ذلك فيما غاب عنهم ذكره ، فأخاف ألا يسعهم ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب إلى أهل المغرب وسألتم - رحمة الله وإياكم - في كتابكم عن الذي بلغنا عن الامام والساعي إذا وصلت إلى واحد منهم زكاة أموال المسلمين في جميع ما فرضها الله ، قسموا نصفها على الفقراء ، والنصف الباقي اتخذوه مأكلة ، وجعلوه دولة في قراباتهم وعشائرتهم وأهل مودتهم وخواصهم ، هل ترى ذلك جائزا ؟ فالذي بلغنا وقبلناه عن أوائل المسلمين وفقهائهم الذين تمسكوا بدين ربهم واستقاموا على سنة نبيهم محمد ﷺ واعتصموا بحبل ربهم ، وانكروا المنكر حين حدثت الأحداث من أهل التبديل بعد نبيهم ، ففارقوا أهلها على أحداثهم بانزاهم إياهم من حيث أنزلهم الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ اثتما بالقرآن واتباعا لرسول الله ﷺ والخليفين المباركين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده حين أدب المال بين الأغنياء ، وحرّم أهله الذين فرض الله لهم وذلك قول الله : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ . وانكر المسلمون إدالة المال على من أداله وأخذه دون أهله بخلاف الكتاب النازل على رسوله ﷺ فبرئوا منهم وضللوهم بعد ان احتجوا عليهم وأمروهم بالتوبة والرجعة إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فلما امتنعوا لحق الله وجعلوه لغير من جعله الله فارقوهم وقاتلوهم .

ومن أدال شيئا من حق الله على غير أهله وأخذه لنفسه أو لغيره فهو ظالم مخالف لأمر الله وسنة نبيه ﷺ ، ولو كان لا يكون ظلما لها مديلا حتى

يظلم جميع مال الله لما كان المسلمون يظلمون عثمان بن عثمان على إدالة مال الله بين قرابته حتى يأتي على جميع مال الله ، والذي مضى عليه المسلمون ليس بينهم فيه اختلاف ولا تنازع .

ان من ظلم حبة فما فوقها متعمدا ثم أصر عليها كفر ولولا ان ذلك لا يذهب عليكم ان شاء الله في قول أسلافكم فيه نسألکم عن حجة أهل الاسلام فيه ، فهذا الامام أو الوالي أو الساعي على ما وصفتموه عندنا جائز عن حكم الله حاكم بغير ما أنزل الله ، وقال الله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ( والكافرون ) ، ( والفاسقون ) ، ولا حكم إلا لله . ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله .

هذه دعوة المسلمين التي يدعون الناس إليها وفارقوا على تركها بالعدل والعمل أعاذنا الله وإياكم من فتن الشيطان ، ومن الزلل في الدين والركون إلى الدنيا ، والرضى بها بدلا من رضى الله وثوابه ، فان فعل ذلك امام استتيب ، فان تاب ورجع وثم قبلت توبته ولم يعجل عليه بزلمته على براءته وان أبى وأصر وامتنع زال اسم الامامة وحققها عنه ، وكان عدوا للمسلمين يستحلون خلعه من الامام ، وان امتنع قوتل حتى يفىء إلى أمر الله . لأن ما أحل الله من المبغاة من أهل القبلة تحريم ما حرم الله منهم وذلك ما لا يذهب عليكم علمه وسيرة المسلمين فيه ان شاء الله .

فان كان ذلك في عماله وسعاته دونه كان الذين عملوا بالمنكر أولى به ، وكان عليه الانكار لذلك واستتابة الذين عملوا به ، فان لم يتوبوا استحقوا البراءة والخلع معه ومع المسلمين فإذا دفع ذلك إلى الامام فصح ذلك معه بعلمه أو بشاهدي عدل من المسلمين استتابوا الذين حاربوا في

أمانتهم وحكموا بغير ما أنزل إليهم ، فان فعل لم يكن عليه إلا ذلك ، فان صح معه ذلك فلم ينكره ولم يغير جور الجائرين دعي إلى ذلك الحق ، وإن أصر أو امتنع نزل بالبراءة التي وصفنا لكم من الخروج من اسم الامامة ، وحق الامامة ووجب على المسلمين فراقه وخلعه .

على هذا مضى أوائلنا وأسلافنا . من لدن افتراق أهل قبلتنا بعد نبهم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقبلناه عن أئمتنا وقادتنا في ديننا العلماء بما مضى عليه أوائلهم ، ودانوا به في أئمتهم وغيرهم لم ينزل بين أحد منهم فيه اختلاف .

وقلتم فان تاب أحد منهم فهل عليه ان يؤدي جميع ما أكل من ذلك لنفسه وعماله ، وما أعطاه على وجه الاثرة ؟ فان أعطى صدقات المسلمين في غير أهلها فعليه رد ذلك إلى أهله لأن المسلمين قالوا فيما أبقوا من آثارهم التي ساروا بها ودانوا ان من ركب شيئاً يحمل عليه به من الله عذاب في الدنيا من إسم أو نكال يستحقه من المسلمين أن يحكموا به عليه . وقاتلوه عليه فان امتنع قوتل حتى يفيء إلى أمر الله بعد الدعوة ، وكان أخذه بها قوتل على إعطائه حقا . حتى يعطيه ، ولو لم يكن عليه رد ما قاتلوه عليه ، فان امتنع قوتل حتى يفيء إلى أمر الله ، والفيئة الرجوع إلى حكم الله الذي حكم به عليه ، فان أخذه به على المسلمين فعلى هذا عندنا رد ما أتلف من صدقات المسلمين التي ائتمنوه عليها إلى أهلها .

وكذلك الذي يخرج بفعله وبعمله من ولاية المسلمين وإمامتهم وما كان أحدهم به عدلا أخذوا به إذا تابوا ورجعوا أو لم يعطل ذلك عنهم .



# الباب الرابع والاربعون

## ما يجب على من اتهم في الزكاة

عن أبي المؤثر وكذلك قال بعض المسلمين : من اتهم بغلول الزكاة استحلف .

وقال بعضهم : لا يحلف أحد على الزكاة وذلك إلى أماناتهم .  
وبالقول الأول نأخذ .

مسألة : من كتاب ( الأشراف ) في استحلاف أرباب الأموال .  
قال أبو بكر : واختلفوا في استحلاف أرباب الأموال على ما أظهروا من الصدقات .

فقال طاووس ، وسفيان الثوري ، واحمد بن حنبل : لا يستحلفون لأنهم مؤتمنون على أموالهم .

وقال مالك بن أنس ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان : يستحلفون إذا اتهموا .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى في هذا من الاختلاف .

مسألة : من الزيادة المضافة ، وقلت : أرأيت ان قال صاحب  
الماشية للساعي : ليس عليّ إلا شاة أو فريضة فقال الساعي : انه بلغني  
ان عليك شاتين ، أو قال فريضتين فاحلف ، فأبى ان يحلف فحبسه  
الساعي حتى يحلف فافتدى من الحبس أو من اليمين ، واعطى وهو  
متظلم ؟ فقد حفظنا انه إذا كان متها استحلف وان كره ان يحلف حبس  
حتى يحلف ، وليس يحبس حتى يعطي انما يقال له انا نحبسك حتى  
تحلف ، لأنك عندنا متهم ، فان كره ان يحبس وطال حبسه ، ولا يؤخذ  
منه إلا ما أقر به انه عليه ان يوقف الساعي على الابل حتى ينظر إليها ،  
ويأخذ منه على قدرها ، ومن تركه بغير استحلاف ووكل صدقته عليه فهو  
أسلم له وأبعد من التبعة ، ولا يأثم إن شاء الله في أمر الصدقة لأن بعض  
الفقهاء لم يرَ في الصدقة يمينا على متهم ، ولا غير متهم والله أعلم  
بالصواب .

مسألة : ومن الشروط التي اشترطها القاضي محمد بن عيسى على  
راشد بن علي ، ولا تأخذوا الزكاة من الناس بالعمل والحبس على التهم .

وان لا تقولوا لمن تتهمونه بكتمان الزكاة ان لا يقبل منك إلا بكذا  
وكذا ، فهذا كانه حكم ، ولا يجوز مع المسلمين الحكم بالتهمة .

وان لا تبعثوا في طلب الزكاة من الناس غير الثقات لتوكلوهم في  
تسليمها إليكم ، فانه قد قيل ان هذا لا يجوز ان تزيدوا على خدمكم فيما  
تعطوهم من أجره خدمتهم خلاف سعر البلد .

ولا تأخذوا أعطياتكم بغير حساب فان هذا لا يفعله صاحب دين  
ولا دنيا إلا ما شاء الله .



مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ، اليمين على الزكاة  
يخلف ما ستر شيئاً من ثمرته وورقه وماشيته يجب لله حذار الصدقة .

مسألة : ذكر أيضا عن بعض المسلمين ان أبا عبدالله قال : من  
اتهم بكتمان الزكاة فلا حبس عليه . ولكن يستحلف ما معه زكاة  
للمسلمين ، فان لم يخلف حبس حتى يخلف . ( انقضت الزيادة  
المضافة ) .

مسألة : من غير الكتاب ، والزيادة المضافة إليه يمين المتهم بالزكاة  
ما كتمهم حقا يجب للمسلمين في ماله من الصدقة . ( رجع إلى  
الكتاب ) .



# الباب الخامس والاربعون

في زكاة من كان معه مال وأقر به لغيره

رجل قدم بهال فسأل عنه ، وطلبت إليه صدقته فقال : هو لذي  
فانه لا يصدق إلا ان يقيم بينة أو يكون ممن لا يتهم<sup>(١)</sup>

(١) وسيأتي لها مزيد في باب زكاة البحر



## الباب السادس والاربعون

### في اخراج الزكاة في أيام الامام

قلت له : فإذا كان الامام قائما هل يجوز لصاحب الصدقة ان يسلم منها شيئا إلى رحم أو جار أو لا يجوز إلا بتسليم جميعها إلا إلى الامام ؟ قال : ما أكثر ما عرفنا من أصحابنا في آثارهم أو في سيرهم انه إذا كان امام عدل لم يجز له إلا تسليم الصدقة إليه ، أو إلى عماله .

قلت له : فهل يحسن عندك ان يجوز لهذا الرجل على هذا المعنى الذي ذكرته ان يسلم إلى هذا الفقير شيئا من زكاته والامام قائم ؟ قال : لا يحسن معي مخالفة المسلمين . وقد يوجد عن النبي ﷺ انه قال : ( الجمعة والصدقة للسلطان ) أو نحو هذا ، فإذا ثبت هذا عنه ﷺ ، لم يجز إلا هو .

قلت : فان سلموها أو شيئا منها اعني زكاته إلى هذا الفقير والامام العدل قائم فعندك انه يضمنها ؟ قال : هكذا عندي معي انها لا تجزىء عنه على هذا القول ، قال : ولا يجوز للفقير ان يقبلها منه أيضا إذا لم يجز له هو إلا ان يسلمها إلا إلى السلطان إلا ان يقع للفقير معنى اطمئنانة ان ذلك عن رأي الامام أو مشورته .

قلت له : فان أذن الامام لصاحب الزكاة ان يفرقها على من أراد هو هل يجوز ذلك للامام ولصاحب الزكاة ان يفرق زكاته على من أراده ممن يستحقها إذا أذن له الامام بذلك ولو لم يعرف الامام كم هي ولا ما هي ؟ قال : معي انه قد قيل : ان لصاحب الزكاة ان يفرقها على من يستحقها إذا أذن له الامام بذلك ، ولو لم يعرف الامام كم هي واما الامام فإذا كان صاحب الزكاة مأمونا عليها وعلى إنفاذها فمعي انه يجوز له ان يأذن له بإنفاذها ، واما ان كان غير مأمون فلا يجوز للامام ذلك عندي ، لأن عليه ان يقبضها هو ، ويجعلها في مواضعها .

مسألة : من الزيادة المضافة ، أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ، واما الامام فإذا كان في حال البراءة لم يجز لأحد تسليم الزكاة إليه ، ولا إلى ولائه واما إذا كان في حال الوقوف فالله أعلم ، لأن بعض المسلمين لا يجيز الوقوف عن الأئمة إذا كان في عصرهم ومصرهم ، وليس يرى إلا الولاية أو البراءة وفي هذا تفسير يطول شرحه .

مسألة : روي ان النبي ﷺ أخذ الزكاة قبل محلها ، وقال : ( اقرضونا ) .

( رجع ) . قال أبو سعيد فيما أظن . وقال في الامام إذا ملك مصرا وقد حال على أهله أحوال لم يزكوا وزكاتهم في أموالهم انه في بعض ما قيل يجوز له ان يجبرهم على قبض ما في أيديهم من الصدقة بالحماية التي يستوجب بها جباية الصدقة منهم ، لأنه في بعض القول لو أدرك زكاة الثمار قبل ان تخرج ، ولو كانت في الدوس كان له ان يجبرهم عليها .

وفي بعض القول : حتى يحميهم في الثمار منذ أوان غرس الثمرة إلى ادراكها ، وفي الماشية والورق سنة ثم حينئذ يجبرهم على قبض زكاة أموالهم ، فإذا كان على هذا لم يثبت معنى جبره لهم فيما لم يكن حماهم إلا ان يسلموا عن طيبة أنفسهم .

مسألة : ومن كتاب ( الأشراف ) قال أبو بكر : وإذا غلبت قوم من الخوارج على بلد ولم يؤدّ أهل ذلك البلد الزكاة أعواما بياض<sup>(١)</sup>

ومذهب الشافعي بياض<sup>(٢)</sup> دار الحرب أسلموا فان أقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الاسلام لأن كان بياض<sup>(٣)</sup>

وجواب أبي ثور في هذه المسألة كجوابه في الأولى .

قال أبو بكر وكذلك نقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج معنا هذه المسألة في إمام ملك مصر ا قد حال على أهله أحوال لم يزكوا وزكاتهم في أموالهم فيخرج عندي في معنى بعض ما قيل انه يجوز له ان يجبرهم على قبض ما في أيديهم من الصدقة بالحماية التي يستوجب بها جباية قبض الصدقة منه ، لأنه في بعض القول لو أدرك زكاة الثمار قبل ان يخرج زكاتها ولو كانت في الدوس ، كان له ان يجبرهم عليها .

وفي بعض معاني القول عندي : حتى يحميهم في الثمار منذ أوان غرس الثمرة إلى ادراكها .

(١) بياض في الاصل (٢) بياض في الاصل (٣) بياض في الاصل

وفي الماشية والورق ، سنة ثم حينئذ يجبرهم على قبض زكاة أموالهم فإذا كان على هذا لم يثبت معنى جبرهم لهم فيما استحق عليهم ، والزكاة فيما لم يكن حماهم إلا ان يسلموا هم عن طيبة أنفسهم .

وقد قيل : لو أحدث محدث حدثا في غير سلطانه ، وقبل ان يظهر ويملك البلاد لم تكن له عقوبة على حدثه ذلك ، ولكن يؤخذ منه الحق الذي يجب في الحكم في الأحداث . وأما العقوبة فليس له ان يعاقب بها إلا لمن أحدث في سلطانه .

مسألة : من الزيادة المضافة في بعض الآثار ، وسألته عن بلاد فيها للامام عسكر مقيم . وجعل الامام أمر ولايتها إلى رجل ثم وصل إلى ذلك البلد عسكر من أهل البغي فأحرقوا في البلد وقتلوا العوامل فيها وصادروا أناسا فيها ، ولم يكن للعسكر منع عنها ، وانصرف البغاة من البلد بعد هذه فهل يسع قبض الزكاة على هذا الوصف من هذا البلد ؟ الذي عرفت انه على قول : له أخذ الزكاة . وبعض قال : إذا أعطوه أخذ منهم والله أعلم . ( رجع إلى كتاب بيان الشرع ) .

مسألة : وسألته عن وجبت عليه الزكاة في أيام العدل ولم يُعلم الامام لها ولا أحدا من ولاته ، هل يجوز لهذا ان يسترها عن الامام ويفرقها على فقراء جيرانه وقرابته ؟ قال : قد قيل : ليس له ذلك إذا استحق الامام قبضها بها لا يختلف فيه .

قيل له : ومتى يستحق الامام الزكاة بها لا يختلف فيه عندك ؟ قال : قد قيل : انه إذا حمى المصر كله سنة فلست أعلم اختلافا ان الزكاة واجبة له .



قلت له : وان حمى المصر شهرا أو شهرين هل يستحق الزكاة ؟  
قال : فلا أعلم ذلك في الاجماع .

قلت له : فيدخل فيه الاختلاف . قال : أما في زكاة الثمار فقد  
قيل : إذا أدركها في القبضان ان له ذلك . والتمر عندي على هذا القول  
ما لم يجد .

وأحسب ان بعضا يقول : ما لم يحمها منذ يزرع ومنذ تنبت النخل  
فليس له ذلك في الحكم ، وأما في الورق والماشية فحتى يحمها سنة فيما  
قيل ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . إلا اختلافهم فيما يحمي من المواضع من  
المصر كان له زكاته من الماشية . والورق وفي الثمار على ما وصفت لك  
من الاختلاف .

وقال من قال : حتى يحمي المصر كله .

وقال من قال : اذا حمى الكورة ( وهو القطر ) من المصر ، وأما  
القرية والقريتان فلا .

وقد قيل : ما حمى منه كان له الزكاة . حمى منه قليلا أو كثيرا فهو  
على ما وصفت لك .

مسألة : وقلت : كيف تؤخذ الزكاة من الغائب والمفقود إذا لم يكن  
له وكيل ؟ فعلى ما وصفت فإذا وجبت الزكاة في الزراعة بعلم من الوالي  
وصاحب الصدقة الذي يقبضها أخذها من المال كان صاحب المال حاضرا  
أو غائبا ، إذا كان الامام في حال يجبر على الزكاة ، وان كان الامام لا يجبر  
على الزكاة فلا يكون قبض الزكاة إلا عن رأي صاحب المال أو وكيله الذي  
قد جعله لذلك .

وكذلك ان غاب عن الوالي الوجوب في الزكاة في المال لم يكن للوالي ولا لمن يلي قبض الزكاة إلا من يدرك المال أو من يد وكيله الذي قد أجاز له ذلك ، أو يقر أحدا من الناس بشيء في يده انه من الزكاة ، وانه زكاة ، فان الوالي الذي يقبضه على هذا .

قلت وكذلك المرأة تكون في البيت ولها عامل ؟ فعلى ما وصفت فقد مضى الجواب والمرأة مثل الغائب والمفقود .

وقلت : هل في المال الحرام الزكاة ؟ وهل للمسلمين ان يأخذوا منه الزكاة ؟ فعلى ما وصفت فإذا وجب في المال بعينه الزكاة أخذ منه الزكاة إذا كان من مال أهل القبلة . ولو كان مغتصباً أو مأخوذاً من باب ربا ، أو من وجه ربا ، فافهم ذلك ، لان مال أهل القبلة واجبة فيه الزكاة على كل حال إذا كان الامام يجبر على الزكاة والله أعلم بالصواب ، وكذلك مال اليتيم إذا علمت أنت ان مال اليتيم قد وجبت فيه الزكاة من الثمار ، وكنت تأخذ الزكاة بالجبر من الرعية جاز لك ذلك ان تأخذ من مال اليتيم إذا علمت ان الزكاة قد وجبت فيه ، وأما إذا لم تعلم ذلك فان كان الذي يقول ذلك ان هذا زكاة من مال اليتيم وصي ولم تكن تعلم خيانتة جاز لك ان تأخذ منه الزكاة ، وأما إذا لم يكن وصيا لليتيم وغاب عنك علم وجوب الزكاة في مال اليتيم . وأقر هذا أن هذا من مال اليتيم زكاة وجبت فيه لم يقبل ذلك إلا ان يكون ثقة ، فان الثقة مصدق في ذلك .

وكذلك ان أقر هو ان هذا زكاة أو من الزكاة ولم يفسر من أين هي أخذت انت الزكاة منه فافهم ذلك والله أعلم .

مسألة : ذكر تفريق الصدقات على الأصناف التي ذكرها الله أو في بعضها من كتاب ( الأشراف ) .

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على من فرق صدقة في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ( الآية ) . انه مؤد لما فرض عليه ، واختلفوا فيمن فرق ذلك في بعض الأصناف دون بعض .

فقال فرقة : في أيها وضعتها أجزى عنك ، روي هذا القول عن حذيفة وابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، وسفيان الثوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد بن حنبل : يفرق أحب إليَّ ويجزيه في صنف واحد .

قال مالك بن انس : يكون ذلك على وجه الاجتهاد من الامام فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدر أي ذلك الصنف .

قال أبو ثور : إذا قسمه الامام قسمة على من سمى الله انه له ، وإذا قسمه الناس على أموالهم فان أعطاه الرجل بعض الأصناف رجوت ان يجزي .

وقد روي عن النخعي قول رابع قال : إذا كان المال كثيرا فرقه في الأصناف وإذا كان قليلا أعطى صنفا واحدا .

وفيه قول خامس وهو ايجاب ان يفرقها في الأصناف التي سمي الله هذا قول عكرمة والشافعي .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا فرقها رب المال فمن حيث جعلها في السهام على معنى قصد الصواب في ذلك أجزاءه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا إذا جعلها فيمن يجوز ان يجعلها فيه في حينه ، ذلك إذا كان على المصير امام عدل كان تسليمها إليه أو إلى عماله وذوي أمره ، وكان على الامام اجتهاد النظر في قسمها ، وان يجعلها من أهلها فمن حيث رأى اجتهاد نظره ورأى من حضره من أهل الرأي جاز ذلك إن شاء الله .

وان فرقها على جميع أهل السهام ، وحبس لمن لم يحضره ما شاء ، ورأى ذلك جاز له ذلك ، ولا ضمان على الامام في ذلك .

واما رب المال فإذا وجد من يعطيه من أهل السهام من بعضهم فحبس لغيرهم ، فمعي انه ضامن ان تلفت ولو لم يضيّعها لأنها لم تخرج من ذمته ولا من ضمانه .

# الباب السابع والاربعون

## في قبض الحكام للصدقة

ومن سيرة بعض المسلمين ولا تأخذ جزية ولا صافية حتى يكون على الناس حكام ، ولا نبعث جباتنا يجبون أرضا ولم نحملها ويجري فيها حكمنا ، ونمنع من جبيننا من الظلم والعدوان .

مسألة : وقد قال المسلمون : ولا تأخذ عشر من لم نمنع من السيادة في البر والبحر (١) .

مسألة : وفي قول أهل عمان : ان ليس لهم ان يأخذوا صدقة من لم يحموه ، وذلك وقت دولتهم فإذا حموهم وحموا ثمارهم أخذوا الزكاة من الثمار ، واما الورق والعين والماشية فحتى يحموهم ويملكوا المصر سنة وذلك بالسنة .

مسألة : ولو ان عمان كانت في أيدي أهل الجور ثم خرج عليهم المسلمون في صحار أو توام أو الشرق ، لم يكن لهم ان يجبوه حتى يملكوا عمان كلها ، وتجري أحكامهم فيها ، لأنها مصر واحد .

(١) بيان الشرع نسخة مفردة رقم أصل المخطوط ٢٣٥ ، الخاص ٨٠ ب دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة .

مسألة : قال : جائز للامام ان يرسل جابيه يجبي زكاة الحلي والماشية قبل ان يحول لمملكته حول ، إذا كان الذي يطلب منه الزكاة قد بلغته الحجة ، وعرف انه لا زكاة عليه إلا بعد الحول ، فان سلم بطيبة من قلبه جاز القبض منه .

مسألة : ومن عهد الامام عبدالله بن يحيى - رحمه الله - إلى عامله عبدالرحمن بن محمد :

وخذ الزكاة على السنة التي سن رسول الله ﷺ وان يجعل الزكاة في ثمار الناس وفي الذهب والفضة إلى أمانة الناس ، ولا تستحلفهم ولا تجاوز ان تجعل ذلك إلى أماناتهم .

قال أبو المؤثر : وقد قال بعض المسلمين : انه من اتهم بغلول الزكاة استحلف .

مسألة : وعن الوالي هل له ان يدعو الناس إلى موضعه ليطالبهم بالزكاة ، قال : الذي عرفت انه يجوز له ان يدعوهم لينظر ما يقولون ؛ وقد قالوا في الزكاة بوجهين : اما الثمار فعلى الوالي قبضها من موضعها ، واما زكاة الدراهم فعلى أصحابها ان يأتوا بها إلى الوالي ، وعلى كلا الوجهين له ان يستحضرهم في ذلك والله أعلم بالصواب .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر سألت أبا جعفر عن المسلمين إذا ظهروا على البلاد يأخذون الصدقة من حينهم ؟ قال : نعم إذا جرى حكمهم . وقال خرج المسلمون بعمان فلم يأخذوا حتى كانت وقعة المجازة في رمضان وهرب راشد من نزوى فبعثوا العمال ، فأخذوا الصدقة .

مسألة : وليس للامام إذا ظهر ان يجبي صدقة قوم ولا مصر حتى يحميهم من ان يجار عليهم ، فان فعل وأخذ صدقاتهم ولم يمنعهم من الجور فقد جار عليهم ، ولا فرق بينه وبين من جار عليهم ، ولا يجوز ان يأخذ صدقة من لم يحمه .

مسألة : ومن سيرة منير بن النير الجعلاني لم تأخذون الصدقة بغير حقها ؟ ولم تضعونها في غير موضعها ؟ ولم يستحلونها من الناس على غير الاثمان في الأرض والحماية والكفاية والذب عن حريم المسلمين ؟ ولا غير الزيادة عن حمى الله بل أخذوها بحقها بعد إحكام الأمور التي تعنيهم في دين الله ، وأهل الرعية ثم وضعوها في مواضعها ، وقسموها على أهلها بحكم القرآن فريضة من الله ، والله عليم حكيم .

ثم بلغنا عنهم والذي استقام عليه رأيهم ان يرفضوا بصدقة البحر إلا ما طاب بأنفس الناس لهم ان يفعلوا لهم لما يتخوفون من الدجل عليهم في سبيل إذ لم يحموه .





## الباب الثامن والاربعون

في دفع الزكاة إلى الأمراء

( من كتاب الأشراف )

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم ان الزكاة تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رسله وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه ، واختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء :

فكان سعد بن أبي وقاص ، وإبن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعائشة أم المؤمنين ، والحسن البصري ، وعامر الشعبي ، ومحمد بن علي ، وسعيد بن جبیر ، وأبورزین ، والاوزاعي ، والشافعي يقولون : تدفع إلى الأمراء .

وقال عطاء : أعطهم إذا وضعوها في مواضعها .

وقال طاووس : لا تدفع الزكاة إليهم إذا لم يضعوها موضعها .

وقال سفيان الثوري : احلف لهم وخنهم واكذبهم ولا تعطهم شيئاً

إذا لم يضعوها موضعها .

واختلفوا في وضع أرباب الأموال زكاة أموالهم موضعها دون  
السلطان :

فكان الحسن البصري ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم  
النخعي ، وميمون بن مهران يقولون : دعها في موضعها .

وقال الشافعي : لا أحب لأحد ان يولي زكاة ماله غيره .

وقال أحمد بن حنبل : تفرق وهو أحب إليّ .

وقال أبو ثور : لا يسعه ذلك ولا يجزيه إذا وضعها موضعها ولم يأذنه  
السلطان .

وقال أبو عبيد في زكاة الذهب والفضة : ان لم يدفعها إلى الأمراء أو  
فرقها يجزيه ؛ وقال في المواشي والحب والثمار لا يليها إلا الأئمة ، وان فرقها  
لم يجزه وعليه الاعادة .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا كان  
على المصر أمير عادل أو إمام عادل كان قبض الزكاة إليه وإلى عماله ، ويخرج  
في معنى الاتفاق ان ذلك يجزي للدافع إليهم إذا دفعها إليهم وهم أهل  
لذلك من العدل والأمانة عليها ، ومعني انه يختلف في قولهم : ان لم يدفعها  
دافع إلى الامام وعماله وهم أهل العدل ، وسلمها إلى أهلها من السهام .

فقال من قال : لا يجزيه ذلك وهو ضامن .

وقال من قال : يجزيه ذلك لأنها صارت إلى أهلها .

ومعي انه يخرج في بعض قولهم انه ان سألوه ذلك لم يجزه إلا ان يسلمها إليهم وان لم يسألوه إياها لم يضمن .

مسألة : واما إذا لم يكن أمراء عدل ولا أئمة عدل وكانوا من الجبابة أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه أو ممن يدين بالضلال ، فمعي انه يخرج في معاني قولهم انه لا يجب عليه على حال ان يدفعها إليهم ، وان له ان يسلمها في السهام ، ويولي قسمها بنفسه كانوا مأمونين على قسمها أو لم يكونوا مأمونين فيما يظهر منهم ويصح .

وعندي انه يخرج في معاني قولهم : انهم ان كانوا مأمونين على قسمها على أهلها قسمها على أهلها فسلمها إليهم جاز له ذلك ، وان لم يكونوا مأمونين لم يجز له على حال ان يسلمها إلى غير من لم يأمنه على قسمها على أهلها والسيرة فيها بعدها ، ولا أعلم في معاني قولهم ايجاب ذلك عليه إذا لم يكن السلطان عادلا في جميع سيرته .

ومنه ذكر دفع الزكاة إلى الخوارج .

قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال : أيهما دفعت الزكاة أجزى عنك ؟

وروينا عن سلمة بن الأكوع ، انه دفع صدقته يعني إلى نجدة .

وكان الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : يجزي .

وقال أصحاب الرأي في الخوارج : إذا ظهروا على قوم وأخذوا زكاة أموالهم ثم ظهر الامام عليهم احتسبوا لهم به من الصدقة ، وإذا مر الانسان على عسكر الخوارج فعشروه فلا يجزيه من زكاته .

وقال أبو عبيد في الخوارج : يأخذون الزكاة فقال من قال : على من أخذوا منه الاعادة .

قال أبو سعيد : معي انه قد مضى القول على ما يخرج عندي من معاني قول أصحابنا في السلطان ، إذا كان عادلا أو جائرا ، والخوارج عندنا في مذاهب قول أصحابنا انهم سلطان جائر ممن يدين بالضلال ، فإذا كان أحد منهم قد إستولى على أحد من المسلمين ، وكان غير مأمون في قسم الصدقة على أهلها ووضعها في مواضعها لم يجز تسليم الصدقة إليهم على معنى الاختيار ولا على الجبر ، في أكثر ما يخرج من معاني قول أصحابنا : فعلى من أخذوا صدقته وهم سلطان جائر لا يؤمنون عليها ضمان صدقته وبذله ، ولا يبين لي في قول أصحابنا انه إذا ظهر إمام العدل ان يكون له سلطان على الرعية فيما مضى من الصدقة قبل وقته وظهوره فيرافعهم بالزكاة أو لا يرافعهم وذلك إليهم ، وليس له ان يحط عنهم ما لم يحط الله عنهم مما هو مضمون عليهم .

وأما جبر السلطان الرعية على أخذ الصدقة ولم يكن منهم تسليم إليه إلا أخذها من غير ان تقدر الرعية على إنفاذها ، فمعي انه لا ضمان على الرعية في الزكاة في هذا الفصل ، وان أمكنهم إنفاذها فلم ينفذوها حتى غصبها السلطان وأخذها ، فمعي انه يختلف في ذلك من قول المسلمين .

ففي بعض القول : انه لا ضمان عليهم إذا لم يكونوا أدخلوا أيديهم في المال بعد وجوب الزكاة فيه بما لا يجوز للأمين ان يدخل يده في أمانة شريكه وذلك على قول من يرى الزكاة شريكا وأميننا ثابتا .

وعلى قول من يقول : انها مضمونة فقدّر على إخراجها فلم تخرجها فمعي انه يلزمه الضمان .

وقد يوجد في بعض القول إذا انه أجبروه على أخذها فسلمها إليهم انه لا ضمان عليه إذا سلمها إليهم بغضا ، أو سلم إليهم ماله وهي فيه وأجبروه على ذلك من التسليم ، ولعل ذلك يخرج في معنى انه يفدي بذلك بنفسه لا ماله والله أعلم ما يخرج هذا القول إذا ثبت معناه .

مسألة : وعمّن سلم زكاته إلى إمام وهو يظن انه ثابت العقدة ثم صح عنده فساد عقده ، هل يثبت له ما سلم من الزكاة ؟ قال : ان كان دائما بطاعته مستحلا لما فعل ثم تبين له الخطأ وقد أعطى بتأويل فعلي قول : ان المستحل لا ضمان عليه ، فاما ان كان على وجه الغلط والظن ثم تبين له الخطأ فانه يضمن مثل ذلك يخرج له لأهله والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ( ابن جعفر ) وسئل عن المسلمين إذا استولوا على مصر هل لهم ان يأخذوا الزكوات من الثمار والماشية والوزق ؟ قال : أما الثمار فيأخذون صدقاتهم منها إذا حصدت كان ظهورهم عليها قبل حصادها أو مع حصادها .

وأما الماشية والورق فحتى تحول السنة ثم يأخذونها منهم ، وليس لهم ان يأخذوا منهم قبل ذلك شيئا إلا من دفع إليه من صدقته قبل ذلك ، فله ان يأخذه فاما ان يجبره على ان يعطيه إياها فلا .

وقال : عقال السنة انما هي في الماشية والورق وكذلك قال أبو بكر - رحمه الله - : لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه ، أو الحق بالله ، وإنما لهم ان يأخذوا زكاة أهل المصر إذا إستولوا عليه وجرت فيه أحكامهم .

وقيل : ان خارجة من العدل خرجت في البصرة أو بالكوفة فكرهوا ان يؤدوا إليهم الزكاة . فالعدل فيهم من بعد ما جرى حكمهم في تلك الأرض وحدودها فكرهوا ان يؤدوا إليهم الزكاة ان يجبروهم على الزكاة إذا ظهر العدل وجرى حكم المسلمين عليهم .

مسألة : قال محمد بن جعفر : وقلت : هل يجوز للامام اذا أقام الحق وملك قرية واحدة ان يقبض زكاة أهلها ؟ فنقول : ان كل بلد إستحقها وملكها وحمى أهلها وجرت أحكامه فيها فله ان يقبض صدقة أهلها ، وما لم يكن كذلك فليس له ان يقبض صدقتهم ، وكذلك كل يلاذ ملكها وأقام فيها الحدود ، وأقام فيها وصلى فيها الجمعة ركعتين .

مسألة : ومن غيره ومن جواب أبي سعيد ، وذكرت في والٍ قبض زكاة فتلفت أو تلف منها شيء من قبل ان تصير إلى الامام أو إلى من أمره الامام ان يسلمها ، قلت : أعليه ضمان ؟ فعلى ما وصفت فلا ضمان على الوالي في ذلك ولا ضمان أيضا على رب الزكاة ، لأن الوالي أمين ، والأمين لا ضمان عليه ، وإذا علم الوالي من أخذ أمانته فعلى الأمين مطالبة أمانته ان قدر على استخراجها ، ولا يكون في ذلك حاكما لنفسه كان الأخذ لها الوالي أو غيره واليا إلا ان يكون أخذها برأي الامام ، ولا أحب ان كان أخذها وال أو من له سبب مع المسلمين بثقة أو أمانة ان يطالبه الوالي بذلك إلا بعد مطالعة الامام في ذلك فان أجاز ذلك الامام لمن فعل ذلك الامام وإلا طالبه حينئذ .

وقلت : كيف تؤخذ الزكاة من مال الغائب والمفقود إذا لم يكن له وكيل ؟ فعلى ما وصفت فإذا وجبت الزكاة في الزراعة بعلم من الوالي أو صاحب الصدقة الذي يقبضها أخذها من المال ، كان صاحب المال حاضرا أو غائبا إذا كان الامام في حال يجبر على الزكاة ، وان كان الامام لا يجبر على الزكاة فلا يكون قبض الزكاة إلا عن رأي صاحب المال أو وكيله الذي قد جعله لذلك .

وكذلك ان غاب عن الوالي الوجوب في الزكاة في المال لم يكن للوالي ولا لمن يلي قبض الزكاة إلا من يد رب المال أو من يد وكيله والذي أجاز له ذلك . أو يقر أحد من الناس بشيء في يده انه من الزكاة أو انه زكاة . فان الوالي يقبض على هذا .

قلت : وكذلك المرأة في البيت ولها عامل ؟ فعلى ما وصفت فقد مضى الجواب والمرأة مثل الغائب والمفقود .

وقلت : هل في المال الحرام زكاة ؟ وهل للمسلمين ان يأخذوا منه الزكاة ؟ فعلى ما وصفت فإذا وجب في المال لعينه الزكاة أخذ منه الزكاة إذا كان من مال أهل القبلة ولو كان مغتصبا أو مأخوذا من باب ربا أو من وجه ربا فعلى ما وصفت فإذا وجب في المال بعينه الزكاة أخذ منه الزكاة فافهم ذلك . لأن مال أهل القبلة واجبة فيه الزكاة على كل حال إذا كان الامام يجبر على الزكاة والله أعلم بالصواب .

وكذلك مال اليتيم إذا علمت أنت ان مال اليتيم قد وجبت فيه الزكاة من الثمار وكنت تأخذ الزكاة بالجبر من الرعية جاز لك ذلك ان تأخذ من مال اليتيم إذا علمت ان الزكاة قد وجبت فيه ، واما إذا لم تعلم ذلك فان كان الذي يقول ان هذا زكاة من مال اليتيم وصيا لليتيم ، ولم تكن تعلم خيانه جاز لك ان تأخذ منه الزكاة .

واما إذا لم يكن وصيا لليتيم وغاب عنك علم وجوب الزكاة في مال اليتيم وأقر هذا ان هذا من مال اليتيم زكاة وجبت فيه أو من زكاة وجبت فيه لم يقبل ذلك إلا ان يكون ثقة ، فان الثقة مصدق في ذلك .

وكذلك ان أقر هو ان هذه زكاة أو من الزكاة ولم يفسر من أين هي أخذت أنت منه الزكاة فافهم ذلك والله أعلم بالصواب .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت له : وليس على صاحب الزكاة حملها إلى الامام كان من الورق أو من المشية أو غير ذلك ؟ قال : لا يبين



لي ذلك ، قلت له : وليس عليه ان يخرجها من ماله ويميزها إلى وقت قدوم الساعي إليه ؟ قال : لا يبين لي ذلك عليه .

قلت له : فهل على صاحب الزكاة إذا وجبت عليه ان يعلم بذلك الامام أو يرسل إليه أو يكتب إليه ان كان من قرية ؟ قال : هكذا يعجبني ان يكون عليه ذلك ، والوالي يقوم مقام الامام إذا جعل له ذلك .

قلت له : فان لم يعلم الامام وأوصى بها عند موته ان ينفذ عنه من أولى بها الامام أو الفقراء ؟ قال : كيف كانت الوصية قلت له : كانت الوصية ؟ قال : ان عليه زكاة كذا وكذا ينفذ عنه من ماله بعد موته ؟ قال : معي انها تسلم إلى الامام أو عماله إلا ان يصح فيها معنى غير ذلك .

قلت له : وهي بمنزلة الزكاة ؟ قال : معي انها إذا لم تعرف معنى ما أريد بها وقد سميت زكاة فهي مثل الزكاة .



## الباب التاسع والاربعون

في ذكر الصدقة يتأخر عنها الساعي بعد الحلول

( من كتاب الأشراف )

قال أبو بكر : واختلفوا في الماشية يتأخر عنها الساعي حتى هلك بعضها .

فقال مالك : يأخذ صدقة ما وجد ليس عليه فيها هلك شيء ، وبه قال أبو ثور والشافعي إذا أمكنه دفعها إلى المصدق أو إلى المساكين ، فلم يفعل فهو ضامن لما هلك . هذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف على غير النص من قولهم في الساعي وتأخيره . ولكن معي إذا وجبت الزكاة فلم يخرجها حتى هلك شيء من المال ، أو هلك المال ففي بعض قولهم انه لا ضمان عليه ، إذا كان دائنا بالزكاة معتقدا لذلك ما لم يتلف المال أو يحدث فيه حدثا يتلفه أو يضيعه فيهلك من طريق تضييعه ،

وهذا يشبه عندي معنى قول من يقول : ان الزكاة شريك وانها امانة في يده ، فما لم يضيع أمانته أو يلحقه فيها ما يلزمه فيها الضمان فلا ضمان عليه .

ومعي ان من بعض قولهم ان عليه الضمان ، إذا قدر على إخراجها وإنفاذها فلم يفعل ذلك ، ويشبه هذا عندي معنى من قال : ان الزكاة مضمونة في الذمة لأن له صرف ماله حيث شاء ويؤدي الزكاة من حيث شاء .

ومعي ان بعضهم يفرق في ذلك فإذا كان ذلك في أيام ليس له ان يدفع زكاته إلا إلى السلطان كان منتظرا لهم إذ ليس عليه حملها إليهم فهو في ذلك إلى ان تلف المال فلا زكاة عليه ، لأن هذا له عذر ، وان كان مطلقا له أداها بنفسه إلى الفقراء فلم يؤديها وهو قادر على أدائها حتى تلفت فعليه الضمان ، ويعجبني هذا المعنى وهذا الفصل .

مسألة : قال أبو بكر : قال مالك في الماشية : لا يجب في أصلها الصدقة فتوالدت قبل ان يأتي المصدق بيوم فجاء المصدق وعددها ما تجب فيه الصدقة عليه .

قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم تصير أصلا تجب في مثله الزكاة وبه نقول .

قال أبو سعيد : أما في معنى اللزم في التعبد فلا أعلم فيه اختلافا الا على ما حكى ، وأما في شأن المصدق إذا وصل إليه فمعي انه في بعض

قول أصحابنا انه إذا خرج للصدقة في وقتها فوجد المال مجتمعاً تجب فيه الصدقة أخذه . ولم يسأل عن ذلك .

وأحسب ان في بعض قولهم ولو صح لم يحل عليه الحول فله ان يأخذ الصدقة من المجتمع .

وفي بعض قولهم : انه ليس له ذلك حتى يحول عليه الحول منذ بلغت ما تجب فيه الزكاة ولا يطيب له ذلك إلا بإقرار من رب المال أو بصحة معنى هذا القول .

مسألة : ومن غيره عن أبي جابر محمد بن جعفر ، وعن عقاب السنة فقد قيل : انه صدقة الماشية والورق .

ومن غيره قال : نعم ، قد قيل ذلك ان هذا هو العقاب ، وإذا حمى المسلمون رعيته سنة استوجبوا صدقة الورق والماشية ، ولا يجب قبل ذلك إلا عن طيبة أنفسهم كذلك فعل المسلمون .



## الباب الخمسون

في دفع الزكاة إلى من يحمي البلاد من الفساد وغيرهم

قال محمد بن جعفر : وقلت : هل يجوز للمسلمين إذا لم يكن لهم إمام قائم وأرادوا منع بلدهم من أهل الفساد ان يجمعوا من صدقاتهم من الزكاة ويتخذوا من الناس أعيانا . ويطعموهم من تلك الصدقة ويجرونها عليهم ؟ فنقول : ان زكاتهم للفقراء ممن كانوا من أعيانهم ومن غيرهم ، فإذا أتجروهم إجارة فلا يعطوهم ذلك من صدقاتهم .

قال أبو المؤثر : ما أرى بأسا ان يعطوا من صدقاتهم إجارة من استأجروه لقتال عدوهم عن البلد ان لم يكن ما لهم امام ، ولو كان الذين استأجروا أغنياء أو أهل ذمة أو من كان من الناس وقد قال الله في الصدقات : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ والله أعلم

مسألة : ومن جواب محمد بن الحسن في رجل متول بلدا في عصركم هذا وعنده أناس من أهل البلد ويأخذون أعشار أو يدورون عليه ، قلت : ما تقول فيمن أعطاهم عشرة يعود يزكي ماله أو يجزيه الذي أخذوه إذا أعطاه أحدا من أصحابه ؟ فعلى ما وصفت فان كان هذا المتولي والآخذ يعملون بالحق في البلد ، ويدفعون الظلم عن العباد ، ويظهرون

الرشاد ، ولا يسعون بالفساد ، فمن سلم إليهم زكاته وهم فقراء أو على انه في سبيل الله وكان تسليمها بالنية منه ، فان كانوا فقراء فالزكاة للفقراء ، وان قيامهم في سبيل الله فلهم سهم ، لأن الله يقول : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وسبيل الله الجهاد لأعداء الله عن عباد الله .

وان كان هؤلاء يغضبون الناس أموالهم غصبا وقهرا ويأخذونها عشرا عن رضى أهلها ، وعن غير رضائهم ، فلا نراه لأحد ممن أدى إليهم .  
وقد قيل عن بعض الفقهاء فيما وجدنا انه يجوز ان يستأجر من الصدقة ممن يحمي البلاد من الظلم ، ويعطوا منها وذلك في سبيل الله .  
ولعل بعضنا يقول : ان كان الحماية من الفقراء جاز ذلك (١) .

مسألة : قلت : فالامام إذا كان غير ثابت الامامة أطلق لفقير من مال المسلمين كذا وكذا درهما أو حبا وجعلها في زكاة فلان من أصحاب الأموال وجعل له ان يقبضها من صاحب الزكاة ، وكان الرجل يأخذها لفقره من غير ان يعلم صاحب المال بذلك إلا بأمر هذا الامام ، هل يكون من الحلال الطيب ؟ قال : الذي عرفت إذا كان أصل ثبوت إمامته صحيحة ، ثم أحدث حدثا يوجب بطلان إمامته ، فان كان هذا الحدث شاهرا مع المطلقة عليه لا المطلقة له ، لم يجز له ان يقبض الزكاة إلا ان يبين انها لفقره .

---

(١) مكذا في الأصل



وان كان الحدث انها يعلمه المطلقة له دون المطلقة عليه جاز ان يقبض لفقره ، ولا يعلم المطلقة عليه . وان كان قد علم بحدثه المطلقة عليه دون المطلقة له .

فان كان عالما بفقر المطلقة له او انه من أحد الثمانية الذين لهم أخذ الصدقة ، جاز له ان يقبضه إياه ، ولا يعلمه بشيء من ذلك وان كان لا يعلم انه مستحقها بوجه من الوجوه ، فعليه غرم ذلك للفقراء .

وان كان الأصل فاسدا عند الجميع لم يجز ذلك بينها إلا باعلام بما يوجب براءة الذمة من الضمان وسقوط المفترض .

وكذلك ان أعلم صاحب المال اني انما آخذها لفقري ، لا بأمرهم فان كنت تقبّضني زكّاتك على هذه الصفة ، وإلا لم اقبضها ، وصاحب المال لولا انه قد أمره هذا الامام لهذا الرجل بهذه الزكاة ، وإلا لم يكن يدفعها إليه ، كان جاهلا لا يؤدي زكاة ماله أو يريد ان يدفعها إلى غيره ، يجوز لهذا الفقير قبض هذه الصدقة أم لا ؟ قال : الذي عرفت انه لا يجوز له ذلك لأنه من أحد أصحاب الصدقة والله أعلم .

قلت : ان أطلق القول هذا الامام لرجل فقير من المسلمين على واليه صاحب الجباية فسلم إليه الوالي من بيت رجل حبا أو تمرا أو دراهم من عند رجل ، وعند هذا الذي أطلق له قبضها من عند هذا الوالي أم لا ؟ قال : الذي عرفت ان في هذا اختلافا من المسلمين :

منهم من أجاز له ذلك إذا كان فقيرا ؛

ومنهم من لم يجز له ذلك والله أعلم .



# الباب الحادي والخمسون

## في قبض الزكاة من غير ربه

وسئل عن رجل في يده مال لقوم أعراب وهو يقوم به ويأمر فيه ويقبض ثمرته ، أيجوز أخذ زكاة هذا المال من عند هذا الرجل على هذا السبيل ؟ قال : معي انه إذا كان مأمونا على مثل ذلك ، انه لا يفعله إلا برأي أهله جاز ذلك على معنى الاطمئنانة عندي ، وان كان متهما ولا يؤمن على مثل ذلك ، لم يعجبني ان يؤخذ ذلك منه إذا علم انه من المال ، واما ان كان في يده فسلمه من الزكاة أو من زكاة هذا المال جاز عندي ان يقبض منه ما في يده ما لم يقربه انه من المال أو يعلم بذلك .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ، وما تقول في الوصي إذا لم تثبت له الوصاية ، وهو يتصرف في مال اليتيم ، فهل يجوز لمن ولاه الامام العدل ان يقبض منه زكاة مال اليتيم ؟ فان كان للامام الزكاة بلا اختلاف جاز قبضها منه إذا علم ان المال قد وجبت فيه الزكاة ، واما إذا ادعى ان هذه الزكاة قد وجبت في مال اليتيم ، لم يقبل ذلك على اليتيم الا ان يكون ثقة والله أعلم .

والأموال التي لا يستجيز الرجل الدخول فيها فإذا كان واليا على قبض الصدقة وقبض منها هل له ان يأخذ ما قبضه من هذه الأموال من واجبه إذ قد جاز له قبضها ؟ فعلى قول من يجيز له قبض الزكاة من هذا المال فجائز له أخذها والتصرف منها والله أعلم .

مسألة : أحسب انها عن أبي ابراهيم وقيل : ان ليس في مال المفقود من الورق زكاة لأنه غائب .

وقيل : انه ليس لصاحب الصدقة من والٍ أو غيره ان يأخذ من مال الغائب من الورق صدقة لأنه غائب ، ولا يدري ما عنده إلا ان يسلم إليه وكيل الغائب ، فان كان ذلك جاز له ان يأخذ الصدقة منه على هذا الوجه . واما ان يجبر الوكيل على ذلك أو يأخذ هو ذلك كما يأخذ من الحاضر أو من الثمار فلا . لأنه لا يدري ما مع الغائب وقيل ليس في مال الغائب صدقة من الورق لأنه لا يدري ما عنده وانما جاز ذلك لصاحب الصدقة من الوكيل .

## الباب الثاني والخمسون

في الضيافة مما يوجد انه من جامع أبي صفرة - رحمه الله -

بلغنا ان رسول الله ﷺ قال : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن خلقه لجاره ) . واما الضيف ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت .

وقال محمد بن روح بن عربي - رحمه الله - صدق الله ورسوله عليه السلام في كل ما قال . وانما الضيافة على السلطان وعلى عماله في بيت مال الله ، لأن الله - عز وجل - جعل لابن السبيل حقا في الصدقات . واما سائر الناس فليس نرى عليهم ضيافة إلا من زكاة أموالهم ، فان كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه مساوقة ، وليس معهم زكاة فعليهم ان يطعموا من ورد عليهم من ابناء السبيل إذا لم يكن مع ابن السبيل شيء يبيع ، أو قرض أو ضيافة أو رقد .

قيل : ان من سأل قوما عن الطعام فلم يطعموه ، ولم يكن معهم طعام فمات جوعا في أرضهم فعليهم ديته .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب ( الأشياخ ) وعمن يضيفه قوم فلم يضيفهم يسعه ذلك أم لا ؟ قال : قد قيل ان للضيف حقا ، وإذا كان له عليه حق لم يسعه ترك ذلك .

قلت : وكم حق الضيافة من يوم ؟ قال : قد قيل : ثلاثة أيام .

قلت : فان استضافوه أكثر من ثلاثة يسعهم ذلك أم لا ؟ قال : لا أعلم ان عليهم في ذلك إثما ولا ضمانا إلا انه قد قيل : ما كان بعد ثلاث لم يكن ضيافة وكان صدقة والله أعلم .

قلت : فان استضافوه مضعفا يجوز لهم ذلك أم لا ؟ قال : لم يفرقوا بين غني ولا مضعف علمت في قولهم ولا ذي عيلة ، وان لم يجد المضيف كان معذورا إلا اني قد وجدت في بعض الآثار رواية عن النبي ﷺ انه قال : ( لا يجلب لأحد ان يؤثم أخاه يقيم معه ولا شيء معه يطعمه فيأثم ) والله أعلم .

مسألة : من كتاب ( التاج ) قال أبوالمؤثر : وذكر لنا ان النبي ﷺ قال : ( لا يزال أهل الأرض مرحومين إذا أدوا الأمانة وقرأوا الضيف وعملوا بالحق ) ، وروي عن النبي ﷺ انه قال ( الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر ) . ومنه وسألته عن الضيافة ؟ فقال : هي من عند ولاية المسلمين يجوز ثلاثة أيام وفوق ذلك لا يجوز إلا لفقير فجائز له أكثر من ذلك ، واما الغني فثلاثة أيام ويجوز له من عند الولاية ولا يجوز له بعد الثلاث . ( رجع إلى كتاب بيان الشرع ) .

## الباب الثالث والخمسون

فيمن يسأل شيئاً من ماله فيعطى من زكاته

وعن رجل عنده زكاة فجاءه رجل فقال له : ارفدني من عندك كذا وكذا ، قلت : هل يجوز ان يعطيه من زكاته ولا يعلمه أو يعلمه ؟ فأقول ان أعلمه وهو ممن يستحق ذلك فلا بأس بذلك عندي ، واما إذا لم يعلمه وانما أعطاه الزكاة وعنده انه يرفده فلا يعجبني ذلك ، وأحسب انه قال : لا يفعل .

وقلت : ان قال له : اعطني من مالك أو واسني من مالك كذا وكذا ، هل يجوز له ان يعطيه وزكاته ؟ فإذا لم يرتب انه ممن يستحق الزكاة فأعطاه على هذا فمعي انه جائز ، ولو لم يعلمه في بعض ما قيل ، وان ارتاب في أمره فلا أحب ان يعطيه من الزكاة إذا لم يسألها وسأل من ماله حتى يعلمه بذلك ، فان فعل وهو معه انه فقير لم يبين لي ان عليه في ذلك ضمانا ولا بأس .

وقلت : ان أعطاه ولم يعلمه على جهل من المعطي ، هل يجزي عنه ما أعطى ، ويجزي عنه التوبة ؟ فان كان المعطي فقيرا وقصد بذلك إلى الزكاة ومضى فأحب ان لا يلزمه ضمان ولا بأس ، وقد صارت إلى أهلها على ما قيل في بعض القول .





# الباب الرابع والخمسون

## في قبض الولاة الصدقة

أحسب عن ابن محبوب وسألت عن الولاة الذين في القرى يجمعون الصدقة يحاسبون الفقراء بنفقتهم وأدمهم في الوقت الذي يجمعون فيه الصدقة ، فكيف يحاسبونهم من الثلث ومن أين تكون نفقتهم من الرأس أو من خالص المسلمين من الثلثين ؟ فنع ، تكون نفقتهم ما داموا يجمعون الصدقة من الرأس ، ويكون على الفقراء من أدمهم ونفقتهم الثلث ، وإنما يحاسب الفقراء بالأدم من درهمين لا بالأدم ، وإنما يكون عليهم ثلث الدرهمين وثلث النفقة إلى انقضاء جمع الصدقة . فان شاء الوالي أكل من الرأس إلى فراغ الصدقة ، ثم أعطى الفقراء الثلث مما بقي وان كانت نفقتهم وأدمهم من خالص المسلمين فإذا انقضى جمع الصدقة نظر كم يلزم الفقراء من نفقتهم وأدمهم ، ويأخذ ثلثهم بقدر ما لزمهم .

وقلت ان مر بهم ابن السبيل من أين يعطونه من حصة المسلمين أم من الجميع ؟ فان أعطاه من الجميع أو من خالص المسلمين فواسع له . ولا يعطيه من ثلث الفقراء أكثر مما يستحق رجل من أهل البلد من الفقراء .

وقلت : فان وصل إليه قوم من أهل القرية مما يلي قسم الثلث ؛ فقالوا : اعطِ هذا الرجل من الثلث كذاوكذا ؟ يعطيه برأيهم . وان كان الرجل غريبا أو من أهل القرية وهو ضعيف فطلبوا ان يعطيه من الثلث جزئيا ويؤثره على غيره من قبل القسمة ، فإذا قالوا لك ذلك وكان الرجل من غير أهل البلد فقل لهم : انه لا يسعكم ان تعطوه أكثر مما يستحق رجل من فقراء أهل القرية ، فان الفقراء قد يفضل بعضهم على بعض في الصدقة يفضل أهل الفضل في دينهم ، وأهل العفاف ، وأهل الزمانة ، وذو العيال على غيرهم من الفقراء .

مسألة : وسألت الشيخ أبا سعيد - رحمه الله - عن قابض الصدقة في أيام الامام ، إذا استحق الامام الزكاة إذا جاء إلى رجل في يده حب قد داسه وتجب فيه الزكاة فقال : هذا الحب لفلان ولا أسلم زكاته إلا بحضرته ، والحب في يده مثل عامل أو وكيل هل يترك حتى يحضر صاحب الحب ؟ قال : إذا وجبت فيه الزكاة فليس في قبضها تأخير ولا انتظار غائب ، وعندني انه قيل ان على من في يده الحب مقاسمة المسلمين ، لأن الحكم قد وجب ، لأن القابض لا يقبضها ، لعله أراد لنفسه وانها يقبضها لله وللمسلمين ، فكأنه يشبه الحكم .

قلت : فان امتنع الذي في يده الزكاة المقاسمة هل يحكم عليه بذلك ؟ قال : هكذا عندي .

قلت : فان امتنع هل يجبس ؟ قال : هكذا عندي فيما قيل .

قلت : فان امتنع المقاسمة ، هل للقابض ان يكيل الحب ، ويأخذ الزكاة بعد امتناع الذي في يده الحب عن المقاسمة ؟ قال : هكذا عندي .

قلت : فان كاله وقسمه ، هل يكون ضامنا لسائر الحب إذ قد كاله ؟ قال : لا يبين لي ذلك .

قلت : فهل يلزمه حفظه على سبيل الأمانة ؟ قال : لا يبين لي ولا أعلم انهم جعلوا الزكاة ها هنا في مقاسمتها مثل سائر الشركاء غير الزكاة ؛ ولا يلزم المسلمين ضمان ذلك ، ولا حفظه على سبيل الأمانة فيما قيل .

وقد قيل : انه تؤخذ الزكاة من يد الغاصب ولو كان يضمن القابض المقاسمة للمغتصب بتعلق الضمان ، ولكنه لا يبين لي ضمان ذلك .

وعنه فيما أظن وقلت : ان أحتج ان هذا الحب فيه شركاء أغياب أو أيتام من غير ان يحضر الغائب ، أو وصي اليتيم أو محتسب له يقبضه ، فمعي ، انه قد قيل : ذلك ان الزكاة تؤخذ من رأس المال حيث وجدت ولو لم يحضر أرباب الأموال ولا وكلائهم ، لأن الزكاة من رأس المال ، ولأن قبضها برأي الامام يقع حكم من الأحكام ، لأن الحكم فيه لله ، وليس هي للامام ، فيكون يأخذها لنفسه ، لا للوالي ولا لأحد من المسلمين بعينه وانما يقع من القابض من الامام بمنزلة الحكم فانهم ذلك .

مسألة : وعن نجدة بن الفضل النخعي وما تقول فيمن ولى بلدا للامام ، وفي البلد أموال لا يستجيز الدخول فيها ، هل له ان يأخذ منها الزكاة ؟ فقد عرفت ان الزكاة حق للمسلمين ثم للفقراء من بعدهم ، إذا لم يكن قوام بالعدل ، وللامام ان يقبض حق المسلمين حيث كان والله أعلم . وسل عن ذلك .

وعنه ، واما الرعية فعليهم الانقياد للامام الذي يقيمه اعلام  
مصرهم والطاعة له والمعاونة فيما يحتاج إليهم فيه من الجباية وغيرها ،  
والعمل له وادى الزكاة إليه تقليدا له ولن أقامه .

واختلف العلماء في براءتهم من الزكوات التي دفعوها إلى عماله إذا  
صح عندهم فساد إمامته .

مسألة : ومن سيرة أبي عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - إلى أهل  
المغرب ، وعن الرجل إذا دفع زكاة ماله إلى والٍ من ولاية أهل الدعوة فرآه  
يعمل فيها بما ذكرتم في المسألة ، هل يسعه ان يدفع إليه ما أوجب الله عليه  
من الحقوق ويعتد بذلك من حق الله عليه في ماله أم عليه ان يزكي ثانية ؟  
فاذا أعلمه بالجور فيها . على ما ذكرتم فانه لا يسعه دفعها إليه ، وعليه ان  
يعطيه ثانية إلا ان يستتبه . فان تاب ورجع أدى إليه الحقوق وأجزى  
عنه ، وان أبى وأصر استحق البراءة ولم يسعه ولم يسع المسلمين أداء زكاة  
أموالهم إليه ، فان غضبهم إياها لم تكن تلك زكوات الاموال وزكواتهم  
عليهم حتى يؤدوها إلى أئمة العدل الذين أوجبها الله لهم .

مسألة : ومن غيره ، ومن جواب لأبي سعيد - رضي الله عنه - فيما  
يوجد عنه فالذي عرفنا ان الامام إذا ولى واليا على البلد ، ووصل الوالي  
بعهد الامام ، فعلى الرعية له السمع والطاعة ، وكذلك على الأول في ذلك  
من البلد أن ينفذ ما عهد عليه الامام الوالي الثاني من العهد حتى يعلم  
الوالي الأول من الوالي الثاني ما يكفر به أو خيانتته ، فإذا علم ذلك الوالي  
الأول فليس له ان يدفع إليه أمانته ويسلمها إلى غيره من الثقات الذين  
لا يعلمون كعلمه في الوالي الثاني حتى يسلمه الثقة إلى الوالي على ما أمر به  
الامام حتى يعلم خيانتته فافهم ذلك .

وأما ما كان في يد الوالي الأول من أهل الحبس على الأحداث  
والحقوق فهم على حالهم في الحبس ، ويأمر الوالي الثاني بالقيام لهم حتى  
تعلم خيانتة ، وإن كان من أهل التهم عرف الوالي ذلك .

وكذلك أصحاب الحقوق فإن حبسهم الوالي على ذلك فلا عليك  
أنت في ذلك وإن أطلقهم فهو على الوالي الثاني ، وإنما هو شاهد بعد  
إعتراله ولا يقبل بعد أن يعزل ، فاعلم ذلك .

وكنت أنا وجدت في بعض الكتب أن زيادا كان واليا لعثمان بن عفان ،  
فأتاه يوما بهال فجعل عثمان يفرقه بالصحاف على أقاربه ، فبكى زياد فقال  
له عثمان ما يبكيك ؟ فقال له : جئت يوما بدراهم إلى أمير المؤمنين عمر بن  
الخطاب - رحمه الله - فأخذ صبي من أقاربه درهما ، وجرى به فجرى عمر  
في أثره حتى انتزعه منه أو من فيه الشك مني ، فقال عثمان : ذلك كان  
يمنع أقاربه رجاء ما عند الله ، وأنا اعطي أقاربي رجاء ما عند الله ، فطرح  
زياد المفاتيح إلى المسلمين ، فقال : هاكم مفاتيحكم ، والله لا عملت له  
بعدها بعد .

هذا معنى ما وجدت ولعلي قد زدت أو نقصت أو قلبت الكلام  
فينظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، ولعامل الصدقة قبول الهدية لا من  
طريق الرشوة ، لأن النبي صلى الله عليه قبل الهدية ، وقال : لو أهدي إلي  
ذراع لقبلت .

ونهى العمال عن قبول الهدية إلا من كان بينه وبينه ذلك جاريا قبل  
الحكم والولاية .

مسألة : ومن غيره عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وما تقول في الذي قبض الزكاة إذا وجبت عليه كيف له بالخلاص منها ؟ عرفت ان الامام يأمر من يقبضها منه والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب ( الرهائن ) قلت : فيجوز للوالي ان يأكل منها يعني الزكاة ويكتسي وينفق على عياله ويكسوهم وينفق على الشراة الذين معه ويكسوهم ويؤدي عنهم ديونهم . وينفق على عيالاتهم منها ؟ قال : لا يجوز لهم شيء من ذلك . الذي وصفت الا ما امر به الإمام العدل ؟ وما فرض لهم من العطاء والنفقة لا غير ذلك . فان تعدى إلى غير ذلك ضمن ما تعدى في ذلك ، لأنها ليست له فيفعل ما ذكرت ، إنها هي أمانة .

مسألة : من غيره قال عمر بن محمد بن أحمد المنحي : ان لا ضمان على الوالي إذا جبي الزكاة وقد واقع معصية واصر عليها وادأها على وجهها على قول .

وقول : انه يضمن ذلك للفقراء أو لبيت المال ، وقال ان الزكاة قد سقطت عن من يسلمها لجهالته بمعصية الوالي .

قال أبو حمزة المختار بن عيسى قول : لا ضمان عليه ، وقال هكذا عندي .

قال أبو علي الحسن بن أحمد : وقد وجدت هذا القول الذي يلزم الوالي الضمان إذا واقع المعصية وقبضها قبل التوبة ، وأرجو انه قول لبعض المتأخرين ولا أجدني أعرف عدل هذه المسألة ولا أقوى على تضمين

صاحبها إذا قبضها وجعلها في وجهها ، واستترت معصيته عن الذي سلم إليه ، وانما يضمن الزكاة إذا أخذها لنفسه فأتلفها فيما لا يجوز له ، واما هذه التوبة من معصية وما يبين لي غير ذلك . ( انقضت الزيادة المضافة ) ، وكل ذلك جائز على معنى النظر .

مسألة : من غير الكتاب من آثار المسلمين ما تقول في الرجل إذا كان لا يتولى نفسه أله قبض الصدقات والنهي عن المنكرات والأمر بالمعروف ، إذا جعل له ذلك أم لا ؟ قد وجدت في بعض الكتب ان ولاية الانسان لنفسه انما هي ألا يقيم على الذنب طرفة عين ، فإذا كان مقيما على الاصرار على الذنوب فليس له قبض الزكاة من الناس إذا كان واليا والله أعلم .

وقد حفظت ان الوالي إذا ارتكب الكبيرة من الذنب فليس له قبض الزكاة حتى يتوب من ذنبه الذي ركبه ، فان قبضها على هذا الوجه وسلمها إلى مستحقها فالله أعلم بالضمان .

وقد جاء الحديث انه كان عمر بن الخطاب - رحمه الله - قد ولي عميرا على الشام وكان الشام فيما قيل يدفع منه المال إلى بيت مال الله على البغال وعلى الجمال ، فلما ان وليه عمير فرق المال كله على الفقراء ، وارتفع إلى أمير المؤمنين بغير شيء من المال ، فسأله عن المال ، فقال : أخذناه من أغنيائهم وجعلناه في فقرائهم ، ولعله أوجب النظر معه ذلك والرأي فلم يعنفه في ذلك أمير المؤمنين إذا كان قد جعل المال في موضعه .

وقال في بعض ما يروى عنه في مدحه لعمير ، وقد حضره جماعة من أصحابه ما يتمنون فأظهر كل واحد منهم التمني بشيء من الطاعات

فقال : لكن أتمنى كذا وكذا أحسب الوفاء أو مسنا من لون عمير أو مثل عمير أتقوى بهم على أمانتي .

ولا نحب للوالي ان يفعل ذلك برأيه دون مشاورة الامام ، فلعل الامام يوجب الرأي معه غير ذلك ، فان فعل مثل ذلك الأمر أوجبه الرأي كان ذلك معنا مثل ما روي من فعل عمير وشبها له لأنه قد جعله في أهله .

مسألة : من الزيادة المضافة وقد وجدت أحسب ان هذا جواب أبي علي الحسن بن أحمد . الذي عرفت ان الامام إذا عزل الوالي فكان من ولاة الامام قد قبض شيئاً من الزكاة بأمره كان له ان يسلم ذلك إليه الذي قبضه بأمره بعد عزله ، وهذا الذي عرفته فتتظر في ذلك وعدله .

مسألة : منه قلت : والوالي إذا لزمه ضمان ولم يعلم قدر كم أله ان يحتاط على نفسه ويعتقد انه من نفقته له في الايام التي لم يكن في البلد ولايته . واستنفق فيهن من ماله أم لا ؟ فان كان له نفقة متقدمة في مال المسلمين واعتقد ذلك منها رجوت ان يجزيه ذلك ان شاء الله .

مسألة : وعن الوالي إذا جعل له الأكل من مال المسلمين والنفقة أله ان يشتري اللحم من مال المسلمين وغير ذلك من الأدام أم لا ؟ فليس أعرف اللحم مما يكون في النفقة إلا ان يجعل له ذلك وانما النفقة المعروفة الخبز والتمر والأدم مما يتأدم الناس والله أعلم .

فإذا وصل من تجب ضيافته من مال المسلمين وعنده فرس أو حمار ، وأراد ان يعشيه تمرا من مال المسلمين كيف تكون نيته يطلقه لصاحب الدابة



ويقبضه معه ، أو النية تجزي ذلك ؟ مما يجوز بهال المسلمين جاز له هذا ان يطلقه لصاحب الفرس والحمار إذا كان ذلك من مصالح المسلمين .

مسألة : منه ، وقال في المستخدمين : ما أحب ان يستعمل الناس في مثل هذا إلا من يأمنه على ذلك ، وصاحب الزكاة لا يبرأ إلا بتسليمها إلى من يأمنه إلا ان يصح عنده انها قد صارت إلى من يستحق قبضها والله أعلم .

وصفة الأمين ان يكون ثقة في أمانته التي أوتمن عليها .

من كتاب ( الأشياخ ) قلت : فمن تولى الامام وكان واقفا عن امامته ويأخذ من الناس الزكاة بغير دينونة ولا استحلال لاستحقاق صحة الامامة وإنما هو شاك فيه ؟ قال : هذا ضامن لأرباب الأموال ما أخذ منهم فيتخلص إليهم بإستحلال أو تسليم أو من عرف منهم إستحله ودان لله بالخلاص لمن لا يعلمه متى علمه خرج إليه من حقه ويظهر توبته كإظهار جدته وبالله التوفيق .

مسألة : منه عن سعيد بن قريش وقال : ما يحتاج اليه الوالي من القرطاس للنسخ وغسل ثيابه من مال الوالي يكون ؟ قلت : إلا ان يأذن له الامام يأخذ ذلك من مال المسلمين .

مسألة : وقال الشاري : ما يحتاج إليه من نفقته ونفقة زوجته وما يحتاج إليه على الامام إذا كان محتاجا إلى ذلك .

مسألة : ومنه في موضع آخر وأما ما ذكرت من أصحاب الوالي وما يسعهم وهم يجمعون الصدقة ان يذهبوا من المؤونة بغير رأي الوالي مثل

الكحل والدهن وغسل الثياب والنسخ والقرطاس ، وكل ذلك على أصحاب الوالي من أموالهم إلا ان يوسعهم في ذلك ، ولا يجوز لهم ان يأخذوا شيئاً من ذلك من مال المسلمين بغير رأيه . ( رجع إلى كتاب بيان الشرع ) .

مسألة : ومن جواب محمد بن الحسن - رحمه الله - في رجل متول بلدا في عصركم هذا وعنده ناس من أهل البلد ويأخذون أعشارا ويدورون عليه .

قلت : ما تقول فيمن أعطاهم عشرة يعود يزكي ماله ، أو يجزيه الذي أخذوه إذا أعطاه أحدا من أصحابه ؟ فعلى ما وصفت ، فان كان هذا المتولي والأخذ يعملون بالحق في البلاد ويدفعون الظلم قد تقدم القول في هذه المسألة .

مسألة : من كتاب أبي جابر ، وليس للمسلمين ان يأخذوا صدقة من لم يحموه ولو كانوا في قطر من مصرهم ، وان حموه سنة أخذوا منه زكاة الورق . وأما زكاة الثمار فإذا حموهم وحموا ثمارهم حتى دخلت عليهم أخذوا صدقة ذلك .

ومنه والوالي يجوز له ان يقبض صدقة أهل ولايته ولو كانوا في غير ولايته ، ولا يجوز للوالي ان يقبض الصدقة من أهلها وقد عزل ، فان دفع إليه أحد صدقته وهو ثقة فصيرها إلى أهلها فقد برىء أيضا صاحبها ، وأما ما كان في أيدي ولاته من الصدقة ، فانه يقبضه ولو عزل ، لأنهم إنما قبضوا ذلك في ولايته هو .

مسألة : ومنه ، وإذا أحدث الامام حدثا يخرج به من الامامة فلا يعطى الزكاة ، ولا يبرأ من اعطاه في حد تقية ولا غيرها الا أن يكون ممن يدين له بالامامة ، فان له ان يعطيه زكاته ، فان صح معه خروجه من الامامة ، ورجع عن رأيه الأول فلا يعطيه فيما يستقبل ، ولا غرم عليه فيما أعطاه بالديانة وهو يدين له بالامامة .

ومنه ، وإذا قسم الوالي الصدقة وحضر قوم قيل انهم فقراء ورأى حلية ذلك وعلامة الفقر عليهم فهم فقراء ويعطيهم ما يرى .

من كتاب ( أبي جابر ) وقد كان تقدم ممن وفي نسخة فيمن تجب عليه الزكاة أغنام وغيرهم ، فقلت لأبي مروان : تسألهم هل حال على ما لهم هذا حول ؟ قال : لا تسألهم لأن الدعوة قد بلغت والزكاة معروفة وانما تطلب إليه الزكاة ، فان أعطاها قبلناها منه فان احتج هو بتلك الحجة التي تبطل الزكاة تركناه .

مسألة : عن أبي سعيد - رحمه الله - وذكرت في الوالي إذا قبض من الناس من زكاة الورق والماشية قبل حول السنة وبعد حول السنة ؟ فعلى ما وصفت فاما ما قبض قبل حول السنة بمطلبه إليهم لجملة المسلمين ولم يكن ذلك له خالصا ، وانما كان يسألهم لمعونة المسلمين فاعطوه ذلك من غير كراهية منهم لذلك ، ولا اكرههم عليها فلا ضمان عليه ، واما ما قبض بعد حول السنة ،

فقال من قال : إذا حمى الامام موضعا من المصر سنة جاز له ان يأخذ صدقة الورق والماشية ويجبر على ذلك .

واما قبل الحول فلا يجوز ذلك إلا عن طيبة أنفسهم وهكذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - .

واما قول الوالي لهم : انه إذا حالت السنة فمن لم يعط زكاة الورق والماشية حبسه على ذلك فليس عليه في ذلك شيء ، وذلك قول من أقاويل المسلمين وقد وجدنا ذلك عن محمد بن جعفر ، وحفظنا ذلك من قول الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - ، وعرفنا من قول المسلمين ان للامام ان يأخذ زكاة الثمار إذا ملك شيئاً من المصر وحماه أخذ زكاة الثمار ولو أدركها في الجبان والدوس كان له ذلك في الثمار ، وكذلك ما لم يقبض معنا ويصير إلى الفقراء قبل ان يظهر الامام ، كان للامام ان يأخذها ولا تبعة عليه في ذلك . واما الورق والماشية فلا يكون ذلك إلا عن طيبة نفس صاحب الزكاة وكان ذلك من ذات أنفسهم أو بمسؤول من الامام أو الوالي لهم في ذلك إذا كان ذلك انما هو لجملة المسلمين إذا أظهر إليهم ان ذلك ليس عليهم وانما يسألهم ذلك عن طيبة أنفسهم فما قبض على هذا من قبل أنه يجب جبره لأهل الزكاة عليها فلا ضمان عليه في ذلك وذلك جائز له إن شاء الله .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت : فمن كان في أيام حفص بن راشد وجبى زكاة وهو مستحل لامامته ، وكان فقيراً فأخذ الزكاة التي جباها في أيامه لنفسه أجائز له ذلك ؟ قال : ان كان أخذها بعنائه الذي جعل له الامام من نفقته وحر الله ورسمه له فلم يفصل عنه وهو ممن يتولاه ويستحل امامته فجائز إذا أمره بذلك . وان كان على التعدي والأخذ ليده ما لا يجب له كان خائناً أمانته ولم يحل له وعليه التوبة ورد ما أخذه .

قلت : من يرده ؟ قال : ان كان امام عدل فأخذه ووليته إياه تخلص إليه من ذلك حتى يدفعه الامام إلى أهله المستحقين له ، فإذا كان غير إمام عدل رده إلى أربابه .

قلت : فان لم يعلم أربابه ؟ قال : ان كان مستحلا وفقيرا لم يلزمه شيء على قول من لم يوجب ضمانا على المستحل إلا التوبة ، فاما الغني فاحب ان يعطي الفقراء ويخرج بذلك من الاختلاف . على قول من الزمه الضمان . واما المحرم فعليه الضمان فقيرا كان أو غنيا وبالله التوفيق .

مسألة : وسألته عن رجل رفع عنده أصحاب حفص بن راشد زكاة كانوا جبوها من الناس ثم انصرفوا ما يعمل فيها الوالي من يسلم ؟ قال : إلى من يسلمها إليه ؛ لأنه لا يعرف أربابها المأخوذة منهم .

قلت : فان لم يجد من سلمها إليه كيف يصنع فيها ؟ قال : ان كان الامام إمام عدل قائم فاليه أو يأمره يدفع فان كان قد ذهب امر المسلمين فذلك ان كان حبا أو طعاما يتلف صرف في الفقراء ، وان كان من سيف أو دراهم رفع إلى المسلمين إلا ان يقع جهاد فيكون لهم السبيل إلى القيام والله أعلم . ( انقضت الزيادة المضافة ) .



# الباب الخامس والخمسون

## في زكاة البحر

( من كتاب أبي جابر )

واعلم ان الزكاة في أموال المسلمين التي تقدم من البحر مثل الزكاة في أموالهم التي هي مقيمة في البر ، ولم يحدث البحر لها وجهها يحول فيه عن أوقاتها فلا يزيد فيه ولا تنقص كما فرض الله فيها الا ان هذه الأموال التي تقدم الى أهل عمان من أرض الشرك فيها أشياء اختلف الرأي فيها فمن ذلك أموال تقدم الى أرض الاسلام من بلاد أهل الحرب ، فرأى المسلمون ان يأخذوا منها اذا وصلت أموال أهل الحرب من المشركين الى أرض أهل الاسلام مثل ما يأخذ سلطان أهل الحرب من أموال المسلمين اذا وصلت اليهم الى أرض الحرب .

وقوم آخرون من أهل العراق وغيرها من بلاد أهل الاسلام كانوا تجاراً في أرض المشركين من أهل الحرب ثم قدموا بأموالهم الى بلاد أهل الاسلام ، فنزلوا بأموالهم في عمان ثم مضوا الى العراق وفارس . فلم ير المسلمون أن يأخذوا من أموالهم زكاة ولو كانت الزكاة واجبة في أموالهم ، وذلك اذا لم يجمعهم من حيث خرجوا ولا في البلاد التي اليها انتهوا وهو

الرأي عندهم أنهم لا يأخذون من لم يجموا سنة . ثم رأوا من بعد ذلك رأيا كان هو المعمول به عندهم انه ان اقامت أموال هؤلاء الغرباء في عمان سنة اخذوا منها الزكاة ، وكذلك ان قلبوا أموالهم هذه بتجارة في عمان فباعوها واشتروا بها غيرها من حيثما قدموا اخذوا منهم الزكاة .

وان قدموا الى عمان بأموال من ذهب وفضة وغير ذلك واقروا انه قد خلا لاموالهم هذه سنون لم يخرجوا منها زكاة وهم غرباء ولم يبيعوها . فرأى المسلمون انهم بالخيار ، فان دفعوا اليهم زكاتهم برأيهم قبلوا منهم ، وان لم يدفعوا اليهم بطيبة من أنفسهم لم يجبروهم على أخذ زكاتها .

ومن غيره من جواب ابي سليمان مداد بن سعيد الذي عرفت ان الأموال التي تصل من بلاد الشرك إلى أهل الاسلام إلى عمان لا زكاة فيها حتى يحول الحول .

وأما الأموال التي تصل من بلاد الشرك لأهل الشرك فاذا وصلوا الى عمان ونجلوا متاعهم وباعوه في صحار ، أخذت منهم الزكاة في الوقت .  
وأما أموال أهل الصلاة الذين يصلون بها من بلاد الشرك الى عمان ففيها قولان :

قول ان لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول بعمان . ثم يؤخذ منها الزكاة .

وقول : انهم اذا وصلوا بها الى عمان ونجلوا متاعهم وباعوا فيها واشتروا وقلبوها في نوع آخر غير الذي وصلوا به من أرض الشرك اخذت منهم الزكاة . وأما الدنانير والدرهم فلا زكاة فيها حتى يحول الحول ، وأما الذهب والفضة التي غير مضروبة فسبيلها سبيل المتاع وتجري مجراه .



فاذا باعوا متاعهم بثمن حمل ذلك على ثمن المتاع واخذت منه الزكاة على قول - والله أعلم - فكل ما وافق الحق عملنا به وما خالف الحق ترك ولم يعمل به ان شاء الله والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

رجع : وأما أهل عمان فمن خرج منهم بهال للتجارة أو غيرها فأقام بهال سنين في أرض الشرك أو غير أرض الشرك ، ثم قدم بهال ذلك الى عمان ولم يكن أدى زكاته فانهم يأخذون منه بعمان الزكاة للسنين التي لم يؤد فيها الزكاة جميعاً .

وكان محمد بن محبوب - رضي الله عنه - قد قال في رجل قدم الى عمان بهال من أرض الشرك فباعه واخذت زكاته ثم رجع الى أرض الشرك أيضاً وعاد بهال ذلك الى عمان في أربعة أشهر ، فقال : كل ما بلغ بهال هذا الى الشرك ثم عاد الى أرض الاسلام اخذت منه الزكاة ، فحفظنا نحن عن سليمان بن الحكم انه قال : لا زكاة عليه في سنة إلا مرة واحدة ، ولو بلغ به مراراً الى أرض الشرك فوقف محمد بن محبوب - رحمه الله - .

وأما كل أموال قدم بها أهلها الى عمان في تجارة أو غيرها من أرض الاسلام مثل العراق وفارس وعدن والديبل . فان كان أصحاب هذه الأموال من أهل عمان فهي مثل أموالهم التي في البر من عمان وانما تجب فيها الزكاة في كل سنة ، وان كانوا غرباء فقدموا الى عمان بتجارتهن هذه متاعاً من بعض بلاد الاسلام فباعوا متاعهم هذا واتجروا به في عمان لم تؤخذ منهم زكاة حتى يحول على مالهم هذا حول وهو بعمان ، وانما ذلك حيث لم يكن سلطانهم الا بعمان ولو بلغ سلطانهم الى العراق والحجاز والشام لكان أهل هذه المواضع كلها مثل أهل عمان ولم يكن فيهم غريب .

ووجه أيضاً لو كان قادماً من المسلمين قدم الى عمان من الصين أو غيرها من بلاد الشرك والحرب ، وقد كان اقام في بلاد الشرك سنين ، ومعه ماله ثم قدم به الى عمان فباعه واتجر به فلما طلبت منه الزكاة كان غريباً أو من أهل عمان ، فاحتج ان لزكاته وقتاً معروفاً كل سنة وانه قد اخرج زكاة ماله هذا في وقته واعطاه الفقراء ، واحتج ان زكاته كان مذ شهر وهو بأرضه أو نحوه فأخرج زكاته وأعطاه الفقراء لما رأينا عليه حتى يحول على وقته حوله الذي يخرج فيه زكاته . وما قال انه قد اخرج من زكاته حيث كان من البلاد التي نسبها من سلطان أهل عمان فقوله جائز في ذلك .

وفي ( نسخة ) ، ولو قدم قادم من بلاد الشرك بأموال كثيرة أو قليلة وأمتعة من تجارة وفي نسخة بتجارته فباعها بعمان وهو غريب أو من أهل عمان فلما طلبت منه الزكاة ، احتج انه لم يكن يملك من هذه الأموال شيئاً ، وانما ملكها مذ شهر أو نحو ذلك ما رأينا عليه زكاة في أمواله هذه حتى يحول عليه سنة مذ ملكها ، وهذا دليل على أن قدومه من أرض الشرك أو من البحر لم يوجب عليه من الزكاة الا مثل ما يوجب عليه في البر .

ولو أن رجلين جاء كل واحد منهما بمائة درهم فخلطاهما وخرجا مشتركين في تجارة الى أرض الشرك ، وقدما بمتاع فباعاه بثلاثمائة درهم ، وحال على الثلاثمائة سنة ما رأينا في الثلاثمائة زكاة حتى يقع لكل واحد مائتا درهم أو أكثر ويحول عليها سنة مذ صارت له .

ولو ان رجلاً قدم من أرض الشرك بمال عظيم فلما طلبت منه الزكاة ، قال : انه يهودي ، أو قال : انه مسلم والمال الذي في يده ليهودي ما رأينا أن تؤخذ منه الزكاة ، ولو قال : ان المال الذي في يده لفلان بن

فلان يسمى برجل مسلم في خراسان ، أو في الشام ما رأينا أن تؤخذ منه زكاة حتى يعلم حال ذلك الرجل . فلعل عليه دينا يريد أن يقضيه من ماله هذا أوله فيه حجة .

ولو أن رجلاً من أهل عمان قدم بهال عظيم من رقيق ومتاع قد كان من تجارته فلما طلبت اليه الزكاة لكان عليه أن يقوم متاعه ساعة قدم وتؤخذ زكاته ، واحتج أن خمسين رأساً من العبيد يجسهم لخدمته ، وكذلك ما كان من البر يجسه لكسوته ، وكذلك ما كان من الطعام والادام والأنية يجسها لينتفع بها فذلك له ولا نرى عليه في شيء من ذلك زكاة .

فان اعطاه زكاته وانقضى وقتها ثم باع ما كان حبس من ذلك فلا نرى عليه فيه زكاة حتى يحول عليه سنة مذ صار دراهم ويجيء وقت زكاته فيدخل فيها .

مسألة : ومنه ولو ان رجلاً قدم من البحر من أرض الشرك بنحو مائة ألف درهم . فباع بعمان من متاعه بألف درهم ، فلما طلبت منه الزكاة احتج انه قضى الألف في دين عليه ، وانه يحمل بقية متاعه الى غير عمان ، ما رأينا أن نأخذ منه زكاة .

ولو ان رجلاً قدم بشحنة سفينة من النارجيل ، والعسل والزنجبيل والأرز فباعه بهال عظيم فلما طلبت اليه الزكاة ، احتج ان ذلك النارجيل من نخلة والباقي من زراعة أرضه ما رأينا عليه فيه زكاة اذا باعه حتى يحول على الدراهم من ثمنه سنة .

وكذلك لو لم يبعه وحبسه سنين كثيرة ما كان عليه فيه زكاة (انظر) .

ولو ان رجلاً قدم من الصين بعنبر ولؤلؤ وعود وكافور ونحو ذلك يساوي مائة ألف درهم وهو من أهل عمان فطلبت منه الزكاة فاحتج ان اللؤلؤ والعنبر لقطه من البحر والكافور والعود والبقم أخرجته من الشجر ما رأينا عليه في ذلك زكاة . ولو حبسه سنين وان كان الذي قدم به غريب فباعه ، ثم احتج بهذه الحجة فلا زكاة عليه أيضا حتى يحول على مائتي درهم من ثمنه سنة ( والله أعلم ) .

مسألة : وان قدم حربي بهال ثم أسلم لا يؤخذ منه شيء حتى يحول على ماله حول منذ أسلم ، ويؤخذ جميع ما يقدم به الحربي من طعام أو عبيد ومتاع وطرف السفينة تقوّم ، ويؤخذ مثل ما يأخذون .

وان قدم مال الحربي الى أرض من أرض الاسلام مثل عدن أو غيرها فأخذوا منهم ، ثم قدم بذلك المال الى عمان فينظر فان كان اذا قدم مال المسلمين الى أرض الحرب أخذ منهم كل ملك مضى به ، فأحب أن يؤخذ منهم كذلك .

وان كانوا انما يأخذون مرة واحدة يتولى الآخر فيها قائم منهم معروف لم يؤخذ منهم الا كذلك .

وكذلك ان غصب لهم مال فصار بعمان أو نفرت لهم دواب فان كانوا كل مال قدروا عليه لأهل الاسلام رأوا الأخذ منه اخذ منهم كمثل ما اخذوا وانما جاء الاثر فيهم ان يأخذ المسلمون من أموالهم اذا قدمت اليهم كمثل ما يأخذون هم من أموال المسلمين .

والمعنى في ذلك الى ما يأخذ ملوكهم وسلطانهم ، لا ما يأخذ أهل السرقة والغصب من عوامهم .

وكان ابو مروان يقول : لا يؤخذ منهم من أقل من عشرين درهما ،  
( درهم ) ولعل ذلك هو كان المعروف من اخذهم ، وما كان أقل من ذلك  
فكانه على التعدي ممن فعله منهم ، وأما في الآثار فيوجد انهم لو أخذوا من  
درهمين ( درهماً ) لأخذنا منهم كذلك وان زال ملكهم ، وقدم لهم مال في  
الوقت الذي لم يكن لهم ملك فأحب أن يؤخذ من ذلك المال على ما كان  
يأخذ سلطانهم من قبل .

مسألة : وان قدم مال المشرك الحربي وليس بعمان امام عدل يأخذ  
منهم ، فان كانوا اذا قدم مال المسلمين الى بلدهم أخذوا منه ولو لم يكن  
عندهم سلطان ، فان تولى الأخذ منهم أحد من المسلمين المقتدى بهم في  
المصر الذي يقدمون اليه من عمان اذا لم يكن امام وجعل ما يأخذ منهم في  
فقراء المسلمين وعن الدولة والاسلام ، فحسن ان شاء الله وسل  
عن ذلك .

وكذلك عندي في الجزية في أهل الذمة من عمان اذا لم يكن لهم  
سلطان ، وسل عن ذلك . وسبيل من كان في أرض الحرب من المشركين  
المرتدين عن الاسلام وأهل الذمة سواء اذا رجعوا اليهم ، ووصل لهم مال  
فهو كمال أهل الحرب .

وان مضت سفينة الحربي بهال خاطفة على عمان أو غيرها من قرى  
الاسلام تريد مصرا آخر من أمصار الاسلام فأحب ان يرجع في هذا الى  
فعلهم ، فان كانوا يأخذون من كل أموال ادركوها لأهل الاسلام . ولو لم  
ينزل به عندهم أخذ المسلمون من هذه السفينة كما يأخذون ، وكانوا  
لا يعارضون الا من نزل بهاله عندهم . وكذلك أيضاً نحب أن  
يفعل بهم .

واذا اخذ من مال الحربي ثم خرج الى أرض الحرب ثم رجع أيضاً  
بمال ولو مراراً في سنة واحدة ، فكلما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه  
كما يأخذون . واذا بقي ماله سنين في عمان بعد أن أخذ منه حيث قدم ،  
فلا يؤخذ منه غير ذلك . وسبيل ما يؤخذ منهم عندنا كسبيل الجزية  
والصوافي والله أعلم .

## الباب السادس والخمسون

### ماذا يفعل صاحب الساحل بصحار

وأول ما يفعل به صاحب الساحل بصحار الذي يأخذ زكاة من يقدم من البحر انه اذا سمع سفينة قد اقبلت ، وجه اميناً له من عنده فكان فيها وحفظها ولا يحدد منها رقيقاً ولا متاعاً لأحد الا كتبه عنده ، وكتب مال كل رجل رقعة باسمه واعطاها صاحب القارب وأمره أن يذهب الى صاحب الساحل حيث كان فيعطيه الرقعة ، ويكتب ما فيها عنده .

وإن كان صاحب المتاع غريباً أخذ عليه كفيلاً بنفسه الى أن يبيع متاعه ويرده الى الكفيل حتى يتخلص ، فان باع أخذت زكاته وان حمل متاعه وتوجه حول متاعه جاء به الى صاحب الساحل حتى يراه ويدخله البحر بين يديه .

وكنت أرى على صاحب المتاع مشقة شديدة لأنه ربما كان منزله ( بعوتب ) فيحمل نفسه وما له على الخطر ، وربما كان في موج شديد حتى يذهب به صاحب الساحل ، وهو بالعسكر أو حيث كان ثم يرجع من هنالك الى منزله وربما كان غريباً فلا يقدر على كفيل فيبقى هو ومتاعه محبوساً حتى يجيء كفيل فأوحشني بعض ذلك ، فسألت سليمان بن

الحكم ، وكان ذلك رأيه . قلت فان لم يقدر هذا الغريب على كفيل ؟ قال : يجسه الوالي بين يديه ويطلب اليه الكفيل . فان لم يقدر بعد ذلك على كفيل كتب اسمه وودعه ، ولعله كان في قول أبي مروان ولولا ذلك لضاعت الزكاة وهو قريب مما قال ، لأنه لو انحدر أصحاب السفن الى الأرض فاختلط بعضهم في بعض وهم خلائق من الناس غرباء من كان يعرف أموالهم أو يعرفهم فيردهم الى الوالي والله نسأله التوفيق الى الحق لما فيه السلامة .

وكل ما باع بعمان صاحب هذا المال الذي يقدم به من بلاد الشرك اذا كان غريباً فمنذ يدخل حدود عمان اخذ منه زكاة ما يبلغ في السواحل الى ان يصل اذا كان عنده ما تجب فيه الصدقة ، وليس لأحد من ولاية أهل عمان أن يأخذ زكاة أهل البحر الا الوالي المعروف الذي يكون بساحل صحار ، وقد كان اخذ منها زكاة بعض من مضى في ولايته من تلك السواحل قبل صحار في عصر المهني . فلم يقبل صاحب الساحل من صاحب المال ، وأخذه بزكاته حتى رجع هو على الذي اخذ منه ، ورد الامام ذلك على صاحب الساحل .

مسألة : وقد كان تقدم فيمن تجب عليه الزكاة أغنام وغيرها فقلت لأبي مروان يسألهم هل حال على ما لهم هذا حول ؟ قال : لا تسلمهم لأن الدعوة قد بلغت والزكاة معروفة ، وانما تطلب اليه الزكاة فان اعطاها قبلناها منه ، وان احتج هو بتلك الحجة التي تبطل الزكاة تركناه .

مسألة : ومما يوجد انه معروض على أبي عبد الله وأبي معاوية - رحمة الله عليهما - وسألته عن أهل الحرب ما يؤخذ منهم اذا دخلوا بلاد المسلمين ؟ قال : نرى أن يؤخذ منهم العشر .



وقد قال بعض : يؤخذ منهم مثل ما يأخذ أهل بلادهم من المسلمين .

قلت لأبي سعيد : على ما يخرج عندك قول من قال بالعشر؟ قال : لا أعلم في هذا أصلاً الا انه قد يوجد في بعض القول مما يرويه قومنا عن عامة أهل العلم ان أهل الشرك يؤخذ منهم العشر ، ولعل ذلك رأي .

وأما ما جاء في آثار أصحابنا فهو أن يؤخذ منهم كما يأخذ ملكهم من المسلمين اذا قدموا اليه ، ولعل هذا أشبه بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ .

قلت : فلو ان رجلاً من المسلمين قدم من بلاد الشرك مراراً في السنة أتؤخذ منه الزكاة من ماله كلما قدم أم لا يؤخذ الا ان يحول حول ، وهو في حمى المسلمين؟ قال : معي انه اذا كان غريباً فقد قيل : لا زكاة عليه الا أن يحول الحول وهو في حمايتهم في برهم أو بحرهم .

ومعي انه قيل : اذا كان من أهل البلاد وفيه ماله وأهله فانما هو مسافر ، وانه تؤخذ منه الزكاة اذا حضر ماله اليهم ولو كان قد غاب ما لم يكن زكاة في طريقه حيث لا تناله حمايتهم .

قلت : فهل قيل عندك انه تؤخذ منه الزكاة كلما قدم من سفره بتجارته مما قدم به من التجارة دون ماله الذي سافر وتركه ، قال : لا أعلم ذلك .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد : وأما طرف السفينة فلا أعلم انه تقوّم على المسلمين ولا تؤخذ الزكاة منه من المسلمين ، وانما ذلك على أهل الحرب من المشركين ليس على ما يفعل سلاطينهم والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ومن جواب أبي علي موسى بن علي والأزهر بن علي إلى الامام عبد الملك بن حميد رحمهم الله ، ومما رأيناه من المسائل أن رجلاً من التجار من أهل البصرة مذ سنين عدة تجهز من عمان إلى بلاد الهند ويرجع من بلاد الهند إلى عمان ، فيبيع متاعه ويعجل الزكاة . ثم يرجع إلى بلاد الهند حتى قدم هذه السنة من بلاد الهند في سفينة على حسابه (١) أراد بيعها فلم يتفق له ، ورجا أن يكون في البصرة أخرج لثمنها فوجه فيها ابنه وأقام بعمان ، فقد رأينا ومن حضرنا ممن أشرنا عليه أن الزكاة عليه . غير ان موسى ذكر خوفاً ان يسأل الرجل ، فان قال : قد أدت زكاتي في البصرة حيث بعث متاعي ، ونحلت سفينتي ، فمحبته أن يرد ذلك وأنتم الناظرون في ذلك ، ورأي من بقي الزكاة .

مسألة : وقال أبو مروان ان سعيد بن المبشر ، وابا المودود ، وهاشم بن غيلان ، والقاسم بن شعيب ، اجتمعوا عند الامام غسان بن عبد الله - رحمه الله - فسألهم عن من يقدم من بلاد الهند يقدم بتجارة كيف تؤخذ منه الزكاة ؟ فقالوا : اذا وصل إلى عمان ، فاذا باع متاعه فخذ منه الزكاة . من حينه وان لم يبيع المتاع حتى يحول الحول قوم متاعه كما يباع ثم خذ منه الزكاة سنة واحدة . وأما من يقدم من البصرة وسيراف . بمتاع فلا تؤخذ منه الزكاة حتى يحول الحول . فاذا حال الحول اخذت منه الزكاة باع أو لم يبيع .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا في كل من قدم من أرض أهل الشرك من المسلمين انه يؤخذ منه من حينه اذا باع ، وبعد الحول اذا لم يبيع .

(١) وفي نسخة : حيان - بيان الشرع (١٩) نسخة (٣) الرقم العام ٤٧٩ ، الرقم الخاص ٨٠ ب ، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة .

وكل من قدم من أرض أهل الاسلام فلا زكاة عليه الا بعد الحول  
باع أو لم يبع .

مسألة : وعن مشرك قدم ببال من بلاد أهل الشرك . فمر بعدن  
فأخذ منه أميرها ما أراد ، ثم قدم اليكم تأخذون منه كما يأخذون ؟ قلت :  
وكذلك بلغك انهم يفعلون .

وقلت : أرأيت ان قدم اليكم من بلاد الشرك فلما طلبتم منه ان  
يأخذوا من ماله كما تأخذون ، وقد وجب ذلك لكم اسلم ثم احتج انه  
مسلم ، وطلب ان لا يؤخذ منه . كما يؤخذ من المشركين ، فأما الذي  
يأخذ منه أمير عدن ، ثم قدم فقدم اليكم فان كانوا في بلادهم اذا دخل  
أحد من أهل الاسلام بلداً أخذ منهم ثم يدخل البلد الثاني فيؤخذ منه أيضاً  
في بلد ذلك الملك مرة ثانية فلکم أن تأخذوا ، ولو أخذ أمير عدن فان لم  
يكونوا يأخذون ممن يأخذ منه ثانية شيئاً فلا سبيل لكم عليه الا أن يكون  
أمير عدن لم يأخذ زكاة المسلمين وافية فتأخذون ما بقي منها ، وان أسلم  
المشرك بعد ان صار في المكلا فلا زكاة في ماله حتى يحول عليه الحول .

مسألة : ومن جواب أبي مروان وعن رجل بعث مالاً من بعض  
بلدان وكتب فيه ان يعمل به مركباً ، ويجهز من ذلك المال والمال بقدر  
المركب ، وجهازه أترون في ذلك المال الصدقة . اذا حال على ذلك المال  
الحول وكان متاعاً فبيع ؟ وكذلك ما بيع من الامتعة وجبت فيه الصدقة  
حين بيع أم حتى يحول عليه الحول ؟ فقد نظرنا في ذلك فرأيناه قد أبان  
ذلك المال ما كان منه من متاع أودراهم من ماله . وجعله في سبب من  
أسباب سبيل الله فلم نر أن يقدم على أخذ الصدقة من ذلك المال ، لان  
كل شيء محدود كان لله وفي سبيله فلا صدقة فيه ، وانت فانظر في ذلك ان  
شاء الله .

وعن رجل وجه مالا الى البصرة ليشتري له به عقدة فلم يشتر له به حتى دخل شهره الذي يؤدي فيه المال سالم . أتؤخذ منه صدقة المال بعمان وهو من أهلها والمال بالبصرة ؟ فقد نظرنا في ذلك فلم نر أن تؤخذ منه الصدقة الا أن يطيب بذلك نفساً لانه قد صار الى بلد لا يحميه فيه المسلمون ، والمسلمون لا يأخذون صدقة ما لا يحمون ، ولا بأس ان نسأل الرجل فيقال له أنت تخرج صدقة ذلك المال ها هنا برأيك أم يخرجها بالبصرة ؟ فان قال : انا اخرج صدقته بالبصرة فكل ذلك عليه وان اجاب ان يخرج صدقته بعمان قبض منه . وكان ذلك برأيه والله أعلم وانظر فيها .

مسألة : ومنه وعن رجل يقدم من بلاد الهند الى عمان فتطلب منه الزكاة فيقول : أنا ذمي قال : كفى له بخروجه من الاسلام فلا يؤخذ منه شيء الا أن يصح انه غير ذمي فتؤخذ منه الصدقة .

قلت : فهل عليه شيء بقوله : أنا ذمي ؟ قال : يستغفر الله .

مسألة : وسئل عن المشركين يبيئون بأموالهم من البحر وهم من أهل الحرب فيدخلون الى أرض المسلمين ما يؤخذ من أموالهم ؟ قال : العشر ، فأما أهل عهد المسلمين فانه لا يؤخذ من أموالهم صدقة ولا عشر وإنما عليهم الجزية .

مسألة : وسألته عن المركب اذا قدم الى عمان بالمتاع والمتاع الذي فيه لرجل مسلم من البصرة أو بغداد ماذا يجوز للمسلمين أن يأخذوا من متاع هذا المركب من زكاة أو عشر ؟ قال : اذا كان المركب من البصرة وصاحبه في البصرة فحتى يحول على المال الحول بعمان ، وهو في حماهم ثم فيه الزكاة على ما يوجبه الحق .

قلت له : فان كان صاحبه من عمان ثم خرج الى البصرة أو الى

بعض الامصار ، وراء البحر ثم قدم بأموال وورق ومتاع ما يستحق المسلمون في متاع هذا المركب وورقه ؟ قال : معي انه قيل : اذا كان أهله ، وماله بعمان وهو بها مقيم ، الا انه سافر أو يسافر ماله فانه تؤخذ منه الزكاة لحوله الذي كان يؤدي فيه فيما مضى ، فان جاء هذا المال لوقته معاً أخذ منه الزكاة كلها مع اصل ماله الذي في يده .

وان كان قد مضى وقته وماله في السفر اخذ منه زكاة ما كان الغائب من ماله اذا قدم وان لم يكن وقته قد حال ترك الى حول وقته ، ثم اخذ من ماله الزكاة فهذا سبيله ، وزكاة البحر كزكاة البر لا تختلف أحكام البر والبحر الا فيما قد خص ذلك فيما غاب عنا ذكره .

قلت له : فاذا كان لهذا الرجل ألفا درهم ، وهو من عمان فحمل ألف درهم وخرجه ليشتري له به <sup>(١)</sup> فحال حوله فزكى هذا الألف الحاضر ، وقدم ماله بعد الحول بقيمة ستة آلاف درهم ، أيزكي عن الستة آلاف كلها أم يزكي عن الألف ؟ <sup>(٢)</sup> قال : معي انه إذا لم يكن اخرج عن الألف وكل فائدة وقعت ففيها الزكاة فعلى هذا ، فعليه أن يخرج الزكاة عن جملة هذه الستة آلاف كلها .

قلت له : رأيت ان كان أخرج عن الالفين جميعاً قبل أن تقع الفائدة في وقت ما حال حوله أدى زكاتها ثم قدم بعد الحول بمتاع أضعاف ما وجه أعليه أن يخرج عن هذا المتاع القادم ؟ قال : معي انه ليس في ذلك زكاة اذا كان قد أخرج عن المال الأول حتى يحول الحول .

قلت : رأيت ان حال الحول فأخرج عن الالفين ولم يخرج عن المتاع

(١) في نسخة : ليشتري به - بيان الشرع (١٩) نسخة (٣) الرقم العام ٤٧٩ الرقم ، الخاص ٨٠ ب ، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة .

(٢) نفس المرجع السابق حيث سقطت في النسخة المحققة كلمتا ( عن الالف ) .

المستفاد قبل ان يقدم هل يجزيه ؟ قال : معي يعتبر فان كان ادى الزكاة قبل الفائدة فقد اجزى عنه ، وان كانت الفائدة قبل اخراج الزكاة فعليه ان يخرج عن الفائدة أيضاً .

وقال : زكاة البحر كزكاة البر لا يختلف معناها معي الا انهم قد قالوا في الرجل المسلم من غير عمان ، اذا خرج الى بلاد الشرك فاشترى متاعاً ، وقدم به فباعه بعمان ، ولم يعرف ما وقت في بلاده انه تؤخذ منه الزكاة من حينه اذا باعه ، وان لم يبيعه حتى حال الحول ، وهو في حمة المسلمين ففيه الزكاة ، وأما قبل الحول فلا زكاة فيه .

وان قدم به دراهم أو دنانير فليس في ذلك حتى يحول الحول .

قلت له : فان قدم بدراهم ودنانير واشترى بها متاعاً من عمان ، هل في المتاع زكاة إذ قد حول الدراهم والدنانير مثل المتاع اذا باعه بدراهم ودنانير؟ قال : لا زكاة في ذلك اذا اشتراه بالدراهم والدنانير والدراهم والدنانير بينهما فرق في هذا عندي .

قلت له : فاذا كان هذا الرجل المسلم الذي من عمان سافر الى بلاد الشرك في كل شهر مرة يقدم الى عمان بمتاع من بلاد الشرك أيؤخذ منه الزكاة من كل متاع قدم في كل مرة قدم أم لا تؤخذ منه اذا قدم في كل حول مرة؟ قال : معي انه اذا كان من أهل عمان ويسافر من عمان واليه يرجع ، فسفره الى بلاد الشرك والى بلاد الاسلام عندي ، وانما عليه الزكاة اذا حال حوله على سبيل ما تجب فيه الزكاة .

مسألة : ارجو أنها من جواب أبي عليّ الى أبي مروان ، وعن رجل قدم من البحر بذهب وفضة ومتاع ، فباع من ذلك المتاع وأقر بأن الذهب والفضة قد حال عليه الحول لم تؤدّ فيه زكاة اترى لصاحب الصدقة التي أقر

بها صاحبها ، وان ابى ان يؤخذ منه الا بالحكم ، فان كان الرجل خرج من بلادكم وإليها رجع اخذ منه الزكاة ، وان كان بدأ من غير بلادكم فخرج الى بلاد الشرك وكان في بلاد الشرك فالذي نأمر به أن يؤدي زكاته وما نخب أن يجبر على ذلك حتى يحول ما له عندكم .

وعن رجل مقيم بعمان قدم له متاع فحفظه صاحب الساحل وحاسبه عليه في شهر معلوم ثم هلك الرجل وظهر له عين ودين على اناس شتى قد خلا له ستان على الغرماء ، وصح عليهم بالبينة العادلة . فظهر هذا المال الذي في يديه .

وقلت : أرأيت ان لو كان حياً فحاسبه ومما لم يحاسبه اربعين ثم استفاد مالاً بلا تعب والتقت على حسابه فصح عنده ان تلك الدراهم لم يعط زكاتها ثم سأل لنفسه ، أ يكون عليه زكاة ما استفاد أم ليس عليه الا زكاة الاربعين ؟ فقد نظرنا في ذلك فرأينا ان الزكاة فيما ظهر له على الناس من ذلك ان كان اصحابكم لم يأخذوا منه زكاة الا ما وصفت من محاسبة صاحب الساحل اياه على شيء معروف .

والمعروف ان كان يسأل عنه فأنكر لم يدخل فيه شيء مجهول واذا اخذ زكاة الدين فرأينا لمن الذي وجدته من العين تبع له في الزكاة ( والله أعلم فانظر فيها ) .

مسألة : من جواب - فيما احسب - عن أبي عليّ الى أبي مروان ، وعن رجل تاجر تجب عليه الصدقة في البر قدم عليه من البحر قيمة خمسة دنانير ، أيؤخذ من الخمسة ؟ فان كان عليه الصدقة في البر فعلى كل أربعة دنانير لحقت فعليه عشر دينار وليس عليه في الخامس شيء حتى تبلغ أربعة

اخرى ، وليس على المتاع شيء حتى يصير دنانير أو دراهم فعلى كل اربعة  
الدنانير عشر دينار ، وعلى كل اربعين درهماً ( درهم ) .

ومن غيره قال : وهذا معنا انه أدى زكاته ولم يؤخذ عما كان غائباً من  
ماله ثم لحق بعد ذلك فعليه فيما كان غائباً الزكاة .



## الباب السابع والخمسون

في الصدقة لله عز وجل  
وفي عطية الضعاف وما اشبه ذلك

وأما الصدقة لوجه الله أو لله ، فمعي أنه قد قيل : ليس في ذلك احراز اذا تصدق على من عليه الصدقة ، فقد ثبتت الصدقة إن قبلها المتصدق عليه . وان لم يقبلها ردها . وان كانت الصدقة لوجه الله .

فقد قيل : يرجع الى المصدق أو الى ورثته .

وقيل : اذا لم يقبلها لم يكن له ولا ترجع الى المصدق . ولكن ينفذها على غيره من أهل الصدقة .

وقيل : انها للمصدق عليه وعليها له ، ولورثته من بعده اذا مات وهي موقوفة عليه حتى يقبلها ، ويقبضها أو يموت فتكون لورثته .

فعلى قول من يقول : انها للمصدق عليه على حال ، فعلى هذا المعنى فلا يبين لي ان يكون للمصدق رجعة فيها بالجهالة في معنى الحكم .

مسألة : وحدثني نافع ان عبد الله بن عمر قال : ان عمر بن الخطاب جعل في سبيل الله فرساً فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ذلك الفرس رجلاً فوجده عمر يبيعه فقال عمر لرسول الله : ان الرجل الذي حملته على الفرس وجدته يبيعه فاشتره ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تشتريه ولا تعد في صدقتك ) .

قال أبو سعيد : معي أن المتصدق بشيء لوجه الله أو لله أو في سبيل الله انه يخرج على معنى واحد ، وان ذلك لا يكون أشد من صدقته بشيء من السلازم مثل الزكاة الواجبة التي اوجبها الله وفرضها على عباده وفي سبيله . فما كان من مثل هذا فهو عندي خارج مثل الصدقة .

فقد قال من قال : لا يجوز له الانتفاع بذلك الا أن يرده اليه ميراث أو بيع وأما غير ذلك فلا .

وقيل : ينتفع به بالميراث أو الشراء ، وأما الهبة وغير ذلك مما هو مثله فلا يجوز غير ذلك .

فقيل : يجوز له ذلك بأي وجه صار اليه يعطيه أو اباحة أو هبة أو شراء أو ميراث .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وعن رجل قال في صحته أو في مرضه قد تصدقت أو جعلت أو اعطيت أو وهبت نخلي هذه أو شيئاً من ماله في سبيل الله أو للفقراء أو لأرحامه ، فان أحرز عليه أو لم يقع احراز حتى مات ولم يرجع فليس لورثته الرجعة في ذلك ، وهو كما جعله لانه انما جعله في باب بر ، وانما لا يجوز ذلك اذا جعله في شيء غير أبواب البر أو لرجل بعينه . من فقير أو غير فقير فهذا لا يجوز في المرض ولا في الصحة اذا لم يكن احراز ، وانما يجوز هذا الذي قلناه انه يجوز لمن لا يكون عليه احراز في الصحة مثل السبيل والفقراء والشهداء ونحو ذلك .

مسألة : وقال ابو عبد الله : الصدقة لا تجوز في المرض الا ان يكون  
اقر لهم بحق أو ديون .

وقال غيره : ان كان جعلها صدقة ماضية فهي لمن تصدق بها عليه ،  
وان كان انما أراد بها وصية موت فهي وصية ، وهو املك بها .

مسألة : وروى أبو الحسن - رحمه الله - ان موسى بن أبي جابر - رحمه  
الله - كان مريضاً نائماً على سريره ، وحوله الناس اذ جاءت امرأة فأرادت  
ان تسأله عن مسألة ، فمنعها من منعها . فقال ابو علي - رحمه الله -  
دعوها ، فان هذه أمانة حملناها وعلينا أن نؤديها ، وقال : واجب علينا أن  
نؤديها .

والمسألة : ان قالت فانها غضبت على خادم لها فتصدقت به على  
والدتها فقال لها موسى : لا صدقة في غضب اذهي خادمتك .

مسألة : وأما من جعل ماله صدقة للمساكين أو للفقراء أو لوجه الله  
من غير يمين يحلف بها فقد قيل في ذلك : انه ليس عليه شيء ، لأن ذلك  
ليس بيمين ولا صدقة لأحد قد قبضت ويؤمر ان ينفذ ما سمي من التقرب  
الى الله .

وان تصدق بعشر ماله فقد أحسن ، وان أراد بذلك اليمين في شيء  
حنت فيه فعليه فيه عشر ماله .

وقال من قال : عليه قيمة عشر ماله ، لانه قد جعل ماله صدقة ،  
وقد اتلفه فيجب عليه من ذلك العشر .

وقال من قال : انه يجب عليه أن يتصدق بهاله كله ، لانه قد جعله صدقة لوجه الله ، ولا يأكل منه شيئاً الا ان يكون على وجه غضب أو غيظ ، فلا يكون صدقة في غضب .

مسألة : وعن امرأة بعث اليها بعض من هو منها بطعام فقال لها قائل : يا فلانة هذا لك . فقالت : ان كان لها فهو عليك صدقة فلما وصلت الى البيت اذا الطعام لها ، ولم تكن علمت بذلك قيل ذلك قال : لا أرى يلزمها ذلك الا أن تكون قد علمت أن الطعام لها .

مسألة : وعن رجل تصدق على رجل بنخلة لوجه الله فاشترط المتصدق أن يأكلها سنة فله شرطه .

مسألة : وقال : من تصدق على والده أو ولده بصدقة فليأكل منها ويرثها فان تلك ليست بصدقة التي يحرم على أهلها ، انها يكون ذلك لغير الوالد والولد .

مسألة : وعن رجل تصدق على امرأته بهال هل يجوز له أن يأكل منه ؟ قال : ان الصدقة تكون على وجهين : كل صدقة يراد بها الله تعالى لا يراد بها غيره فلا ينبغي أن يؤكل منها شيء ، وأما من تصدق يريد صلة أهله أو غيرهم ، وأنت في ذلك تنوي الأجر فلا بأس بأكل ذلك .

مسألة : عن أبي عبد الله بن محبوب قيل : فان قال : ماله صدقة على المساكين في غير قسم . فقال بعشر ماله .

مسألة : ومن جواب أبي عليّ الأشعث بن قيس وعن رجل تصدق بهاله صدقة لوجه الله وانما أراد أن يثبت عطيته فهل يحل له أن يأكل من

ذلك شيئاً ؟ فقال : ما أرى في أكله منه بأساً ان شاء الله ، وانما اكره ذلك اذا كانت العطية يراد بها وجه الله .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب ( الاشياخ ) ومن تصدق على فقير بثوب نجس فقالوا يعرفه والله أعلم .

مسألة : وسئل ابو عبد الله عن رجل تصدق على رجل بهال له وكره المتصدق ان يقبل هذه الصدقة فقال : ان كان انما اراد بهذه الصدقة وجه الله فليس له ان يرجع فيها ويدعها بحالها ، فان كان لهذا المال ثمرة فليحفظها ، فان قبل الآخر هذه الصدقة فليدفعها اليه ويدفع اليه هذه الثمرة ، وان مات المتصدق عليه من قبل ان يقبل هذه الصدقة فهي لورثته .

قلت : ولا يدفعها الى الفقراء ؟ قال : لا .

قال ابو الحواري : ان كان ابو عبد الله قال هذا فقولته مقبول الا انه لم يصح عندنا ذلك ونقول اذا لم يقبلها المتصدق عليه ولم يقبضها سلمها الى غيره من الفقراء .

مسألة : ويوجد عن أبي الحواري - رحمه الله - وان قال : مالي صدقة على فلان لوجه الله فكره أن يقبله ؟ فعلى ما وصفت فاذا تصدق بهاله على من لا تجوز له الصدقة فقد بر والمال راجع الى صاحبه وهذا كمن تصدق بهاله على من لا تجوز له الصدقة فقد قالوا : ليس ذلك بشيء وماله راجع اليه .

مسألة : ومن كتاب ( الاصفى ) وسألت موسى في آخر عمره عن امرأة ارادت أن تضرب خادمها فحالت امها بينها وبين ذلك فغضبت

فتصدقت به على امها ثم ندمت فأحبت امها الحل لابنتها فقالت ان الصدقة لا تكون الا من غني على فقير أو والد على ولده ، أو ولد على والده ، أو على ذي قرابة أو رحم أرادته الله . فاما من فقير على غني أو ولد على والد أو والد على ولد في غضب فليس تلك صدقة وهي راجعة الى أهلها ، وانما الصدقة ما اريد به وجه الله فتلك التي لا ينبغي له أن يأكل منها الا ان يردها عليه بميراث ورد الجارية على المرأة .

ومن غيره قال قد قيل هذا .

وقال من قال : ان له أن يشتريها ويأكلها وله أن يقبلها اذا وهبت له .

وقال من قال لا يأكلها ولوردها اليه ميراث أو بيع أو هبة .

وقال من قال : يأكلها اذا ردها اليه البيع وأما الهبة فلا .

وقال من قال : يأكلها اذا ردها اليه الميراث وأما البيع والهبة فلا .

فهذا اذا اريد به وجه الله .

مسألة : وسئل ابو سعيد عن ابرز الى ضعيف شيئاً في وعاء ونوى بالشيء الضعيف ولم يعتقد ان الوعاء للضعيف ، هل يجوز له ان يأخذ وعاءه اذا قبضه الضعيف ؟ قال : معي انه له أن يأخذ وعاءه ما لم يكن نواه كما نوى الطعام لأن هذا على التعارف . لا يكون في الطعام .

قيل له : فهل على الضعيف رد ذلك اذا طالبه صاحب الامانة ؟

قال : معي ان عليه ذلك ما لم يكن قال له انه له .

## ذِكْر رجوع المرء في صدقته بشراء

ومن كتاب الاشراف : قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فرس كان حمل عليه عمر بن الخطاب - رحمه الله - رجلاً في سبيل الله . فقال له : ( لا تتبعها ولا ترجع في صدقتك ) .

ومن كره ذلك ابن عمر وجابر بن عبد الله ومسلمة بن الأكوع ، وطاووس ، وعبد الله بن الحسن ، ومالك بن انس والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

ورخص فيه الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي ، للمرء أن يشتري صدقته التي تصدق بها .

قال أبو بكر : الأول أصح .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف .

ولعل أكثر القول عندهم انه لا يرجع فيما تصدق به يريد وجه الله .

وقال من قال : منهم في ذلك : ولو رده عليه ميراث فليمضه ولا ينتفع به .

مسألة : وفي بعض القول : ليس له أن يرجع اليه الا أن يرده اليه ميراث ، لأن هذا حكم من أحكام الله قد اثبتته كما اثبت عليه حكم الصدقة .

ويخرج في بعض معاني قولهم : انه لا ينتفع به بعطية ولا هبة .

وفي بعض قولهم : ان لا بأس بذلك ، لان هذه الاحكام ثابتة في معانيها وفي مواضعها ، وقد وقعت الصدقة في موضعها ، وثبتت العطية في موضعها ، والبيع في موضعه ، والميراث في موضعه ، ولا ينقص شيء من الاحكام غيره .

مسألة : وأما الذي ذكرته من تصدق على امرأته أو ولده أو بعض أهله بصدقة من ماله هل له ان يقبلها منه اذا ردها اليه المتصدق عليه بطيبة من نفسه أو بكره ذلك ؟ اخبرك ان جابراً كان يقول : ان يتصدق الرجل على ولده أو والده أو امرأته أو أحد هو وارثه ، ولكن يعطيه عطية فان ردت اليه أو ورثها اخذها ، فأما الصدقة التي لا تبعة فيها فانه كان يكره ذلك ، وكان يقول : اذا رجعت اليك في ميراث فاجعل آخرها حيث جعلت اولها ولا ترث الصدقة ولا يقبلها ولا تشتريها فهذا وجه الصدقة التي يراد بها وجه الله ، والتي لا يستثنى فيها ، وأما الذي ذكرت من رجل قال لسريته انت حرة لوجه الله ، هل يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك ؟ اخبرك ان جابراً قال العتاقة عتاقتان :

فأما من اعتق لوجه الله فلا يتزوجها ، ولا ينتفع منها بشيء .

وأما من اعتق للدنيا فانه يتزوجها وينتفع .

وقد يكون للرجل السرية يريد كرامتها ويقول : اعتقتك لأتزوجك واكرمك فذلك لا بأس به .



مسألة : واذا اهدى الرجل هدية أو أخرج صدقة ثم مات قبل أن ينفذها جعلتها ميراثاً ، ولو جعل ذلك في موضعه عند الوصية في المساكين صدقة اجزأت ذلك من الثلث وان لم يقبض ، لانه اوصى به .

قال غيره : هذا مما يختلف فيه ما لم يجعله بعد موته .

قال ابو سعيد : معي انه اذا أراد بذلك الوصية بمعنى الصدقة على معنى ما يخرج من الصدقات وصية اشبه عندي ما قال .

وأما ان كان انما أراد بذلك صدقة العطية فأرجو انه مما يخرج في ذلك معنى الاختلاف في ثبوتها وصية بعد موته ، واذا لم يثبت رجعت عندي الى الورثة ، وكذلك ما اخرج ليصدق به ، ولم يفضل من يده الى الصدقة كان عندي راجعاً الى الورثة .

وكذلك الهدي ان كان لم يفضل من يده ولا وقع عليه اسم يوجب عليه اسم الهدية وانما اخرج ليهديه .

مسألة : وسئل جابر عن امرأة أوصت بمائة درهم يتصدق بها عنها ، وكتبت لها كتاباً ثم ماتت ولم يحدث غير كتابها الأول ؟ قال : كم تركت ؟ قالوا : ألف درهم . قال : امضوا صدقتها .

وعن رجل أوصى أن يتصدق عنه بهاله كله ثم توفي وليس له غير ذلك المال ، قال : فليتصدق عليه بثلته .

ومن جامع ابن جعفر وعن النبي صلى الله عليه انه قال : ( من عاذ بالله فاعيدوه . ومن سأل بوجه الله فاعطوه الا أن يسأل أمراً لا يستطيع ) .

وقال من قال غير هذا .

مسألة : رجل تصدق في مرضه لوجه الله لذي أرحامه أو غير أرحام أو وارث أو غير وارث أو فقير أو غني وقبضت الصدقة في مرضه أو لم يقبض ، قال : لا تجوز صدقته في مرضه لو كان فقيراً ولا على غني ولا تجوز صدقته على الفقير الأجنبي بمثل ما تصدق له مثله .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن وجائز للمرء أن يشتري صدقته اذا صارت الى من يقبضها وان خالطه الحل وان مات ورثه اذا كان وارثاً .  
وقد اتفقوا أن من رد اليه الميراث صدقته كان له اخذها .

وقد روي أن رجلاً تصدق على أمه بجاريته ، فهاتت امه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال : ( قد وقع أجرك على الله ورد اليك جاريته ) .

وروي أن رجلاً من الانصار تصدق على أمه بأرض له فهاتت امه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال : ( قد وقع أجرك على الله ورد اليك ارضك فاصنع بها ما شئت ) .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وقال بعض أصحابنا : من تصدق على فقير بصدقة فلا يرجع يشتريها منه ويأكلها من عنده .

وعندي انهم تأولوا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : ( لا تعد في صدقتك ) فان كانوا اعتمدوا على هذا الخبر فعندي انه غلط في التأويل ، وذلك ان عمر حمل رجلاً على فرس في سبيل الله ، ثم وجدها بعد ذلك تباع في السوق فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذها ، وقد كان اخرجها لله تعالى فمنعه عن ذلك وقال : ( لا تعد

في صدقتك ) . وفي بعض الروايات ان هذا الخبر آخره ، ( فان الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ) .

والنظر يوجب عندي جواز ذلك لان الفقير قد ملك بالصدقة ما ملكه الغني ولكل مالك ملكاً ان يتصرف في ملكه ، والدليل على ما قلنا اجماعهم أن رجلاً لو تصدق على فقير ممن يرثه شيئاً ثم رد الإرث اليه لجاز له ، وعاد في صدقته ، وليس هذا هو الغني المعني الذي ذهبوا اليه والله أعلم .



## الباب الثامن والخمسون

### في السؤال وما أشبه ذلك

وسألته عن من يكون في سفر وهو يدخل نفسه مع قومنا يطلب منهم الفرق ويدارهم بالكلام اللطيف ويوهمهم انه من أهل رأيهم يقول - رحمه الله - فلاناً وهو يعني لرجل آخر ، ما ترى في ذلك ؟ قال : لا يجوز ذلك الا ان يخاف منهم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( ان المسألة لا تحمل الا لثلاثة رجل يحمل بحمالة بين قوم ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ورجل اصابته فاقة<sup>(١)</sup> حتى يشهد له ثلاثة من أهل الحجاء من قومه انه قد اصابته فاقة انه قد حلت له المسألة ) . وما سوى ذلك من المسائل سحت .

والسداد كل شيء سددت به خللاً فهو سداد بكسر السين ، وكذلك سمي سداد القارورة وهو ضمها لانه يسد رأسها وأما السداد بفتح

الفاقة : الفقر .

السين فانه الاصابة للمنطق ، يقال : انه لذو سداد في منطقته وتدبيره .  
وهذا خبر يدل على التشديد في المسألة لانه في حصر المسألة بهذا الخبر .  
ورخص لهؤلاء الثلاثة .

ومن طريق ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :  
( لا تحل المسألة الا من فقر مدقع أو غرم مقطوع ودم - نسخة - دمع  
موجع ) ، ومعنى الخبرين واحد الا أن الالفاظ مختلفة والله أعلم .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : ( من سأل الناس عن  
ظهر غني جاءت مسأله يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً في وجهه )  
قيل يا رسول الله وما غناه ؟ قال : ( خمسون درهماً أو عدلها من  
الذهب ) . وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : ( من سأل  
الناس ومعه اوقية فقد سأل الناس إلحافاً ) . وروي عن الحسن البصري  
انه قال : ( لا يعطى من الزكاة متأثلاً مائلاً ) والمتأثلاً الجامع ولم يجد في  
المقدار حداً والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة قال ابو الموثر : رفع اليّ في الحديث ان  
رجلاً سأل عمر بن الخطاب شيئاً فقال : أنت قويّ فاشتري له خصيناً  
بدرهمين فقال له احطب بهذا .

مسألة : قتادة قال : ذكر لنا أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان  
يقول : ( ان الله يحب الحليم الحمي المستعفف ويبغض الفاحش البديء  
السائل الملحف ) . ( رجع الى كتاب بيان الشرع ) .

# الباب التاسع والخمسون

## فيما يجب من الصدقة على الفقراء المحاويج من غير الزكاة

ومن جامع أبي محمد فان قائل ان كان بيننا فقراء قد اضر بهم الجوع والبرد ولم يكن على أحد منا زكاة هل يلزمنا لهم غير الزكاة وان نحن تركناهم هل نحن آثمون بذلك ؟ قيل له : الواجب عليكم أن تواسوهم من أموالكم ان لم يكن عليكم زكاة وتدفعوا عنهم الضرر الذي بهم والا كنتم آثمين .

وكذلك ان كان أحد منهم متجرداً منكشفاً وليس عليه ما يستره ويصلي فيه ولم يكن هناك ثوب يواريه فيجب على المسلمين ستره ودفع ما يصلي فيه والا كانوا آثمين .

فان قال : ولم أوجبتم على الناس حقوقاً غير الزكاة للفقراء ؟ قيل له : إن الله جل ذكره أوجب على الناس حقوقاً غير الزكاة يقول : ﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب لكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ﴾ . انهم اتقوا النار والنار تتقى

بأداء الفرائض فهذا يدل على وجوب أشياء في الاموال غير الزكاة . وفي السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : ( ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاوياً ) .

فهذا يدل على ان المسلمين لا يتركون الفقراء بسوء الحال وهو يقدر على تغيير حالهم من غير المفروض لان الفرض له وقت يعرف وسوء حال الفقراء احوالهم مختلفة لا تعرف .



# الباب الستون

## الروايات في الصدقة

عن يحيى البكاء قال : بلغنا أن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امسوا بجهد فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان آل فلان امسوا بجهد فابعثوا اليهم هذا الطعام فبعثوا به اليهم فلما أتاهم قالوا بلغنا أن آل فلان أجهد منا فابعثوا اليهم حتى يرجع الى القوم الذي خرج من عندهم .



## فصل

أحسب انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( لا ينبغي أن  
ترد الايادي اذا اهدي اليك أو اعطاك فاقبله فان لذلك حقاً ) . وقد قيل  
عن النبي ﷺ انه قال : ( لو اهدي اليّ كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع  
( لعله ذراع ) لاحببت ) فينبغي أن يتأسى برسول الله صلى الله عليه  
وسلم .



# الباب الحادي والستون

## في الحمد والشكر

قالت هند بنت المهلب : اذا رأيتم النعم مستدرة فبادروا بالشكر  
قبل حلول الزوال .

وقال عمر بن الخطاب : قيدوا النعم بالشكر والعلم بالكتاب .



## فصل

من الزيادة المضافة وقيل : ان سلمان الفارسي نزل به ضيف فأخرج له طعاماً فقال : الضيف لو كان ملحاً فارهن سلمان سربالاً له بملح فاتاه به فلما أكل قال : الحمد لله فقال سلمان كذبت لو كنت تحمد الله أو تشكره ما كان سربال لي مرهوناً . ( رجع الى كتاب بيان الشرع ) .





## فصل

قال ابو سعيد : قالوا : هلاك الرجل في ثلاث . في حب النساء .  
وحب المال . وحب الدينار والدرهم . وحب الرياسة .

قال ابو سعيد : قد قيل فيما يروى انه من أصبح وليس مهتماً  
بالمسلمين فليس هو من المسلمين فيما قيل فيما معي .

مسألة : وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( من كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ) .



## « كلمة المحقق »

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه الجزء التاسع عشر من كتاب بيان الشرع تأليف الشيخ محمد بن ابراهيم الكندي ويبحث هذا الجزء أحكام الزكاة وتعجيل اخراجها وفيمن أدى بعضها وبقي بعض .

وفي الزكاة اذا أخذت بغير رأي صاحبها وفي عدم استحضار النية عند اخراجها ، وفي الاوقات التي تخرج فيها الزكاة ، وفي اخراج غير جنسها ، وفي حد الفقر ، وفي أقسام سهام من يعطي الزكاة ، وفيمن عليه زكاة وعليه دين ، وفي مقاصصة المديون من الزكاة ، وفي اخراج جنس غير الجنس الواجب عليه ، وفي اخراج الزكاة - من بلد الى بلد فيها اناس احوج - أو لم يكن ، وفي دفع الزكاة لمن يحمي البلاد من الفساق ، وفي زكاة البحر والحمد والشكر على اخراجها .

وكان تمامه في يوم الاربعاء السابع من شهر ربيع سنة ١٤٠٤ هـ الموافق الحادي عشر من شهر يناير سنة ١٩٨٤ م معروضاً على ثلاث نسخ .

الأولى بخط محمد بن بشير بن محمد بن هلال الصخبوري فرغ منها عام ١٠٨٣ هـ والثانية بخط بلعرب بن أحمد بن نافع الاسماعيلي فرغ منها عام ١١١٣ هـ والثالثة بخط مجهول فرغ منها عام ١٢٧٢ هـ .

والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي  
عاشر ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ



# ترتيب الأبواب

## الباب الأول

٥ في ذكر تعجيل الزكاة ( من كتاب الأشراف )

## الباب الثاني

٩ في تقديم الزكاة قبل وقتها

## الباب الثالث

١٧ فيمن أدى بعض زكاته وبقي منها بقية أو أعطى أكثر من زكاته  
وحبسها لسنة أو لم يخرج زكاته

## الباب الرابع

١٩ في الزكاة إذا أخذت بغير دفع من ربه وفي تقديم الزكاة قبل وقتها

## الباب الخامس

٢٣ في زكاة المدرك إذا أخذه السلطان أو شيء منه إذا تلف أو تلف  
ببعض الآفات

## الباب السادس

٢٧ في الفقراء إذا أخذوا الزكاة بغير رأي ربها وكذلك السلطان إذا فرّقها بغير رأي ربها وما أشبه ذلك

## الباب السابع

٣١ في دفع الزكاة بنية وبغير نية وما يجزى من ذلك وما لا يجزى ( من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن )

## الباب الثامن

٣٣ فيمن تجب عليه زكاة ويخرج من ماله بقدرها الى الفقراء بغير نية ثم يعتقد بعد ذلك انها من الزكاة وما أشبه ذلك

## الباب التاسع

٣٥ فيمن يدفع زكاته الى من يستحقها أيجوز له بعد ذلك أن ينتفع بها ؟

## الباب العاشر

٣٩ فيمن يميز زكاة ماله أو شيئاً منها حتى يستفيد مالاً آخر أو لم يجد من يقبضها منه حتى ضاعت ونحو ذلك

## الباب الحادي عشر

٤١ الأوقات التي فيها الزكاة ( من كتاب الأشراف )

## الباب الثاني عشر

٤٩ فيمن وجبت عليه زكاة فأخرج من غير جنسها أو لم يقبضها الفقير وانفذها حيث أمره الفقير

## الباب الثالث عشر

٦٣

في حد الفقر

## الباب الرابع عشر

٧١

في المؤلفة وعطائهم

## الباب الخامس عشر

٧٥

ذكر أسهم الرقاب والغارمين والعاملين عليها ( من كتاب  
الأشراف )

## الباب السادس عشر

٧٩

فيماذا ينفق الفيء والزكاة ( عن الشيخ أبي ابراهيم )

## الباب السابع عشر

٨١

فيما يلزم المعطي من الزكاة وما لا يلزم

## الباب الثامن عشر

٨٧

من يجوز أن يعطى من الفقراء زكاته لأجل فقره وفيماذا تنفق  
الزكاة وما أشبه ذلك

## الباب التاسع عشر

٩٣

ذكر اعطاء الزكاة في الحج ( من كتاب الأشراف )

## الباب العشرون

٩٥

في سهم ابن السبيل

## الباب الحادي والعشرون

٩٧ ذكر القدر الذي يعطى الفقراء من الصدقة ( من كتاب الأشراف )

## الباب الثاني والعشرون

٩٩ ذكر اعطاء من له دار وخدام ( من الكتاب )

## الباب الثالث والعشرون

١٠١ ذكر الفقير يعطى على ظاهر الفقر شيئاً ويتبين غناه ( من كتاب الأشراف )

## الباب الرابع والعشرون

١٠٧ ذكر منع الذمى صدقات المسلمين ( من كتاب الأشراف )

## الباب الخامس والعشرون

١٥١ من يجوز للانسان ان يعطيه من الزكاة من أرحامه

## الباب السادس والعشرون

١٦١ ذكر دفع الزكاة الى الوالدين والقربان ( من كتاب الأشراف )

## الباب السابع والعشرون

١٦٩ فيمن عليه دين وتجب عليه الزكاة كيف يجوز له ؟ أو اشترى مالاً بها في يده قبل محل زكاته أو بعدها أو نحو ذلك

## الباب الثامن والعشرون

١٨٣ في قبض الصبي لنفسه من الزكاة والكفارة وقبض غيره له من ذلك



## الباب التاسع والعشرون

- ١٨٥ في مقاصصة الدين وتسليم الزكاة من غير جنسها وقبض الرجل  
حقه من الفقير اذا سلم اليه زكاته بشرط أو بغير شرط

## الباب الثلاثون

- ١٨٩ في الزكاة إذا أمر الفقير بقبضها أو تقضى في دين عليه

## الباب الحادي والثلاثون

- ١٩١ في الدين يكون على المعسر ( من كتاب الأشراف )

## الباب الثاني والثلاثون

- ١٩٩ في اخراج غير الواجبة عليه الزكاة

## الباب الثالث والثلاثون

- ٢٠١ فيما يسقط بإخراجه الزكاة عن الواجبة عليه وما لا يجزي  
إخراجه عنه

## الباب الرابع والثلاثون

- ٢٠٥ في زكاة ما انفق من الثمرة في حصادها

## الباب الخامس والثلاثون

- ٢٠٩ في زكاة اللاقط للثمرة والحاضر وما أشبه ذلك

## الباب السادس والثلاثون

- ٢١١ في نقل الصدقة من بلد الى بلد ( من كتاب الأشراف )

## الباب السابع والثلاثون

٢١٥ في المعروف في الزكاة والاقتصاد في المال

## الباب الثامن والثلاثون

٢١٩ في تفسير الماعون

## الباب التاسع والثلاثون

٢٢١ في الذي يدفع زكاته الى ثقة أو غير ثقة ليسلمها الى أهلها

## الباب الأربعون

٢٢٧ فيمن أمر بتفرقة زكاة أو ايمان على الفقراء فأخذ لنفسه أو لمن يعوله وما أشبه ذلك من وصي وغيره

## الباب الحادي والأربعون

٢٣١ في مال الله من الصدقة

## الباب الثاني والأربعون

٢٣٧ فيما يفعل الامام ومن هو بمنزلة في الزكاة

## الباب الثالث والأربعون

٢٣٩ ذكر سهم سبيل الله ( من كتاب الأشراف )

## الباب الرابع والأربعون

٢٤٧ ما يجب على من اتهم في الزكاة

## الباب الخامس والاربعون

٢٥١

في زكاة من كان معه مال وأقر به لغيره

## الباب السادس والاربعون

٢٥٣

في اخراج الزكاة في أيام الامام

## الباب السابع والاربعون

٢٦١

في قبض الحكام للصدقة

## الباب الثامن والاربعون

٢٦٥

في دفع الزكاة الى الامراء ( من كتاب الأشراف )

## الباب التاسع والاربعون

٢٧٥

في ذكر الصدقة يتأخر عنها الساعي بعد الحول ( من كتاب  
الأشراف )

## الباب الخمسون

٢٧٩

في دفع الزكاة الى من يحمي البلاد من الفساق وغيرهم

## الباب الحادي والخمسون

٢٨٣

في قبض الزكاة من غير ربها

## الباب الثاني والخمسون

٢٨٥

في الضيافة مما يوجد انه من جامع أبي صفرة - رحمه الله -

## الباب الثالث والخمسون

٢٨٧ فيمن يسأل شيئاً من ماله فيعطى من زكاته

## الباب الرابع والخمسون

٢٨٩ في قبض الولاية الصدقة

## الباب الخامس والخمسون

٣٠٣ في زكاة البحر ( من كتاب أبي جابر )

## الباب السادس والخمسون

٣١١ ماذا يفعل صاحب الساحل بصحار

## الباب السابع والخمسون

٣٢١ في الصدقة لله عز وجل وفي عطية الضعاف وما أشبه ذلك

## ذکر

٣٢٧ رجوع المرء في صدقته بشراء

## الباب الثامن والخمسون

٣٣٣ في السؤال وما أشبه ذلك

## الباب التاسع والخمسون

٣٣٥ فيما يجب من الصدقة على الفقراء المحاويج من غير الزكاة

## الباب الستون

٣٣٧

الروايات في الصدقة

٣٣٩

فصل

## الباب الحادي والستون

٣٤١

في الحمد والشكر

٣٤٣

فصل

٣٤٥

فصل

٣٤٧

كلمة المحقق

طبع بمطبعة عمان ومكتبتها ش.م.م.  
القرم ص.ب : ٧٢٥٢  
مطرح - سلطنة عمان  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

